وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية

الأسباب المؤدية إلى انحراف وهروب الأطفال المتكفل بهم من الأسر البديلة

- دراسة حالة لعينة من الأطفال المتكفل بهم -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإجتماعية

تخصص: علم الاجتماع جريمة والانحراف

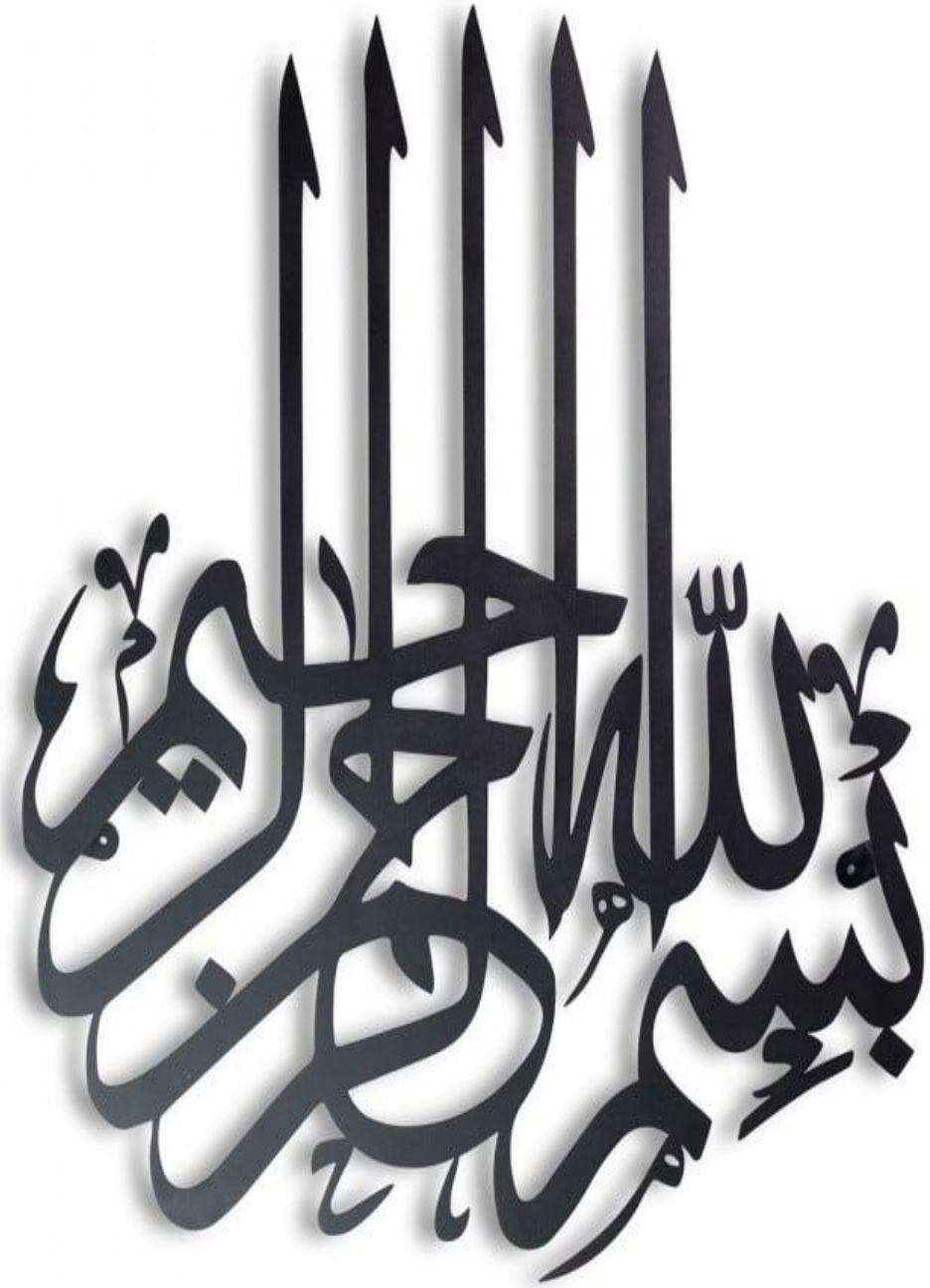
إعداد الطالبتين:

- عمري نسيمة
- شتاوي عائشة

إشراف الأستاذة:

د. حنان بن مزيان

السنة الجامعية: 2024/2023م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين... والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

أما بعد:

نتوجه بالشكر لله سبحانه وتعالى على ما يسره لنا بإتمام هذه الدراسة وندين بالفضل والعرفان وجميل الثنايا إلى كل من أسهم ويسر لنا مواصلة التعليم في هذه المرحلة والتوجه المستمر نحو غد أفضل.

كما نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المشرفة الدكتورة بن مزيان التي كانت لتوجيهاتها السديدة وآرائها النيرة للوصول إلى إتمام هذه الدراسة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين وللآخرين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه أجمعين.

إهـــداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه و سلم أهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي أمي و أبي و أخوتي و أخواتي و أبنائهم من أصغرهم إلى أكبرهم، إلى صديقتي و أختي و ابنة خالتي بن سونة جزية إلى رفيقة دربي و شريكتي في هذا العمل نسيمةعمري.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة على هذا العمل الأستاذة بن مزيان وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد لنجعل من هذا المشروع علما ينتفع به

إهـــــداء

إلى من أنارا لي درب النجاح أمي الغالية وأبي العزيز

إلى أختي وأخي وأبنائهم

إلى زوجي الغالي وأبنائي الأحباء

إلى كل الأصدقاء والأحبة

وإلى كل من علمني حرفا من العلم

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

نسيمة عمري

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

- شكر وتقدير 3
- إهـــداء 4
- فهرس المحتويات 7
- مقدمةأ
- الفصل الأول: الإطار المنهجي للدّراسة 3
- 1-أهمية الدراسة 4
- 2-أهداف الدراسة 4
- 3 – أسباب اختيار الموضوع 4
- 4 الإشكالية 5
- 5-الفرضيات 6
- 6-تحديد المصطلحات 6
- 7- المقاربة السوسيولوجية للدراسة 8
- 8- الدراسات السابقة11

9-النظرة الدونية لهم باعتبارهم فئة من البشر يجب تفاديها والتعامل معها بحذر. 12

- تمهيد16
- المبـحث الأول: في ماهية الطفل غير الشرعي.....17
- المطلب الأول: تحديد المفهوم غير الشرعي17
- المطلب الثاني: تعريف الطفل غير الشرعي18
- المطلب الثالث: وجهة نظر علماء الاجتماع في مفهوم الطفل غير الشرعي.....19
- المطلب الرابع: وجهة نظر علماء النفس في مفهوم الطفل غير الشرعي20
- المبـحث الثاني: نبذة تاريخية عن وضعية الطفولة غير الشرعية في العالم والجزائر21
- المطلب الأول: حقوق الطفل غير الشرعي في التشريعات الدولية22
- المطلب الثاني: الطفولة غير الشرعية في الجزائر.....27
- المطلب الثالث: مشاكل الطفل غير الشرعي28
- المطلب الرابع: نظرة المجتمع للأطفال غير الشرعيين.....29
- المبـــحث الثالث: الرعاية البديلة للطفولة غير الشرعية في الجزائر.....38
- المطلب الأول: الأسرة البديلة38
- المطلب الثاني: أنواع الرعاية الكافلة للأطفال غير الشرعيين في الأسرة البديلة39
- المطلب الثالث: الأسرة الكفيلة وأهميتها في رعاية الطفل غير الشرعي41
- المطلب الرابع: المعاملة الأمومية وأثرها على شخصية الطفل.....43

- المطلب الخامس: المعاملة الأمومية البديلة وأثرها على شخصية الطفل44
- المطلب السادس: إجراءات التكفل بالطفل غير الشرعي في الجزائر46
- المطلب السابع: مشكلات تواجه الطفل المسعف والأبوين البديلين52
- المطلب الثامن: أساليب المعاملة في الأسرة والبيوت البديلة53
- المطلب التاسع: كيفية التعامل مع أخطاء الطفل المتبنى داخل الأسرة البديلة54
- خـــــلاصة56
- الفصل الثالث انحراف و هروب الأطفال المتكفل بهم57
- تمـــهيد58
- المبـــحث الأول: ماهية الانحراف58
- المطلب الأول: مفهوم الانحراف58
- المطلب الثاني : تعريف الانحراف58
- المبحث الثاني : العوامل المؤدية للانحراف59
- المطلب الأول : العوامل الداخلية59
- المطلب الثاني : العوامل الخارجية60
- المطـلب الثالث : العوامل الاقتصادية61
- المبـــحث الثالث: أنواع الانحراف62
- المطلب الأول: الانحراف الفردي62
- المطلب الثاني: الانحراف بسبب موقف62
- المطلب الثالث: الانحراف المنظم63
- المطلب الرابع: أساليب معاملة الوالدين وعلاقتها بالانحراف63
- أسلوب التسلط63
- أسلوب التدليل63
- أسلوب التذبذب في المعاملة63
- أسلوب الحماية الزائدة63
- أسلوب الإهمال64
- خـــلاصـــــــة65
- تمهيـــد66
- تمهيـــد67
- المبـــحث الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة67
- 1-منهج الدراسة67
- 2- مجالات الدراسة68
- 3 العينـــــــــة68
- 4-أدوات جمع البيانات69

- المبحث الثانـــي: عرض وتحليل الحالات واستنتاج النتائج70
- لاستنتاج العام.....105
- خـــاتمـــة.....108
- قائمة المصادر والمراجع110
- الملاحق.....115

مقدمة

مقدمة:

لا شك أن الأطفال هم مستقبل البشرية ومحور قوتها الحقيقية واستمرار مسيرتها نحو عمارة الكون فأطفال اليوم هم رجال وأمهات الغد، وهم ثروة الأمة والأمل المنشود الذي نتطلع إليه.

ولأن الطفل هو الصغير الناعم في كل شيء حتى في غير بني البشر، فإنه يحتاج إلى الرعاية واهتمام على كافة المستويات في جميع الاتجاهات، بل إن العناية بالأطفال وحسن رعايتهم وتربيتهم تعد من أنجح الاستثمارات، إن لم نقل أنجحها على الإطلاق.[1]

فكثيرة هي المشاكل التي تحيط بالأطفال وتهدد سلامة أجسامهم وأنفسهم وأخلاقهم، بل وحتى في حقهم في العيش الكريم وفي أن تكون لهم أسرة طبيعية تقوم على رعايتهم وتربيتهم، هؤلاء هم أطفال مجهولي النسب (غير الشرعيين) لا يعرفون أهلهم ولا نسبهم ولا إلى من يعودون في الأصل، أن هذه الفئة لها وجودها في المجتمع ولا يمكن إنكار إنسانيتها أو تجاهلها، فلقد وجدت نفسها هكذا دون قصد منها تخلوا عنهم والقوا بهم في المستشفيات أو في الشوارع ومن حقها أن تدخل تحت المظلة المجتمعية والإنسانية، ولأجل حمايتهم من الانحراف والضياع عمدت الدولة الجزائرية لإنشاء مراكز وتهيئة أجواء وإجراءات التكفل بهذه الفئة واستحداث نظم وأساليب الرعاية البديلة لهؤلاء الأطفال، وطرق التكفل بهم لتحقق لهم العيش الكريم وذلك من خلال برامج وأساليب تساعدهم على الاندماج في المجتمع.

ومن هنا أرادت الباحثتان أن تتعرفا على الأسباب المؤدية إلى انحراف وهروب الأطفال المتكفل بهم من الأسر البديلة فمن خلال هذا الموضوع تمكنا من إبرازه والوصول إلى حل إشكالية البحث المتمثلة في:

- ما الأسباب المؤدية إلى الانحراف وهروب الأطفال المتكفل بهم من الأسر البديلة؟

وتبعا للخطة المنهجية التي تشتمل على جانبين هما: الجانب النظري والميداني، احتوت الدراسة على أربعة فصول.

الفصـــل الأول: المعنون بـ "الإطار المنهجي للدراسة "والذي يحوي تحديد الإشكالية وأسباب اختيار موضوع الدراسة وأهميته وأهدافه البحثية، ثم تحديد مفاهيم الدراسة والمقاربة السوسيولوجية وفي الأخير الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع.

الفصـــل الثاني: نتحدث فيه عن الأطفال غير الشرعيين والأسرة البديلة.

الفصل الثالث: ويتناول الحديث عن انحراف وهروب الأطفال المتكفل بهم.

[1] عزيزة حسني، مصلحة الطفل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2014؛ ص1.

كما يستعرض **الفصل الرابع**: عرض وقراءة نتائج الدراسة المتوصل إليها ميدانيا وتحليلها وتفسيرها سوسيولوجيا وبذلك تمت الإجابة على التساؤلات المطروحة الخاصة بموضوع الدراسة والتوصل إلى النتائج العامة.

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدّراسة

1-أهمية الدراسة:

2-أهداف الدراسة:

3 – أسباب اختيار الموضوع:

4-الإشكالية:

5-الفرضيات:

6-تحديد المصطلحات:

7-المقاربة السوسيولوجية للدراسة:

8- الدراسات السابقة:

1 -أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة لفت انتباه إلى فئة مضطهدة من فئات المجتمع، حيث أن الأطفال المتكفل بهم من قبل الأسر البديلة التي تقوم برعايتهم وتربيتهم وتوفير الجو الأسري الملائم لهاته الفئة التي تم التخلي عنها من طرف أهاليهم، وفي هذه الدراسة سنحاول التطرق إلى الأطفال المتكفل بهم من الأسر البديلة لمعرفة الأسباب المؤدية بهم للانحراف والهروب.

2-أهداف الدراسة:

- التعرف على العوامل التي ساهمت في انحراف وهروب الأطفال المتكفل بهم من الأسر البديلة.
- الكشف عن دور الأسرة البديلة في انحراف وهروب الأطفال المتكفل بهم(غير الشرعيين).
- التعرف على واقع الأطفال المتكفل بهم في المجتمع الجزائري.
- محاولة التعرف على العلاقة بين الأسرة البديلة والأطفال المتكفل بهم(غير الشرعيين).

3 – أسباب اختيار الموضوع:

. لإعداد أي بحث علمي، لابد من اختيار موضوع البحث والذي هو أول خطوة من الخطوات المنهجية وإن عملية اختيار أي موضوع للدراسة لا تتم بمحض الصدفة بل يجب أن تكون أسباب موضوعية وذاتية، تجري من خلالها دراسة الموضوع وفيما يخص الأسباب التي قادتنا لاختيار هذا الموضوع فتتمثل فيما يلي:

- **الأسباب الذاتية:**

- الحصول على شهادة ماستر 02 علم الاجتماع جريمة وانحراف لمذكرة التخرج في نهاية السنة.
- ميلنا الشخصي المتزايد على دراسة موضوع الأسباب المؤدية إلى انحراف وهروب الأطفال المتكفل بهم من الأسر البديلة.
- من أجل الاستفادة من ذلك في الحاضر والمستقبل.
- الاطلاع على أهم الأسباب التي تدفع بهروب الأطفال المتكفل بهم من قبل الأسر البديلة.
- رغبتنا في توعية الأسر والمسؤولين بضرورة معالجة هذه المشاكل.

- **الأسباب الموضوعية:**

- قابلية الموضوع للبحث والمناقشة.
- المساهمة بهذا البحث في دفع باحثين آخرين إلى القيام بدراسات أخرى أكثر عمقا واتساعا.
- محاولة أخذ عينات من الواقع الحي في مجتمعنا لتكون أقرب ما يمكن من الظاهرة.
- إثراء البحث العلمي في مجال علم الاجتماع.
- الكشف عن أسباب انحراف وهروب الأطفال المتكفل بهم من الأسر البديلة.

- تحسين سير العملية التعليمية بعيدة كل البعد عن المشكلات الانحرافية.

4 الإشكالية:

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع و المؤسسة الأولى التي ينمو فيها الطفل منذ ولادته و تحضيره ليكون فردا صالحا في مجتمعه ، ويسعى دائما إلى تكوين روابط و تفاعلات مع أفراد المجتمع الذي يعيش فيه ، ليبني بذلك علاقات انتمائية وثيقة لهذا الوسط من خلال التنشئة الاجتماعية السليمة ، و أي خلل في التنشئة الاجتماعية التي يتلقاها يؤدي إلى الانحراف .

وشهد المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة ظاهرة الأطفال غير الشرعيين أو ما يسمى بمجهولي النسب الذين يعانون من التهميش و الاستبعاد ، نتيجة علاقة جنسية غير الشرعية بين الرجل والمرأة تسببت في وجود هذه الفئة من الأبناء تسمى بالأطفال غير الشرعيين ، الأمر الذي أدى بهذه الفئة إلى عدم القدرة على التعرف على هوية عائلاتهم البيولوجية.

ففي المجتمع الجزائري تم إنشاء مراكز رعاية أطفال مجهولي النسب توفر الخدمة الاجتماعية لهذه الفئة ، مهمتها تنشئتهم اجتماعيا ، كما تعمل على توفير الحاجات المادية و المعنوية لهم، و توفير المرافقة التربوية و الاجتماعية والنفسية و مساعدتهم على الاندماج في المجتمع ، كما تسمح للأسر التي تعاني من مشاكل في الإنجاب أو مشاكل أخرى متعددة أن تتكفل بهذه الفئة ، إلا أنه و رغم توفير الرعاية من قبل هذه الأسر ووفقا للقواعد و الضوابط التي ينص عليها القانون ، إلا أن هذه الفئة تعاني من عدة مشاكل و أسباب دفعت بها إلى الانحراف أو الهروب من المنزل ،و الذي يعد من الظواهر الاجتماعية التي تعاني منها أغلب الأسر المتكفلة بهم ، والتي تحمل في طياتها عدة دوافع للانحراف ، والتي نسعى لإلقاء الضوء عليها من خلال دراستنا .

و عليه نطرح التسائل الرئيسي الأتي :

ما الأسباب المؤدية إلى انحراف وهروب الأطفال المتكفل بهم من الأسر البديلة ؟

ويتفرع عن السؤال الرئيسي التساؤلات الآتية:

1– هل معرفة الطفل الكفيل بأنه غير شرعي له دخل في إقباله على الانحراف والهروب من الأسرة البديلة؟

2 – هل سوء المعاملة من قبل الأسرة البديلة من الأسباب المؤدية إلى انحراف وهروب الأطفال المتكفل بهم؟

3 – هل الوصم الاجتماعي الذي يتعرض له الطفل غير الشرعي من قبل المجتمع له دخل في انحرافه وهروبه من الأسر البديلة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات نقترح الفرضيات الآتية:

5-الفرضيات:

1 – معرفة الطفل الكفيل بأنه غير شرعي له دخل في إقباله على الانحراف والهروب من الأسرة البديلة.

2 – سوء المعاملة من قبل الأسر البديلة من الأسباب المؤدية إلى انحراف وهروب الأطفال المتكفل بهم.

3 – الوصم الاجتماعي الذي يتعرض له الطفل غير الشرعي من قبل المجتمع له دخل في انحرافه وهروبه من الأسرة البديلة.

6-تحديد المصطلحات:

- **<u>الطفل غير الشرعي</u>:**

<u>تعريف اصطلاحي</u>:

يقصد به الطفل الذي ولد دون أن يتم بين والديه اقتران أو ارتباط أو زواج شرعي وديني[1] ويلقب في مجتمعنا بألقاب منها " ابن الحرام "، اللقيط، المدنس، ابن السبيطار ...الخ، وغالبا ما يوجد منبوذا في مكان ما لا يعرف له نسيب ولا يدعيه أحد فرارا من تهمة الزنا أو لغير ذلك[2].

هو الطفل المولود من المحارم أو الأزواج من غير زواجهم، ومن الزوجات من غير أزواجهم، واللقيط الذي يوجد مرميا في الشارع أو في مكان عمومي، ويولد بإحدى المستشفيات يتخلى أو تنازل عنه.

ويسجل هذا الطفل في محضر الشرطة ويسمى باسم في مكتب الصحة لاستخراج شهادة الميلاد ويعطي لهذا الطفل اسم ولقب وتاريخ الميلاد والجنسية الجزائرية إلا أنه لا نسب له[3].

<u>التعريف الإجرائي</u>:

الطفل غير الشرعي هو الطفل المولود خارج رابطة الزواج، أي دون إعلان العقد الرسمي (الشرعي) ويتم التخلي عليه من طرف أمه ليوضع في مراكز الإيواء أو الأسر الكفيلة (البديلة).

- **<u>الانحراف</u>:**

<u>تعريف اصطلاحي</u>:

هو موقف اجتماعي يخضع فيه الفرد العامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه[4].

[1] عبد الرحمان الوافي، سيكولوجية الفرد والمجتمع، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، (ب, ت)، ص16.

[2] حنان عبد الحميد العناني، صور الطفولة في التربية الإسلامية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، (1999)، ص306.

[3] محمود حسن، مقدمة الخدمات الاجتماعية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (1982)، ص 344- 345.

[4] ميشال دينكي، معجم علم الاجتماع، ت/ حسان محمد الحسن، دار الطباعة، بيروت، (1981)، ص197.

وهو أيضا انتهاك التوقعات الاجتماعية وخروج وعدم الالتزام بالمعايير التي يرتضيها ويحددها المجتمع للسلوك، وينطوي الانحراف على الفعل المنحرف ويعني حالة من تصرفات السيئة التي تهدد الحياة مما يستدعي نوعا من العقاب [1]، والانحراف الاجتماعي بمعناه الواسع يتمثل في تطبيقه عبر أي معلومة داخل النسق الاجتماعي، ويشارك فيها الشخص بقية أعضاء المجتمع[2].

التعريف الإجرائي:

هو كل سلوك يخالف مبادئ المجتمع والذي قد يعاقب عنه القانون وفي دراستنا نتحدث عن الأطفال المتكفل بهم (غير شرعيين) في الأسر البديلة من خلال ممارستهم لسلوكيات انحرافية منافية للقيم والمبادئ الاجتماعية والقانونية والدينية.

●الهـــــــروب :

تعريف اصطلاحي:

هو رد فعل سيكولوجي أو نمط لميكانيزم دفاعي يحاول الشخص فيه أن يتوافق مع موقف محيط عن طريق تحاشيه وبناء على ذلك قد يهرب الأشخاص من المواقف الاجتماعية المحيطة عن طريق رفض المشاركة الإيجابية في أنشطة الجماعة وعن طريق إيذاء اتجاهات غير تعاونية، ويمكن أن تشمل صور الهروب على تحاشي جميع ضروب التفاعل الاجتماعي على أن الهروب قد يكون أيضا نهائي وقد يكون مخطط له أو غير مخطط له، وخاصة عندما يستخدم كوسيلة رفض التفاعل الاجتماعي[3].

تعريف إجرائي:

المقصود به في البحث، مغادرة الطفل الكفيل (غير الشرعي) منزل الأسرة البديلة ، دون علم الوالدين بالتبني الى مكان غير معلوم .

الأسر البديلة:

تعريف اصطلاحي:

إن مفهوم الأسر البديلة هو شكل من أشكال رعاية وتربية الأطفال الأيتام أو مجهولي الأبوين أو الأطفال الذين يتعذر على آبائهم ورعايتهم بسبب مرضهم أو احتجازهم في السجن، وقد ظهر هذا النمط من الرعاية بدلا من وضع الطفل في مؤسسة تقوم بالمهمة، وقد ساعد هذا الأسلوب في رعاية الأطفال المحرومين من رعاية أبويهم بدلا من تنشئة الأطفال داخل مؤسسات إيوائية تنعكس على حياة الطفل في المستقبل.

[1] الهادي خالدي عبد المجيد فدي، المرشد المفيد في المنهجية، تقنيات البحث العلمي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (1996)، ص56.

[2] عبد الرحمان الوافي، سيكولوجية الفرد والمجتمع، مرجع سابق، ص16.

[3] حلمي محمد فؤاد وآخرون، المرشد في كتابة الأبحاث، دار الشروق، جدة، ط4، (1983)، ص74.

- **الأسر البديلة**:

تعريف إجرائي :

هي شكل من أشكال الرعاية تقوم باحتضان طفل مجهول النسب (غير الشرعي)، ليعيش معها وتشبع احتياجاته الاجتماعية والنفسية والمادية،حتى ينمو في حياة أسرية سوية تحقق له التكيف الاجتماعي والنفسي

- **الوصـــــم:**

- لـــــغة : هو عبارة على شرط أو عيب أو علامة تصيب الفرد فتشوهه ولها اثر سلبي على القبول الاجتماعي[1] .

- اصطلاحا : يعرف الوصم على انه مزيج خطير لنظرة المجتمع للأفراد عبر مسافات متفاوتة، والتي تجعلهم يعانون بالرغم مما يفعلون والى أين يذهبون وقد كان مرتبطا بالأمراض العقلية قبل النفسيةّ[2].

-التعريف الإجرائي للوصـــم:هو عبارة على صفة وعلامة كونها المجتمع وجعلها مقرونة بشكل خاص على فئة مجهولي النسب المتواجدين في الأسر البديلة والتي جاءت كرد فعل سلبي لجذورهم السابقة مما أدى إلى ظهور تأثيرات في عدة جوانب اجتماعية وتربوية ونفسية في حياتهم.

7- المقاربة السوسيولوجية للدراسة:

- **التنشئة الاجتماعية:**

اعتمدنا في هذه الدراسة على نظرية التنشئة الاجتماعية باعتبارها موضوعا مستقلا وقائما بذاته، يساعد الفرد على استنتاج ثقافة مجتمعه لأنه من خلال أساليب التنشئة الاجتماعية الصحيحة يكون التجاوب مع أفراد المجتمع، وبالتالي يساهم في بناء العلاقات الاجتماعية، ومن خلالها يستطيع الفرد التكيف واحتلال مكانة اجتماعية.

فالتنشئة الاجتماعية هي تفاعل اجتماعي في شكل قواعد للتربية، يتلقاها الفرد في مراحل عمره المختلفة (منذ الطفولة إلى الشيخوخة).

ويرى جورج هربرت ميد أنّ الطفل كائن يولد بكل الاستعدادات الفطرية لأن يصبح إنسانا اجتماعيا يقوم بدوره في جماعة أو مجتمع[3] .بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الاجتماعية التي عرفها ويعرفها المجتمع الجزائري وعلى هذا يقتضي على مؤسسات التنشئة الاجتماعية أن تلعب دورها كما ينبغي من أجل تحقيق التوافق النفسي والاندماج الاجتماعي للإفراد وخصوصا لفئة الأطفال غير الشرعيين باعتبارها حالة

[1] مصلح صالح:قاموس مصطلح العلـوم الاجتماعية،" انجليزي-عربي" ،عالم الكتاب للنشر والتوزيع ،الريـاض ،ص 553

[2] Michaei madiam , stigma relaed to help –seaking mantal ,issue 04 ,grrece,2010,p78

[3] عبد السلام الدويبي:المدخل لرعاية الطفولة ،ليبيا،النشاة العامة لنشر والتوزيع والاعلان،طرابلس-ليبيا،(1985)،ص180.

خاصة تتوجب منا إيجاد أساليب تنشيئية تتكيف مع هذه الفئة من الأطفال من اجل استحداث توازن في المجتمع .

وتعد الأسرة من المنطلقات الأساسية لعملية التنشئة فهي المسؤولة الأولى عن سلوك أبنائها فنوع التنشئة الاجتماعية التي يتلقاها الأطفال في أسرهم يؤثر في سلوكهم وفي شخصيتهم فنجد بعض الأطفال نتيجة النقص المتواجد في تنشئتهم يفتقدون للجانب العاطفي من طرف الوالدين أو غياب دور احدهما غالبا ما يدفعهم لسد الفجوة بالغلطات نتيجة الخلل المتواجد في عملية التنشئة الاجتماعية أو قصورها في دور البيئة الأسرية أو المحيط الأسري من جماعة الرفاق .وأيضا افتقاد الطفل للحب مع إهمال الآخرين له وعدم احترامهم وتقديرهم له يترتب عليه الانسحاب من الأسرة الذي يعيش فيها وشعوره بالإحباط وعدم التكيف، فنجده يحاول تعويض ذلك بالانحراف والهروب نتيجة لما مر به من صدمات .

- **نظرية الوصم هوارد بيشكر Howard Becker وإدوين لا مرت Lemert Edwin:**

يعد العالم الأمريكي اودين لميرت أبرز من يتبنى هذه النظرية التي ترى أن الطريقة التي يتعامل بها المجتمع مع الفرد هي التي تؤدي إلى استمراره في ذلك السلوك المنحرف وردود أفعال المجتمع اتجاهه، وبتناميها في عملية تصاعدية تصل في النهاية إلى استقرار المنحرف على ذلك السلوك المنحرف ثم وصفه بالانحراف.

إن الانحراف ظاهرة نسبية غير ثابتة تخضع في طبيعتها إلى تعريف الجماعة وتنشأ بحكمها إذ تعتبر هذه الجماعة أن بعض الأنماط السلوكية خروج كبير عن بعض القواعد التي تضعها الجماعة ولذلك يوصم فاعلها بوصمة الخروج على المجتمع أو بالأحرى الخروج على قواعد الجماعة ولذلك فإن الانحراف ذاته لا يقوم على نوعية الفعل الذي يسلكه الشخص بل على النتيجة التي تترتب عليه أو على ما يطلقه الآخرون من صفة الفاعل حيث يوصم بوصمة الانحراف، وعليه فان الانحراف ذاته لا يتحدد بذاته وإنما بما يراه الآخرون فيه وردود الفعل إزاءه.

ونظرية الوصم تقوم على فرضيتين أساسيتين، هما : [1]

- أن الانحراف لا يقوم على نوعية الفعل وماهيته بقدر ما يقوم على نتيجة ما يوصف به الفاعل من المجتمع
- أن الانحراف عملية اجتماعية تقوم بين طرفين: الفعل الانحرافي وردة فعل المجتمع تجاه ذلك الفعل الانحرافي ووصمه بالانحراف من جانب آخر.

وقد وضع ليمرت عددا من المراحل التبلور الانحراف والجنوح واكتماله:

1. يرتكب الفرد انحرافه الأول كبادرة لاختبار ردة فعل المجتمع تجاهه.
2. تحدث ردة فعل المجتمع في صورة معاقبة الفرد على تصرفاته الانحرافية.
3. يكرر الفرد انحرافه وبحجم أكبر من الانحراف الأول.

[1] عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ط3، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1984 ، ص 264

4. يقوم المجتمع بردة فعل أكبر وذلك بعقاب الفرد على سلوكه المنحرف بشكل أشد ورفض أقوى من عقاب المرة الأولى.
5. يزداد الانحراف لدى الفرد ويصاحبه شعور بالعداء على الذين يمارسون العقاب ضده.
6. تبدأ الردود الرسمية للمجتمع وتأخذ شكلا جديدا بإضفاء صفة الانحراف على الفرد .
7. يزداد الانحراف كرد فعل على المجتمع.
8. في هذه المرحلة يقبل المنحرف صفة الوصم بالانحراف مع محاولة التكييف والتوافق مع مركزه الاجتماعي الجديد بوصفه فردا منبوذا من المجتمع.

وتقسم هذه النظرية الانحراف إلى قسمين :

أ. **الانحراف المستور** : هذا الانحراف الذي يرتكبه أغلب الأفراد في فترة ما من فترات حياتهم يبقى مستورا أي لم يدركه احد، فقد يسرق الطفل مالاً من أبيه ولكنه يتحول بعد البلوغ إلى فرد معتدل في حياته الاجتماعية اللاحقة، وقد يتحايل فرد ثري مرة واحدة على دفع الضريبة الحكومية ولكن سلوكه العام مقبول من الناحية الاجتماعية، وقد يحدث فرد لنفسه بانحراف فكري، ولكنه سرعان ما يعود إلى رشده ويبقى سلوكه الاجتماعي مستقيما.

ب. **الانحراف الظاهر** : وهو يعني افتضاح بعض الأشخاص عند القيام بسلوك انحرافي ما مما يؤدي إلى التشهير بهم أمام المجتمع، وإلصاق هذا السلوك المنحرف بهم، ومعاقبة النظام الاجتماعي له على هذا السلوك، وبناءا عليه يتصرف المنحرف بقبوله لهذا التعريف ورضوخه للعقوبة الصادرة بحقه، ولو كان المجتمع لا يعترف بهذا الإلصاق، لما أصبح المنحرف منحرفا، ويسبب الضغط الاجتماعي المفروض على سلوك المنحرف يتقارب المنحرفون من بعضهم البعض ليشكلوا مجتمع انحرافي صغير.

يقول هوارد بيكر الجماعات الاجتماعية تخلف الانحراف بواسطة صنع القواعد على من ينتهكونها أو يخرقونها، يصبح من الممكن إطلاق اسم خارجون outsiders عليها ولذلك فالانحراف لا يعتبر خاصة لفعل ما يقوم به الشخص، وإنما هو نتيجة لتطبيق مجموعة قواعد وجزاءات على الشخص المذنب، والمنحرف هو الشخص الذي طبقت عليه هذه التسمية بنجاح، والسلوك الانحرافي هو السلوك الذي أعطاه الناس هذا الاسم .[1]

إن الانحراف يخضع لتعريف الجماعة، والتي تضع من يخرج عن قيمتها وأهدافها منحرفا، لذلك فالانحراف لا يتحدد بذاته، وإنما بما يراه الآخرون فيه، كما أنه لا ينشأ من مصدر واحد بل نتيجة لعدة مواقف وظروف، وقد يحدث الانحراف نتيجة تعارض مصالح الأفراد وتصارع قيمتهم، وينكر الأفراد المنحرفون غالبا انحرافهم، ويرون سلوكهم اعتيادي وعملية الوصم لاتحتاج إلى أكثر من جريمة واحدة فقط [2].

[1]. إبراهيم الطخيس، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار العلوم للطباعة والنشر الرياض 1990 ، ص 82-81

[2]سامية محمد جابر، الإنحراف الاجتماعي بين نظرية علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر ، 2000، ص 178

8- الدراسات السابقة:

◄ <u>الدراسة الأولى</u> :

دراسة ل " **دخينات خديجة** " بعنوان **" وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري "** دراسة ميدانية في مدينة باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر بباتنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم الاجتماع العائلي 2011/ 2012.

انطلقت الباحثة من الفرضية الرئيسية القائلة أن انتشار ظاهرة الأطفال غير الشرعيين داخل المجتمع الجزائري كانت وراء ظهور كل من الأسر البديلة والمؤسسات الإيوائية.

ومنه جاءت ثلاث فرضيات ثانوية:

1 – إن تخلي الوالدين الحقيقيين عن الطفل غير الشرعي كان وراء ظهور الأسر البديلة.

2 – إن تخلي الوالدين الحقيقيين عن الطفل غير الشرعي كان وراء ظهور المؤسسات الإيوائية.

3 – ما مدى حاجة الطفل غير الشرعي للأسر البديلة والمؤسسة الإيوائية.

وكان غرض هذه الدراسة تشخيص ظاهرة الأطفال غير الشرعيين ومعرفة الأسباب الكامنة وراءها، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي، واختارت عينة قصدية مقسمة إلى مجموعتين حسب الوضعية الاجتماعية للطفل غير الشرعي (طريقة التكفل).

- **المجموعة الأولى**: عشرون (20) أسرة كافية لطفل غير شرعي على الأقل.
- **المجموعة الثانية**: واحد وثلاثون (31) عاملا بمركز الطفولة المسعفة بباتنة لهم احتكاك مباشر بالأطفال.

وقامت بجمع البيانات من الميدان باستخدام أداة الملاحظة، والمقابلة، والاستمارة، واعتمدت الأسلوب الإحصائي (النسب المئوية) لمقارنة البيانات واستخلاص العلاقة بين المتغيرات.

- **<u>تعقيب عن الدراسة الأولى:</u>**

تختلف زاوية دراستنا للأطفال غير الشرعيين عن الدراسة السابقة بحيث أن الدراسة ركزت على أن ظاهرة الأطفال غير الشرعيين كانت سبب وعامل دافع لظهور الأسرة البديلة.

◄ <u>الدراسة الثانية</u> :

دراسة كامل كمال **(الأطفال مجهولي النسب بين الاستبعاد والاندماج الاجتماعي)** مجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، المؤتمر السنوي الخامس عشر ، مصر ،2013.

تمحورت الدراسة حول واقع حياة الأطفال مجهولي النسب ، بحيث حاول الإجابة على التساؤلات التالية :

- ما مظاهر الاستبعاد التي يتعرض لها الطفل مجهول النسب ؟
- وما هي التداعيات المصاحبة لاستبعاده من المجتمع ؟
- وما آليات دمج هؤلاء الأطفال في المجتمع ؟

كما هدفت الدراسة إلى:

- الوقوف على مظاهر الاستبعاد التي يتعرض لها الطفل مجهول النسب.
- رصد تداعيات السلبية للاستبعاد ، الاجتماعي على الأطفال مجهولي النسب .
- التعرف على الآليات المختلفة لإدماج الأطفال مجهولي النسب في المجتمع .

وقد استخدم الباحث في المنهج الوصفي التحليلي ، كما تم اعتماد المناقشات البؤرية والمقابلات الفردية كأدوات لجمع البيانات ، حيث طبقت الدراسة الميدانية بمؤسسة لرعاية الأيتام تضم 40 طفلا.

وفي الأخير تم التوصل إلى النتائج التالية :

- يستبعد الطفل مجهول النسب من البيئة الإنسانية (الأسرة)
- ومن مظاهر الاستبعاد و التهميش تعامل المتمدرسين الزملاء للأطفال على أنهم أبناء مؤسسة
- النظرة الدونية لهم باعتبارهم فئة من البشر يجب تفاديها والتعامل معها بحذر.

● **تعقيب عن الدراسة الثانية:**

تختلف زاوية دراستنا مع الدراسة المعنونة (الأطفال مجهولي النسب بين الاستبعاد والاندماج الاجتماعي) مايلي :

من خلال الأطر المنهجية كمنهج الدراسة ومجالات الدراسة كما اتفقنا في نقطة واحدة متمثلة في الوصم الاجتماعي والتنمّر والنظرة الدّونية التي لها أبعاد ودلالات رمزية مفادها تحقير وتصغير الطرف الآخر "الطفل غير الشرعي" سواء على الصعيد الأسري أو الاجتماعي.

◄ **الدراسة الثالثة :**

دراسة ساهر عطا الله القراله ، **أثر الوصم الاجتماعي على الأطفال مجهولي النسب،** . رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع ، جامعة مؤته 2013.

تمحورت إشكالية الدراسة حول أثر الوصم الاجتماعي على الأطفال مجهولي النسب حيث تناول التساؤلين التاليين:

- ما مدى الشعور بالوصم الاجتماعي لدى الأطفال مجهولي النسب في انتشار (المشاكل السلوكية ، المشاكل العاطفية ، زيادة الحركة ، المشاكل مع الأصدقاء ، المشاكل النفسية) في دور الرعاية من وجهة نظر الأطفال أنفسهم والأم البديلة ؟

كما هدفت الدراسة إلى:

- التعرف على مدى الشعور بالوصم الاجتماعي من وجهة نظر الأطفال مجهولي النسب الملتحقين بدور الرعاية البديلة الاجتماعية .
- التعرف على أثار الوصم الاجتماعي على الأطفال مجهولي النسب في انتشار (المشاكل السلوكية ، العاطفية ، المشاكل مع الأصدقاء ، المشاكل النفسية العامة) .
- في دور الرعاية من وجهة نظر الأطفال أنفسهم.
- تقديم مقترحات و توصيات بخصوص الوصم الاجتماعي على الأطفال مجهولي النسب من خلال نتائج الدراسة إلى وزارة التنمية الاجتماعية و الجهات ذات العلاقة
- واعتمد الباحث على نقاش البؤري والمقابلات المفتوحة كأدوات لجمع البيانات ، وقد استخدم المنهج الوصفي ، حيث طبقت الدراسة على الأطفال المقيمين في دور
الرعاية ، وكانت العينة 39 طفلا تتراوح أعمارهم ما بين (6-15) سنة.

وفي الأخير تم التوصل إلى النتائج التالية :

- أظهرت نتائج المناقشات والمقابلات مع الأطفال مجهولي النسب أن درجة تأثرهم بالوصم كانت بدرجة قليلة .

- أظهرت نتائج الدراسة أن الأطفال مجهولي النسب لديهم درجات متدنية من الشعور

بالوصم الاجتماعي.

- تبين من خلال مناقشات بان نسبة قليلة من الأطفال مجهولي النسب يشعرون بالدونية ،وبالوصم الاجتماعي أمام زملائهم،وإنهم يشعرون بأنهم ضحية لأخطاء المجتمع .

- أظهرت النتائج المتعلقة بآثار الوصم الاجتماعي على الأطفال مجهولي النسب في انتشار المشاكل المذكورة سابقا في دور الرعاية من وجهة نظر الأطفال أنفسهم والأم البديلة ، أن هناك شبه اتفاق بين وجهات النظر فالآثار المترتبة من الوصم الاجتماعي في جميع الأعراض باستثناء المشكلات مع الأصدقاء.

●تعقيب عن الدراسة الثالثة:

تتفق مع دراستنا في ما يخص أنها تطرقت إلى الوصم الاجتماعي لدى الأطفال مجهولي النسب ،ونحن وظفنا الوصم الاجتماعي كفرضية في دراستنا.

◄أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة :

إن الاطلاع عن هذه الدراسات أمر مهم وبالغ الأهمية في دراستنا حيث ساهمت في تفادينا بعض الأخطاء المنهجية، وعدم وقوعنا في أخطاء الدراسات السابقة الأخرى، كما ساعدتنا في تحديد وصياغة مشكلة و

أسئلة الدراسة إزالة الغموض عنها، كما ساهمت الدراسات السابقة في توضيح مفاهيم الدراسة، وهذا مكننا من تعريفها بصورة إجرائية.

الفصل الثاني:الأطفال غير الشرعيين والأسرة البديلة

تمهيد

المبحث الأول: في ماهية الطفل غير الشرعي.

المطلب الأول: تحديد المفهوم غير الشرعي.

المطلب الثاني: تعريف الطفل غير الشرعي.

المطلب الثالث: وجهة نظر علماء الاجتماع في مفهوم الطفل غير الشرعي:

المطلب الرابع: وجهة نظر علماء النفس في مفهوم الطفل غير الشرعي:

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن وضعية الطفولة غير الشرعية في العالم والجزائر:

المطلب الأول: حقوق الطفل غير الشرعي في التشريعات الدولية:

المطلب الثاني: الطفولة غير الشرعية في الجزائر:

المطلب الثالث: مشاكل الطفل غير الشرعي:

المطلب الرابع: نظرة المجتمع للأطفال غير الشرعيين:

المبحث الثالث: الرعاية البديلة للطفولة غير الشرعية في الجزائر.

المطلب الأول: الأسرة البديلة.

المطلب الثاني: أنواع الرعاية الكافلة للأطفال غير الشرعيين في الأسرة البديلة:

المطلب الثالث: الأسرة الكفيلة وأهميتها في رعاية الطفل غير الشرعي:

المطلب الرابع: المعاملة الأمومية وأثرها على شخصية الطفل:

المطلب الخامس: المعاملة الأمومية البديلة وأثرها على شخصية الطفل:

المطلب السادس: إجراءات التكفل بالطفل غير الشرعي في الجزائر:

المطلب السابع: مشكلات تواجه الطفل المسعف والأبوين البديلين:

المطلب الثامن: أساليب المعاملة في الأسرة والبيوت البديلة:

المطلب التاسع: كيفية التعامل مع أخطاء الطفل المتبنى داخل الأسرة البديلة:

خـــلاصـــــــــة

تمهيد:

إن ظاهرة الأطفال غير الشرعيين ليست جديدة في المجتمع الجزائري، غير أن تفشيها في الآونة الأخيرة بالشكل الملفت للانتباه جعلها تأخذ بعدها المقلق بعد خروجها عن الوضع المألوف الذي كانت عليه في وقت مضى، فكل يوم يولد أطفال ليهملوا، وفي كل سنة تستقبل دور الحضانة ومراكز الطفولة عددا هائلا من الأطفال غير الشرعيين، فمصيرهم موضوع بين أيدي مؤسسات تستقبلهم وتقوم برعايتهم، وإما عائلات تتكفل بهم داخل جو أسري،لان أول حق هنا للطفل هو حقه في الانتساب للأسرة ، فالطفل غير الشرعي يأتي محروما من هذا الحق فعادة ترك هذه الفئة في الأماكن العمومية أو المستشفيات .

فهذه الظاهرة في الحقيقة مشكل سياسي وصحة عمومية، وأكثر ما هي مشكل اجتماعي لأنها مست الكثير من القيم ومعايير الضبط الاجتماعي، كما أن هذه الحالات كثيرا ما تعاني اضطرابات في التوافق النفسي والاجتماعي.

وفي هذا الفصل سوف نتعرض في المبحث الأول لـ: ماهية الطفل غير الشرعي، وفي المبحث الثاني سوف نقدم نبذة تاريخية عن وضعية الطفولة غير الشرعية في العالم والجزائر، أما المبحث الثالث الرعاية البديلة للطفولة غير الشرعية في الجزائر الشريحة، كما أن المبحث الخامس، أما المبحث الأخير فقد تعرضنا فيه.

المبـحث الأول: في ماهية الطفل غير الشرعي.

المطلب الأول: تحديد المفهوم غير الشرعي.

فيما يخص اللاشرعي ILLEGITIME فهو ما لا يتفق وأحكام القانون، وما يتعارض والقيم السائدة داخل المجتمع، فمفهوم اللاشرعي هو مناقض للشرع، المباح، المسموح به والحلال، فقد يتخذ الشيء صفة اللاشرعي عندما يتنافى والقيم السائدة ويتعارض مع الدين أو القوانين السائدة داخل المجتمع، فهو التطاول والمساس بما هو متفق عليه، وتعدي على المعايير المنظمة للمجتمع، وبالتالي يمكن أن يلحق هذا الفعل أو السلوك اللاشرعي بون من الردع الخاص في بعض الثقافات للعقاب يمكن أن يؤدي للموت.

كما لاحظنا ميدانيا أن بعض العائلات قد طردت بناتها عند جلبهن إلى ما يسميه بـ"العار" أي فقدان العذرية التي كانت تحمل شرف العائلة، بينما نجد في المجتمعات الغربية مفهوم المعايير والقيم الاجتماعية يختلف في معناه، فينظر إلى الفتاة التي تصل إلى سن ميعن ولا تزال عذراء، ينظر إليها المجتمع على أنها ليست عادية (طبيعية) بمعنى أنها معقدة أو تعاني من بعض الأمراض النفسية عن الجنس، كما أن هذه المجتمعات الغربية تشجع بناتها وأبنائها على الممارسة الجنسية قبل الزواج، ولهذا نجد أن الفتيات والشبان يتزوجون لا يتورعون عن الخيانة الزوجية كونهم مشبعين بالممارسات غير الشرعية وكذلك السهولة التي فضلها يمكنهم الوصول إلى إشباع هذه الحاجة.

كما أن هذه المجتمعات لا تسمي الأطفال المولودين بالأطفال غير الشرعيين، بل تسميهم بالأطفال المولودين خارج الزواج "Enfants nés hros de mariage"، ولهم نفس الحقوق كباقي الأطفال العاديين أو الشرعيين، وهذا ما يزيد في تشجيع الفتيات والذكور على ممارسة الجنس قبل الزواج، وازدياد الأطفال غير الشرعيين، وهذا ما يزيد في تشجيع الفتيات والذكور على ممارسة الجنس قبل الزواج، وازياد الأطفال غير الشرعيين، الأمر الذي دفع بالكثيرين إلى المناداة بزوال الأسرة والزواج، وبالعيش مع الغير دون قيود.

وفي مجتمعنا اليوم، نجد أن ظاهرة الإشباع الجنسي قبل الزواج أصبحت جد منتشرة، الأمر الذي يعكس تزايد عدد الأمهات العازبات والأطفال غير الشرعيين سواء المسجلين عند المصالح المدنية أو غير المسجلين، وهذا يدخل –كما سبق وأن وضحنا في ظل التغير الاجتماعي الذي نشهده اليوم، وهشاشة البناء القيمي للمجتمع.[1]

[1] جمال معتوق: حقائق وأرقام عن جريمة الزنا"، جريدة الأيام، الجزائر، العدد 26، ومن 2003-02/01 إلى 2003/02/07) ص8

المطلب الثاني: تعريف الطفل غير الشرعي.

1- <u>تعريف الفقهاء</u>: في الشرع اللقيط هو الطفل الصغير الذي لا يعرف نسبه.[1]

ويعرفه **"أبو بكر الجزائري"** في كتاب منهاج المسلم بأنه: <<طفل يوجد منبوذا في مكان ما لا يعرف نسبه ولا يدعيه أحد>>.[2]

واللقيط في الشرع هو مولود لا يعرف له أب وأم، وقد نبذه أهله (أي ألقوه سرا في الطريق العام خوفا من العيلة (أي لفقرهم ولعجزهم عن الإنفاق عليه) أو فرارا من الزينة (أي تخلصا منه إذا كان قد ولد سيفاحا من الزنا)

واللقيط مستحق للشفقة لأنه غير مذنب على سواه، لذلك يأثم من تخلى عنه وثياب من التقطه، وكذلك يرحم إلقائه بعد التقاطه[3]، إذ يجب على من رآه أن يلتقطه إذ علم هلاكه إن لم يأخذه، ولا سيما إن كان في مكان نائي أو بئر لا يمر فيه أحد وأن يغيثه[4]، لقوله تعالى: {...وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...}[5]

والإسلام قد راعى نفسية اللقيط فأعطاه الحقوق في نفسها الممنوحة للولد الشرعي دون تمييز أو تفريق، فيجيب تربيته وتعليمه وإسناد الوظائف وقبول شهاداته، حتى لا يشعر أنه مهمل وليس له دور فعال فيصبح بذلك كباقي أفراد المجتمع.[6]

2- <u>التعريف القانوني</u>: ترى الباحثة البشير إبراهيمي بأن: "اللقيط كلمة أطلقها العلماء ثم الفقهاء ورجال القانون على المولودين عن أبوين مجهولين كانت بينهما علاقة غير شرعية خارج النطاق الشرعي ولما أثمرت هذه العلاقة هذا الولد تهرب كل طرف من المسؤولية وتنكرا في حق هذا الطفل فلا الأب يعترف بأبوته ولا الأم تعترف بأمومتها فتقوم بإجهاضه أو إما بولادته وتركه في مأوى الشارع أو المستشفى ليلقى مصيره في المراكز أو تكفله إحدى الأسر التي تفتقر إلى الأطفال..."، من خلال هذا التعريف يرى رجال القانون أن أصل اللقيط هو من أبوين مجهولين جمعتهم علاقة غير شرعية كان هو ثمرتها مما يجعلهم يتهربون من المسؤولية فيقوم القانون بحمايته عبر مراكز المخصصة لهم من طرف الدولة أو عن طريق التبني من طرف عائلات حرمت من الأطفال.

[1] حامد عبد السلام زهران: علم النفس النمو للطفولة والمراهقة، 40، جامعة عين الشمس، مصر، 1982، ص312

[2] أبو بكر جابر الجزائري،منهاج المسلم،ط4،المدينة المنورة،(1401-1981)،ص47

[3] عبد الرحمان الوافي:"في سيكولوجية الفرد والمجتمع"، بوزريعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (ب ت)، ص16

[4] عمر فروخ: "الأسرة في الشرع الإسلامي": مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام، مكتبة العصرية، صيدا، (1988)، ص125.

[5] سورة المائدة: الآية 32

[6] محمد نجيب احمد أبو عجوة:المجتمع الإسلامي:دعائمه وآدابه في ضوء القران الكريم،القاهرة،مكتبة مدبولي،ط1،(1999)،ص332.

وباعتبار هذه العلاقات الجنسية تشكل "زنا" وهي جنحة خطيرة يعاقب عليها القانون (راجع المادة 339 من قانون العقوبات)".[1]

المطلب الثالث: وجهة نظر علماء الاجتماع في مفهوم الطفل غير الشرعي:

الطفل غير الشرعي هو طفل تم حمل فيه خارج أو قبل الزواج وهو الذي يطلق عليه حمل السفاح أو الزنا، ويطلق عليه أحيانا "اللقيط"، وهو منتوج لعلاقة جنسية خارج إدارة الزواج، أي العقد الرسمي المعترف به اجتماعيا وقانونيا، وهو الذي يفتقر اسم الأسرة والعائلة، فهو يلقب بعدة ألقاب منها، ابن الزنا، ابن الحرام، اللقيط... وغيرها من التسمية التي تجعله يدفع ثمن خطأ لم يرتكبه، ثمن خطيئة ارتكبها الكبار في حقه وحق المجتمع ككل، فنجده ضحية في المجتمع، وتعتبر هذه الشريحة في المجتمع منبوذة ومصيرها مبهم، تلاحقها اللعنة الأبدية.[2]

وللأسف الشديد تتزايد نسبة الأطفال غير الشرعيين بتزايد ما يسمونه بالحرية في السلوك الجنسي وقلة الاهتمام بالدين والسلوك الديني، وتتزايد هذه النسبة أيضا أثناء الحروب والتغير السريع وفترات عدم الاستقرار وتزايد النسبة كذلك مع الفقر والجهل وتأخر سن الزواج مما يؤدي إلى ظهور وتزايد العوانس في المجتمع.

والأم المسؤولة عن هذا الجرم من ناحية الدين زانية، ويضيف المجتمع إلى تخطيئها وجرئها الكثير من المشكلات الاجتماعية والنفسية، وكثير منهن يملأن العيادات النفسية، والأم غير المتزوجة حتى وإن تزوجت والد طفلها فإن حياتها معه تكون على "كف عفريت".

إن الأم غالبا ما تكون في سن المراهقة تتصف بالرعونة في السلوك والجهل في التصرف والنقص في الخبرة، إذ أهم مشكلة قبل أو بمجرد ولادة الطفل هو قرار أمه هل ستربيه هي أم أنها ستودعه في مؤسسة وتتركه ليتبناه أحد، إن الأم غير المتزوجة عليها مسؤوليات الأم المتزوجة تجاه الطفل الذي لا ذنب له فيما حدث.

إن اتجاهاتها نحو الطفل يلونها الشعور بالذنب والندم على الماضي والاضطراب في الحاضر والخوف من المستقبل.

والطفل غير الشرعي رغم أنه بريء إلا أنه متهم، وهو طفل غير مرغوب فيه وهو يتعرض في الأغلب والأعم بسبب ظروف عديدة بسبب إهمال صحي وتربوي واجتماعي وانفعالي، وكثير من الأطفال غير الشرعيين يملأ ون المحاكم ومؤسسا الجانحين.

[1] عمار بقيودة: "التشريع الجزائري"، مشعل باب الزوار –الجزائر- (1995) ص64.
[2] جمال معتوق، "حقائق وأرقام عن جريمة الزنا"، ص9.

صحيح أن بعضهم حين يختاره أو يتبناه أحد، يعرف أن الطفل ما هو سوى ضحية لخطأ اقترفاه والديه ولا ذنب له فيما حدث، فقد ينمو ذكيا في محيط يوفر له العناية المادية والمعنوية، ولكن بدون شك فإن كلا من الأم غير المتزوجة وطفلها غير الشرعي لهما وضع خاص يؤثر تأثيرا سيئا في نمو الطفل وتربيته، سواء قامت بتربيته أمه الخاطئة التي يظل أمامها صورة حية وتذكار دائما لخطئها... أو رباه المجتمع الذي ينظر أفراده إلى الطفل نظرة خاصة معروفة.[1]

المطلب الرابع: وجهة نظر علماء النفس في مفهوم الطفل غير الشرعي:

الطفل غير الشرعي هو الطفل الناتج عن علاقة خارج رابطة الزواج، ويسمى أيضا طفل الزنا، فكثيرا من النساء اللواتي يلدن طفلا غير شرعي قد يصلن إلى هذا عن جهل أو غير قصد، في هذه الحالة غالبا ما يبقى الأب مجهولا أو يرفض الاعتراف بنتائج أعماله فتبقى الأم مسئولة مع شعورها بالذنب، فلا نتعجب إذا رأينا بعض الأطفال ليس لديهم الرصيد الكافي من العطف والاطمئنان[2]، فينشأون محرومين من الجو والاسم العائلي.

وأول ما يوصي به الأطباء الأم عقب الوضع أي مباشرة بعد ميلاده: بأن تحمله... تحضنه... ترضعه، وكما أكد الدكتور: نبيل دخان دكتور علم النفس بأن الطفل يولد ككائن بيولوجي، يتلقى الرعاية والعناية والغذاء الجسدي والروحي من أمه وأسرته التي تشكل المؤسسة الاجتماعية التي يتشرب منها الثقافة والعادات والتقاليد التي تمنحه نما سويا متكاملا الذي قد يساعده على الاندماج النفسي والاجتماعي، لكن عندما يولد الطفل ولا يجد من يرعاه أو يحضنه فإن ذلك يولد القلق وبذور الاختلال النفسي والاجتماعي، ويجعله يخاف المستقبل أو تتوفر لديه مشاعر الغربة والاغتراب، وتصبح شخصيته "سيكوباتية" أي معادلة أو مضادة للمجتمع وعدوانية، وينزلق في متاهات الانحراف والخطيئة خاصة وأنه يبحث عن ضالته فلا يجد من يسأله أو يشبع رغباته، إلى شعوره بالانتقاص والدونية والاحتقار، وانعدام الثقة بالنفس، وقلة المبادرة حتى عندما يريد أن يتكلم، ذلك أن يصدم أو يسأل من أنت؟ ومن أبوك؟

وأكد دكتور "دخان": <<أن شخصية الطفل اللقيط لا يمكن أن تكون سوية حتى بينه وبين نفسه، فمهما تعاظمت شخصيته سيشعر أنه لا نسب له، وانه مجهول الهوية الشرعية، مما سيضطره إلى أن يظلم المجتمع كله، ويصبح متشددا اتجاه الجميع خاصة وأن عدوانيته ستكون متجذرة في بنائه النفسي، وشبكيته النفسية دائما معتمة ومظلمة>>.

[1] حامد عبد السلام زهران: "علم النفس للطفولة والمراهقة"، ص276.

[2] George Bastion : Dictionnaire de psychologie sexuelle, E.D, Charles Dessert, Brussells, Belgique, (1970), 206.

وتساءل دكتور "دخان": <<كيف يمكن للطفل اللقيط أن يشعر بالأمان ومحبته للآخرين، وهو لم يعش لحظة حنان واحدة منذ أن ولد، وذكر أن الطفل اللقيط حتى ولو تزوج وأصبح له أولاد، فإنه لن يثق بأنهم أبنائه وستبقى الوساوس تراوده وسيعيش في دوامة من الصراعات النفسية وعدم الإشباع العاطفي من المصدر الحقيقي للوالدين الذي يحول دون استقرار نفسي والاجتماعي>>.[1]

كما أشار علماء النفس إلى وجود العديد من الآثار السلبية الخطيرة التي تتركها هذه الظاهرة على الطفل خاصة عند كبره وأهمها الانطواء وعدم المشاركة الإيجابية في المجتمع، والشعور بالعزلة والخوف من المجتمع، والنقمة عليه، إضافة إلى أنه تتولد إليه رغبة إلى حب الانتقام، ولهذا وجب علينا من تكاثف القوى المؤثرة في الحياة الاجتماعية والتربوية والثقافية في المجتمع ليحمل كل منهم على عاتقه مسؤولية حماية المجتمع من الفساد القيمي والأخلاقي.[2]

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن وضعية الطفولة غير الشرعية في العالم والجزائر:

تعتبر ظاهرة الطفولة غير الشرعية، ظاهرة تاريخية حيث ظهرت في كثير من الحضارات، ففي اليونان قديما كان للأب أيام معدودات للاعتراف بإبنه من الزنا، وفي حالة رفضه له وعدم الاعتراف به يكون مصيره القتل.

وبقيت ظاهرة القتل هذه، حتى القرن الرابع عشر، أين بدأت المجتمعات تتخلى عنها، وذلك بقبول هؤلاء الأطفال، فكان بإمكاننا وجود هؤلاء الأطفال في عائلات ليست بعائلاتهم الطبيعية وهذا من خلال عملية التبني، التي كانت تنسب للطفل بالعائلة وتمنحه الصفة غير الشرعية، إلى أن ظهرت ذلك بعد طريقة أخرى لإيواء هؤلاء الأطفال (لكن مع السرية التامة) والمتمثلة في بناء أكواخ تستقبل الأطفال المتخلى عنهم لسبب أو لآخر وبقيت الأمور على هذه الحال إلى أن انتشر الوعي القومي نحو رعاية شؤون الطفولة، وبدأت الأمم المتحدة تهتم بوضعية هؤلاء الأطفال، فنادت بحقوقهم، وصممت برامج موجهة نحو رعايتهم، وتدعيم كافة الجهود المبذولة من أجل مواجهة احتياجاتهم داخل المجتمع، والتغلب على المشكلات التي تعترض هذه الفئة من الأبناء.

[1] سمر الدريملي: تسعة أطفال يولدون في غزة، اللقط،... يدفهون ثمن جرائم آباء مجرمين، مجلة الدار، مجلة أسبوعية مستقلة، العدد 14، 13 كانون الأول 2003، ص 1.

[2] نفس المرجع، ص02.

فرعاية الطفولة هذه، غرض اجتماعي يسعى نحوه المجتمع الإنساني، ومجال التخصص في مجالات الخدمة الاجتماعية للأطفال الذين يعجز آبائهم عن الوفاء بالتزامات التربية والإعالة، أو الذين في مجتمع يعجز عن إمدادهم بالموارد والحماية.[1]

ويعرفها المجلس الاستشاري لرعاية الطفولة بإدارة الصحة والتعليم والرفاهية، بالحكومة الفدرالية للولايات المتحدة على أنها: "تلك الخدمات الاجتماعية التي تكمل أو تنوب عن الرعاية والإشراف الوالدي، والتي ترمي إلى الحماية والنهوض بمستوى رعاية ورفاهية الأطفال، وتقدم مثل هذه الرعاية عن طريق الأسر البديلة، وبيوت التبني والمؤسسات الإيوائية لرعاية الأطفال أو بأي تسهيلات أخرى.[2]

ومن ثمة ضلت رعاية الطفولة أكبر حظ من الاهتمام في القرن الحالي، حتى أنه قد سمي القرن العشرين بـ"قرن الطفل"، وأصبح الاهتمام برعاية الطفولة مقياسا لتقدم الأمم والشعوب، كما أنه من أبرز مظاهر من الأسس في هذا الميدان، كون مرحلة الطفولة مرحلة هامة وأساسية لمراحل الحياة وباعتبارها استثمار مدى الحياة، لهذا تم إنشاء مؤسسات تربوية، تشبه الخلايا الأسرية ليتمكن الأطفال من النمو في جو يتلاءم مع النظام الأسري ليتسنى لهؤلاء الأطفال المحرومين إعادة إدماجهم كغيرهم من الأطفال، وتتوزع هذه المؤسسات في جميع بلدان العالم.

المطلب الأول: حقوق الطفل غير الشرعي في التشريعات الدولية:

رغم أن قانون حقوق الطفل صدر استنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنه لم ينص صراحة، وبنص مفصل على حقوق الأطفال اللقطاء وغير الشرعيين، فقد اكتفى هذا الإعلان بنصوص مجملة يفهم منها أنها تشمل الأطفال اللقطاء وغير الشرعيين، وذلك كنصه في أحد مبادئه "الأطفال المحرومين من رعاية الأسرة".

فنجد مثلا مؤتمر القمة العالمي للطفولة في 30 سبتمبر 1990 نيويورك، والذي صرح بأن هناك ملايين من الأطفال في العالم يعيشون أوضاع صعبة للغاية منهم الأيتام، أطفال الشوارع –المهجرون والمحرومون من الأسرة، الذي جمل الطفل هدف هذا المؤتمر وركز على العمل والنهوض بهاته الفئة وذلك بحل المشاكل التي تعترض سبلها ودفعها إلى الرقي الاجتماعي والرفع من المستوى المعيشي في جو من الراحة والطمأنينة.

فهذه الفئة من الأطفال كغيرها من الأطفال العاديين لها أن تتمتع بكل الحقوق وما عليها من الواجبات، فلها الحق في العناية والتربية وتأمين الغذاء اللازم لنموه وذلك بهدف

[1] محمد سلامة محمد غباري: "الخدمة الاجتماعية ورعاية أطفال الأسرة والطفولة والشباب"، شركة مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، (1983)، ص125.
[2] نفس المرجع، ص126.

إشباع حاجاته المادية والحياتية وحقه في تأمين الأمان والدفء العاطفي والحنان لإشباع حاجاته الذهنية والعقلية.[1]

وله الحق كذلك في المساعدة والتوجيه والتفهم أي حقه على المجتمع بتأمين المساعدة التي تمكنه من التفتح اجتماعيا وعقليا ويرتبط ذلك بحقه في تلقي التربية والتعليم الإجباري في السنوات الإثنى عشر الأولى من ناحيته ليشبع حاجاته من النمو، واكتشاف العالم وتأكيد ذات تدريجيا بهدف الوصول للاستقلالية والنضج ، لتحقيق أهدافه، وتعود مسؤولية تحقيق ذلك الأسرة البديلة التي تولت رعايته من الدرجة الأولى وإلى المحيط الاجتماعي الذي ينتمي إليه الطفل، فعلى كل طرف توفير المتطلبات المتوجب تأمينها في هذا المضمار.

فالطفل غير الشرعي في هذه الحالة في حاجة ماسة إلى الحب كثيرا وربما أكثر من أقرانه من الأطفال الذين يحضون بعائلاتهم، وهذا من أجل أن يشعر الطفل أنه محاطا بجو من الاستلطاف والتفهم والصداقة والثقة بصفة أخص، فيقدر ما يعرف الأهل والوسط كيف يثيرون علاقات عاطفية وحارة معه كشخص له كيانه الخاص، فإن هذا الطفل سيبدي حتما بدوره استعدادا للعطاء والحب إذ يشعر بأن هناك من يحترم وجوده.

واليونيسف كغيرها من المنظمات وضعت الطفل ضمن أولى أهدافها أو بالأحرى من أبرز محاورها المركزية في اهتماماتها، ففي الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، جاءت هذه المواد التي وضعت الطفل المحروم ضمن نقاط بحثها:

- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه.[2]

كما أنه يعترف بأن بعض الدول تقوم بدورها نحو هذه الفئة، وبأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، فله الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له الحق في إمكانية معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة حق الرعاية الذي يسمح له بالحفاظ على مصالحه الأساسية بالبقاء في بيئته العائلية وله الحق في الحماية والمساعدة من طرف الدولة، كما تضمن له وقفا لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لهذه الفئة المحرومة، وتشمل هذه الرعاية أمور الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني أو إقامة في

[1] كريستين نصار: "حقوق الطفل وواجبات محيطه"، مجلة العربي، العدد 527، الكويت، (2002)، ص175.
[2] منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف UNICEF": الأطفال أولا، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته وخطة العمل اتفاقية حقوق الطفل، نيو يورك، (1990)، ص65.

مؤسسات[1] مناسبة لرعاية الأطفال، وعند الضرورة طبقا لهذه الصلاحيات المخولة لهم يمكن إعادة النظر في الحلول بعد ذلك لما يتناسب وهذه الفئة من المجتمع. وغالبا ما يقدم نظام الأسرة البديلة الأطفال من الفئات الآتية:

أ- اللقطاء.

ب- الأطفال غير الشرعيين الذين يولدون خارج نطاق الزوجية ويتخلص منهم ذويهم.

ج- الضالون الذين لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم، وتعجز السلطات المختصة عن الاستدلال على محل إقامة ذويهم.

د- الأبناء الذين يثبت من البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الطبيعية مثل أبناء المسجونين وأبناء نزلاء المستشفيات الأمراض العقلية، والأبناء الذين لا يوجد من يرعاهم من ذوي قرباهم أو يشرون لانفصال الأبوين.

تضمن الدول التي تجيز أو تقر التبني إيلاء مصالح الطفل الاعتبار الأول للقيام بما يلي:

- تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة للطفل إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو تعذر العناية به بأي طريقة ملائمة.

- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير لتشجيع التأهيل البدني والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي قع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو يجري من التأهيل وإعادة الاندماج تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته[2]، مما ينمي بداخله بأن يعيش حياة هذا النموذج لأن الإنسان لا يصبح إنسانا بالفعل إلا إذا ترعرع في بيئة اجتماعية بشرية تساهم في تنشئته الاجتماعية وتشعره بالانتماء والاندماج الاجتماعي، إلا أن هذه الفئة تبقى في تزايد مستمر في كل المجتمعات مهما كانت دياناتها، ومهما بلغت درجة تقدمها المعرفي والحضاري وانتسابها الثقافي تبقى نسب الولادات غير الشرعية "أي التي تتم بدون زواج" تشكل عائقا في وجه ذلك الشيء الذي يربط بين الزواج واستمرار التناسل.

في الواقع إن الحصول على طفل غير الشرعي، لا يحمل نفس المفهوم في كل الدول ولا في كل العهود، بل إنه يختلف من منطقة إلى أخرى، حيث يمثل علامة التحضر في ومنطقة وعلامة تشتت العلاقات الاجتماعية والعائلية في أخرى، وتتفاوت نسب الإجهاض

[1] سيد رمضان: "مدخل في رعاية الأسرة والطفولة النظرية والتطبيق"، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، القاهرة، (ج ت)، ص380.

[2] كريستين نصار، حقوق الطفل وواجبات محيطه"، ص176.

بسبب اختلاف في استعمال وسائل منع الحمل، إضافة إلى التفاوت في تطورها حسب البلاد.[1]

وقد أكد نبيل السمالوطي من خلال دراسة نقدية اجتماعية له قائلا: <<إن مؤسسة الأسرة في الغرب مهددة بالانهيار مما أدى إلى التراجع الديموغرافي، فمعدلات الزواج في لندن لا تتعدى 7% فقط ويتم التهرب من الحقوق الشرعية لديهم، كما أن 70% من حالات الزواج في الغرب تتم خارج الكنيسة، وأن 40% من المواليد في أمريكا من دون زواج شرعي، وأن 75% من المواليد في أيسلندا لقطاء>>.[2]

كما أظهرت التحريات التي قامت بها منظمة الدراسات الوطنية لتطور الطفل « INFED » – Institut national d'études démographique أن التطورات الحاصلة في هذا الميدان توضح جليا أن أغلب هذه الولادات تقع مصادفة من غير قصد لحدوثها، كما أنها لا تقع غالبا عند القرنيين الذين يتمتعون بمعاشرة غير زوجية مستقرة.[3]

أما عن اعتراف الآباء بأبنائهم، فإنه يعرف تزايد مستمرا، حيث أنه تم الاعتراف بأكثر من ثلث 1/3 المواليد سنة 1994، حتى قبل ولادتهم أصلا، ولا تزال هذه النسبة في تزايد مستمر، حيث أنه في العشرية الأخيرة تم الاعتراف لمعدل تسعة أطفال من عشرة، كما أنه في غالب الأحيان يتم الإعلان عن وجود مسكن مشترك بين الأبوين، حيث يعيش الولد مع أبويه في مسكن واحد، ويحمل الطفل اسم أبيه.

غير أن المقلق في المرأة، أن هؤلاء الآباء يعترفون بأبنائهم ليحملوا أسمائهم فقط، أما أن يجعل من طفله طفلا شرعيا بزواجه من الأم، ففي غالب الأحيان لا يتحقق بل إنه يعرف تناقضا متسمرا، ولا يعقد قران الزواج إلى لربع 1/4 من الأطفال من معدل 10 أطفال.

وإن زوال الرغبة في الزواج إلى جانب تحسن مكانة الولد غير الشرعي بسبب قانون 1927، تفسر جليا وبصفة أساسية سبب انخفاض الزواج، ومن ثم هل الطفل شرعيا، وبالتالي فإن عدد الأطفال غير الشرعيين سيعرف ارتفاعا محسوسا ليرتفع سنة 1994 ليعادل 150.000 طفلا غير شرعي، وبالرغم من التكاثر الملاحظ، غير أنه يعرف تزايد معتبر في عدد الولايات التي تتم دون زواج، والأكيد أن هذه النسبة أكثر اعتدالا من نسبة الأولاد الذي يتم الاعتراف بهم من طرف الأم فقط، والذي يعرفون وضعيات قليلة وأعداد ضئيلة عن سابقهم، وتذكر على سبيل المثال من هذه الوضعيات الأطفال الذين لا يتم إثبات

[1] Monnier (I) : la conjoncture démographique : l'Europe et le pays développés d'autre-mer population,FRA.ISSU 0032-C663 (1999) vol 54, p5.

[2] ناهد باشطح: "اللقطاء في مجتمعنا منطقة حضر مسكونة"، منتدى الكتاب، الرياض، (الأحد 10-11-2002).

[3] http://writes_driyadh.com.sa/50ko

نسلهم ونبوتهم من طرف والديهم، والأطفال الذين يتم الاعتراف بهم غير أن والديه لا يعيشون معهم، وكذلك الأطفال الذين يحملون أسماء أمهاتهم فقط، غير أن الاعتراف بالبنوة اليوم لا يعرف صورته الكاملة، حيث أصبح الزواج أي فائدة للقرينين، فيتم اليوم الاعتراف بالولد دون عقد زواج مع الأم، بل حتى أن نصف الحالات التي تتم بنفس الطريقة، في حين أنه في السابق كان أكثر من ثلثي 1/3 الحالات يعقد الزواج غالبا بعد حدوث الولادة، والغريب في الأمر أن الأولياء اليوم الذين لا يعقدون قران الزواج يعيشون ألفة تامة وكل منهما في قريب من الآخر، على غرار أولئك الذين تزوجوا قبل سنوات الثمانينات، وهذا ما يدفع بالشباب إلى ممارسة العلاقات الجنسية خارج الزواج الشرعي، ليبقى مجال الحرية في إنتاج العلاقات المحرمة مسموح به[1]، لكن تبقى النتائج جد سلبية على تزايد هذه الفئة م ن الأبناء في إطار التبني المشروع في الدول الأوربية والغربية باعتباره نوع من أنواع المراقبة الاجتماعية التي تعرضه المجتمعات في إطار تنميتها الاجتماعية، ويبقى الاعتراف وإثبات نسب الأطفال المولودين دول زواج يختلف باختلاف سلوك الوالدين بحسب اختلاف أعمارهم وأوساطهم الاجتماعية، حيث كانت والولادات التي تتم دون زواج في سنوات الستينات والسبعينات تحدث بصفة أساسية وبعدد في أوساط خاصة (كأوساط العمال الذين يعيشون مع بعضهم دون زواج أو الأشخاص المتنقلين غير المستقرين، أو في ظروف معينة كوجود حمل دون قصد أو صعوبة في الحصول على الطلاق...إلخ).

وكانت فرص الاعتراف بالطفل غير الشرعي ثم إثبات نسبه فيما بعد قليلة لا تتاح إلا للأم القوية، القادرة على حصول على حقوقها، إلى صغر سنها، وأما إذا كانت تتميز هذه الأم بالسكون والهدوء، فإنه غالبا ما يتم الاعتراف بولدها وبسرعة كبيرة، وخاصة إذا كان الأب من العمال.

أم اليوم وبانتشار التعميم (الاختلاط) والمعاشرة الجماعية، انتشرت ظاهرة الأولاد غير الشرعيين في كل الأوساط، وغن كانت تعرف شيوعا أكبر في الأوساط الشعبية، الذي كان يعرف اختلافا بسبب تنوع الأوساط، فإنه يعرف اليوم نقصا واضحا، وبخاصة فيما يتعلق بإثبات نسب الولد، حيث أنه ومنذ سنة 1972 أصبحت حقوق الطفل الطبيعية المعترف بها مطابقة لحقوق أي طفل شرعي عادي، وتبقى فقط في الاعتراف بالولد قبل ولادته الظاهرة الاجتماعية الوحيدة الملاحظة، وتبقى بعض الحالات الشاذة أين يتأخر فيها الاعتراف بالولد، أو قد لا يحدث نهائيا، مثل حالة الأمهات ذوات السن الصغير جدا أي بمعنى القاصرات أو الوالدين العاطلين.[2]

[1]Munoz-perez(F) : priouxc(F) : les naissances hors marigage en France : trente année de changements, Institut national d'étude démographique Paris, FRA,(1999), 105-116.

[2]Munoz-Perez (F) :Prioux (F) : les enfants nés hors mariage et leurs parents depuis 1965, Institut national d'étude démographique Paris, FRA, (1999), p481.

المطلب الثاني: الطفولة غير الشرعية في الجزائر:

عرف المجتمع الجزائري تحولات عديدة أظهرت صراعا جادا وتناقضات اجتماعية وأخلاقية، أفرزت العديد من المشاكل والظواهر الاجتماعية، كالمخدرات، الأمهات العازبات والأطفال غير الشرعيين... وغيرها من الظواهر.

يزداد حجم ظاهرة الطفولة غير الشرعية باستمرار لتصبح حقيقة سوسيولوجية لها بذورها التاريخية التي تحتم وجودها رغم تناقضاتها مع سلم القيم الاجتماعية التي يغلب عليها طابع التقاليد والعادات الإسلامية التي ترفض الظاهرة وتعتبرها من المواضيع التبوهاوية التي تخل بحياء المجتمع خاصة وأننا مجتمع محافظ يغلب على بنائه نسق التوتر المغلق، وأن السيرورة الاجتماعية لهذه الفئة منة الأبناء غير الشرعيين تتأثر بكثير من الإفرازات الوظيفية للبناء الاجتماعي، فهناك أطفالا يخرجون للحياة في غير حياة زوجية، وبالتالي دون انتماء إلى أسرة، بل دون أن يعرف لهم آباء ينسبون إليهم، وهم الأطفال غير الشرعيين ومجهولي النسب.

فكل يوم يولد أطفال ليهملوا، وكل سنة تستقبل دور الحضانة ودور الطفولة عددا هائلا من الأطفال غير الشرعيين، فمصيرهم موضوع بين أيدي مؤسسات أو مراكز تستقبلهم لكي تقوم برعايتهم، وإما عائلات تتكفل بهم داخل جو أسري، فهذه الظاهرة هي في الحقيقة مشكل سياسي واجتماعي يخل بكل أنساق البناء الاجتماعي، وتعتبر مشكل هام في بلد يعاني من النمو الديموغرافي فهي تظهر كمؤشر -سوسيو- تربوي أكثر إحراجا بتزايدها العددي وتأثيرها البسيكولوجي.[1]

ووجود هذه الظاهرة في مجتمع ما يعكس عدة ظواهر وسلوكات اجتماعية أخرى، فمن خلالها يمكن قراءة الحالة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية للمجتمع، فمثلا مشكلة البطالة وأعباء الزواج وغلاء المهور حال دون الزواج لأغلبية شبابنا رغم أن الإسلام قد يسر أمور الزواج لإزالة كل العقبات، وهذا من أجل تشجيع الشباب على الزواج وإنهاء حياة العزوبة مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: <<يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج>>[2]، وهذا على عكس ما نراه في وقتنا الحالي من المظاهر المادية التي تأخذ بمبادئها أغلبية الفتيات كالمبالغة في المصاريف، الشكليات...إلخ، حيث أصبح الشباب الجزائري عاجز عن تكوين بيت مستقل وأصبح يسعى إلى تكوينها خارج إطار شرعي وقانوني، رغم أن ديننا الحنيف يحرم مثل هذه العلاقات التي تصنف في حدود الزنا لقوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ

[1] سيد رمضان: "مدخل في رعاية الأسرة والطفولة النظرية والتطبيق"، ص311.
[2] محمد عبد السلام صالح: "التأجيل الإسلامي برعاية الشباب"، دار بيروت، (1985)، ص66.

فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}[1]، إلا أن نقص الوازع الديني دفع ببعض منهن إلى استثمار ثمرة غير مشروعة سميت بالأمهات العازبات التي أدت إلى تفاقم ظاهرة الأطفال غير الشرعيين.

تعتبر هذه الولادة في الجزائر أمرا مرفوضا، إذا يعد هذا الفعل خرق للمبدأ المقدس للعائلة خاصة أننا مجتمع إسلامي جعل ديننا الحنيف الزواج المؤسس الوحيد للعائلة، فالطفل ينسب لأبيه إذا كان فقط حصيلة الزواج الشرعي والعقد دليل لتوسيع هذه الشرعية.

وفي حالة إذا لم يعترف الأب بطفله نتيجة هروبه من تحمل مسؤولية ثمرة علاقة محرمة، فالدستور هذا يسمح للأم أن تعطي اسمها لابنها ولكن هذا الاعتراف الأمومي لا يخفف من صرامة القانون المدني الذي يفرض اسم الأب ليكون الطفل شرعي.

المطلب الثالث: مشاكل الطفل غير الشرعي:

هناك مشاكل معقدة تعترض هذه الفئة من الأبناء المحرومين من رعاية الوادين، وأن أساليب الرعاية البديلة في المؤسسة ودور الحضانة ومراكز الطفولة المسعفة تبقى عاجزة عن الإدماج الكلي لهؤلاء الأطفال، ويتضح ذلك من خلال الآثار السلبية على شخصية الطفل والتي تظهر على مستواه الصحي والنفسي الذي يعيق اندماجه الاجتماعي وهذه المشاكل تتضح كالتالي:

1- <u>المشاكل الصحية</u>: دلت أبحاث ر.ميراد "Merrad.R" أن الأطفال اللاشرعيين يشكون من التأخر واضطراب مبكر في المجال الحركي والذهني، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة التنشئة الاجتماعية، ذلك أنهم يولدون ليبقوا فراغا رهيبا، وحرمان من العلاقة الطبيعية، التي تربط الطفل بأمه، وبذلك يحرم هذا الطفل من الغذاء الأساسي ألا وهو حليب الأم الذي يصرح به الأطباء يصده أنه الغذاء المثالي لما له من فوائد كثيرة وهامة منهما الملائمة للمعدة وقابليته للهضم، بالإضافة أنه الغذاء السيكولوجي لكونه يمثل الوسيط الأول للتقارب الجسمي بين الأم ورضيعها، إذ يصرح فؤاد الباهي السيد: بأن للحليب الأهمية النفسية الكبرى بأنه بمثابة الدعامة الأولى التي تقوم عليها علاقة الأم بطفلها، فالأم هي المصدر الأول الذي يمتص منه الطفل غذاءه المادي والمعنوي، وبعدها تتطور هذه العلاقة إلى علاقات اجتماعية.[2]

وكما يرى سبتز "Spitz" أن الأطفال الذين انفصلوا عن أمهاتهم ووضعوا داخل مؤسسة وهم في وضعية خمول ولا مبالاة ونكوص فكري وحركي وفي بعض الأحيان نجد

[1] سورة النور الآية -02- الجزء 24.

[2] كريستين نصار: عديا أبي "مشاكل يطرحها غياب الأب عن الأسرة"، الجزء 7، الطبعة 1، جروس برس –لبنان- (1993) ص32.

معامل الذكاء جد ضعيف وهذا ما يسمح باستنتاج أن للانفصال عن الأم آثار سلبية على نمو الشخصية للطفل من كل النواحي، كما أن الابتعاد عن الأم وعيشه داخل المؤسسة لا يسبب صدمة فورية فحسب، ولكن يؤدي إلى تلف تدريجي، حيث أن الطفل يبدأ في النكوص فكريا وجسميا إلى أن يرفض الآخرين ويعيش غير مستقرا، وقد ظهر لدى جميع الأطفال الذي درسهم "بولد فارب" في المؤسسات عجزا خاصا وخطيرا في التفكير المجرد وأم مثل هذا التفكير ضروري لنمو الذات والضمير فلا بد أن يتعلم الطفل التفكير قبل أن يتصرف.[1]

2- <u>المشاكل النفسية</u>: يعاني الأطفال المحرومين من حنان الأم من أعراض كثيرة كالاكتئاب وعدم الاستقرار، الحزن، عدم الابتسامة أو المداعبة والعزلة والانطواء على الذات، الضعف في النمو، نقص الشهية، وهذا ما يؤدي إلى القابلية للعدوى، وهؤلاء الأطفال الذين يعانون من الاكتئاب هم الذين فصلوا فجأة عن أمهاتهم بعدما كانوا محرومين من أمهاتهم، بعدما كانوا في علاقة معهن، أما الأطفال الذين كانوا محرومين من أمهاتهم كليا فإن نموهم الداخلي كان قد تهدم، وأن قدراتهم على الحب فيما بعد قد تعطلت تبعا لذلك، وأنه كلما طال الحرمان كلما تأخر نمو الطفل ولمحاولة إدماج هذه الفئة من الأطفال في المجتمع نفسيا واجتماعيا، علينا الاهتمام خاصة للمؤثرات الثلاث:[2]

1- السن الذي يفقد الطفل فيه الطفل رعاية أمه.
2- طول مدة الحرمان .
3- مدى إنعدام رعاية الأم.

المطلب الرابع: نظرة المجتمع للأطفال غير الشرعيين:

1 - <u>نظرة الإسلام للطفل غير الشرعي</u>: الحياة على الأرض إذا خلت من المتعة، كانت جافة قاسية، لذلك أحاطت حكمة الله كل من غرائز البقاء بأسباب المتعة، وإن تدبر هذه الحكمة تجعل الإنسان على بيئة من الغاية منه أنها ليست هدفا لذاتها، وإنها هي وسيلة إلى أهداف كريمة، فإن الفرغ الكريم، لا يأتي إلا من أصل كريم.

إن الدين الإسلامي لم يترك لا صغيرة ولا كبيرة إلا وأعطاها حقها، ورفع عنها كل الالتباسات، ومن الأمور التي أحاطها بالرعاية والعناية الكبيرتين، العلاقة بين الرجل والمرأة، فقد جعل الرابطة التي تربطها مقدسة بأن شرع لها قوانين تحكمها.

لكن شاءت القوانين الاجتماعية والأخلاقية إن ينقسم الأطفال الذي هم ثمرة هذه الرابطة بين الرجل والمرأة إلى فئتين أطفال شرعيون وأطفال لا شرعيون، فالطفل الشرعي يكون ثمرة رابطة اجتماعية حللها الدين والقانون إلا وهي "الزواج"، أم الطفل

[1] فؤاد الباهي السيد: "الأسس النفسية لنمو الطفولة إلى الشيخوخة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، (ب ت)، ص30.
[2] نفس المرجع، ص 30.

اللاشرعي فهو "ما يعبر عنه باللقيط والذي هو عبارة عن الطفل الذي يلتقطه بعض الناس لأن أهله تركوه خشية العار".[1]

ولقد أحاط الإسلام اللقيط ولدا كان أو بنتا بكل ما يمكن من الرعاية والعناية، من ولادته إلى أن يبلغ سن الرشد والرجولة أين يكون قادرا على تحمل مسؤوليته بنفسه، وتتكون من أمثاله الأسرة الصالحة.

ويرى بعض الباحثون ومنهم حامد عبد السلام زهران أن أهم مشكلة تعترض سبيل الطفل اللاشرعي بمجرد ولادته هي قرار أمه هل ستربيه بنفسها أم أنها ستودعه في مؤسسة وتتركه ليتبناه شخص آخر وذلك خشية العار والفضيحة؟

إن الأم الغير المتزوجة عليها مسؤوليات الأم المتزوجة تجاه الطفل الذي لا ذنب له فيما حدث، إن اتجاهاتنا يلونها الشعور بالذنب والندم على الماضي، والاضطرابات في الحاضر والخوف من المستقبل.

ووفي هذا الصدد يقول الدكتور أحمد عمر هاشم عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر تحت عنوان مجهولوا النسب ورأي الدين: <<الإسلام لا يحمل هؤلاء الأطفال الوزر إطلاقا لأن لا ذنب لهم فيه، الذنب يقع على الرجل والمرأة، الذين كان سببا في إخراج هؤلاء الأطفال للحياة بغير الطريقة التي شرعها الإسلام وأحلها الله، فالنسبة للمجتمع فلا يصح أن ينبذ هؤلاء الأطفال ولا يجرمهم حتى لا يغرس في نفوسهم حقدا على المجتمع ومن كان سببا في وجودهم في هذه الحياة، وفي نفس الوقت يجب على المجتمع أن يعمل في اجتهاد لكي يعطيهم حق التبني بالكفالة، وذلك حتى لا تختلط الأنساب، ونعمل على الرأفة بهم واحترام شعورهم وتوجيههم دينيا منذ الصغر>>.[2]

- **<u>حـــــكم اللقيط في الإسلام:</u>**

الإسلام عني به فأوجب التقاطه وحرم إهماله، وقد الحق العلماء اللقيط باليتيم لأن المصيبة عليه أعظم فهو بلا هوية ولا أهل أو أقرباء، وبالتالي لا حقوق نسب ولا نفقة ولا ميراث، ولذلك قرر العلماء أن اليتيم ليس من فقد أباه فقط، لكنه كل لقيط وكل من فقد العلم بنسبه.

[1] فريد متلي: التأخر الدراسي عند الطفل اللاشرعي، بحي الطفولة بالجزائر العاصمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، علية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة الجزائر، (السنة الجامعية 1983-1984) ص31 غير منشورة.

[2] محمد مهدي الاسطنبولي: الزواج الإسلامي السعيد، ط4، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، (1998-1419)، ص29.

كما أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاسة الشيخ العزيز بن باز -رمحه الله- في الفتوى رقم (20.711) بتاريخ 24-19-1419ه وقد جاء فيها "إن مجهولي النسب في حكم اليتيم لفقدهم لوالديهم، بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب لعدم معرفة قريب يلجؤون إليه عند الضرورة، وعلى ذلك فإن من يكفل طفلا من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر والوسطى وفرج بينهما شيئا، رواه البخاري.[1]

وأوضح أن الإسلام يعتبر اللقيط جزءا من المجتمع الإسلامي لا يجوز تغييره ولا النظر إليه باحتقار ولا ازدراء لأن لا ذنب له، منوها إلى أن الطفل اللقيط قد يصبح أفضل إنسان مستقبلا وعلى المجتمع معاملة حسنة.

وأكد الدكتور أحمد شويدح عميد كلية الشريعة الإسلامية، إن اللقيط نفس محترمة في الإسلام، تستحق الحفظ والرعاية والعناية مشيرا إلى أن مضيعه إثم ومحرره غانم لها في إحرازه من إحياء النفس، يقول سبحانه وتعالى: "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" وقال عليه الصلاة والسلام: <<من لم يرحم صغيرا، ولم يوقر كبيرا فليس منا>>، وفي رفعة وحضانة الطفل اللقيط إظهار الشفقة وهو أفضل الأعمال بعد الإيمان كما قيل.

وقال الدكتور أحمد شويدح: أحمد جريمة والدي الطفل اللقيط لا تلحقهن فالجرائم لا تورث، أما عن حكم الشرع في التكفل باللقيط هو نفس أجر اليتيم لأنه مجهول الأبوين، محروم مثل اليتيم، بل يقع كثير من الحكام عليه مثل الأحكام الواقعة على اليتيم، فالمعروف معه يوازي إن لم نقل يزيد على أجر اليتيم... ولعل ذلك يرجع لأسباب وهي أن اليتيم له من يعود إليه من الأقارب فهو فقط محروم من حنان الوالدين أو أحداهما... أما هذا البريء المسكين فهو محروم أكثر من ذلك إذ استشعرنا حالته فهو لا أهل له ولا حماية ولا معيشة.

ويكفي أن نرى في الأحكام أن كافل اللقيط يعطي من الصلاحيات كالنسبة وغيرها ما لا يعطي كافل اليتيم، وكل ذلك تحفيزا من الشارع وترغيبا في هذا الخير العظيم، وقد منع وحرم قتل الجنين وإجهاضه مهما كانت نطفته ومصدرها من خلال أو خطيئة، وقد فرض الوصاية على الجنين وإن كان لقيطا بأن ينفق عليه، ويرعى مثل أبنائنا إلى أن يبلغ أشده بل ويحكم على إسلامه، وإن كان من أبوين كافرين ويعتبر حرا غير رقيق وله الحقوق الكاملة كمسلم حر.[2]

وبخصوص المرأة والرجل الذي يلقي بولده في الشارع أو بمكان آخر للتخلص منه بعيدا عنها أو عنه وفعلا يموت نتيجة لذلك فهو قاتل نفس محترمة. لقوله تعالى {وَالَّذِينَ لَا

[1] ناهد باشطاح: "اللقطاء في مجتمعنا منطفة حظر مسكونة"، منتدى الكتاب، الرياض، الأحد 10 – 11- 2002.
[2] أحمد عمر الهاشم: "الأطفال مجهولو النسب ورأي الوالدين، مجلة سيدتي، العدد 423، (1989)، ص15.

يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا}.[1]

ولعل قصة المرأة التي دفع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أحد الصحابة ليكفله ويرعاه بعد إن تموت الأم التي سيقام عليها حد الزنا، تدلل لنا أي رحمة أرادها الإسلام لمن لا ذنب لهم في خطايا آبائهم، وأهمية رعاية الطفل وإن كان مجهول النسب.

أ- أحكـــام اللقيط:

1- ينبغي لملتقطه أن يشهد عليه وعلى ما وجد معه من متاع ومال.

2- إن وجد اللقيط في بلاد إسلامية فهو مسلم، ولو كان بها غير المسلمين.

3- أم مع اللقيط ما ينفق عليه منه فإن لم يوجد معه شيء أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وغلا نفقته من جماعة المسلمين.

4- ميراث اللقيط إن مات نقل لبيت مال المسلمين، والإمام هو وليه في القصاص والديه، فإن شاء اقتص له وإن شاء أخذ ما لديه إلى بيت المال.

5- إن أقر رجل أن اللقيط ولده ألحق به إذا كان ممكنا أن يكون ولده، وكذلك إن أقرت به امرأة الحق بها.

ب- كيفيـــة كتابتـــه:

"أشهد عليه فلان أنه في الوقت الفلاني اجتاز بالمكان الفلاني فوجد صبيا ملقى على الأرض وصفته كذا... وإنه لقيط لم له فيه ملك ولا حق من الحقوق الموصلة لملكه وأنه مستمر في يده بحكم التقاطه إياه على الحكم المشروع أعلاه، وعرف الحق في ذلك وأقربه، والصدق فابتعه لوجوبه عليه شرعا، وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا...

ابن الزنا لا يرثه والده، ولا يرث والده، وإنما يرث أمه وترثه دون أبيه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".[2]

أما حكم المرأة الحامل دون زواج في الإسلام، فتترك حتى تلد وترضع ولدها، ويجب حفظ الجنين والعناية به، ويحرم إجهاضها، لأن في ذلك جريمة والطفل بريء وهذا

[1] سورة الفرقان، الآية [68-69].
[2] أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم، ص45.

تطبيقا لقوله تعالى في كتابه العزيز: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ}[1]، وبعد فطام يقام عليه الحد الشرعي المتمثل في الجلد والرحم.

2- نظرة المجتمع للأطفال غير الشرعيين:

فالطفلة التي نهشتها الكلاب بعدما تركتها سيدة مجهولة بجانب إحدى حاويات القمامة، وذلك الطفل الذي وضعته سيدة أخرى أمام أحد المنازل وقرعت جرس الباب قبل أن تتوارى عن الأنظار، وإلى جانب هذه القصص وجدنا مؤخرا طفلا مرميا في مكب النفايات يغطيه النمل الأسود ما أحدثه من التهابات خطيرة مات على إثرها. وعن قصة الفتاة التي وضعت أحد الأطفال أمانة لدى إحدى الفتيان كان يلعب في الشارع ووعدته أن تعود بعد دقائق ولم تعد...، قصص كثيرة تكشف عن طرق معاناة هذه الفئة من الأبناء[2]، مضيفا أن معظم من تستقبلهم الجمعية هم من الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم الساعات أو الأيام الأولى.

إن خطورة هذه الظاهرة خاصة لما يترتب عليها من انتشار للمشكلات الاجتماعية والنفسية وزيادة الأعباء الملقاة على كاهل المجتمع لرعاية هذه الشريحة وحمايتها من السقوط في مستنقع الفساد والانحراف إضافة إلى تفشي الفساد الاجتماعي الذي ينعكس على مكونات الأسرة التي تنعكس نتائجها على المجتمع.

إن حدة معاناة هذا اللقيط تجعله يعيش مجهول الهوية داخل المؤسسات الإيوائية ضمن دائرة من الأسئلة المحيرة من أنا؟ وكيف أتيت إلى هنا؟ وأين أسرتي؟ وهل إسمي صحيح؟ ولماذا ليس لدي أسرة كبقية الناس أنعم في ظلها بوجود أم وأب وإخوة؟

ويكبر فتكبر معه هذه الأسئلة وتزداد معاناته تجاه هويته وذاته مما يؤثر عليه باللجوء إلى الانطواء والعزلة، أما من الناحية الاجتماعية والنفسية فإن طبيعة بيئة المؤسسات الإيوائية كبيئة مؤطرة توجد نوعا من المشكلات -نوردها بتصرف من موقع أيتام على الانترنت- وهي مثل: "نفور اللقيط من الناس وعدم القدرة على التفاعل الاجتماعي مع الأسرة أو المجتمع وعدم شعوره بالانتماء الأسري فهو لا يعرف معنى العلاقات داخل الأسرة، كما أن عدم الخصوصية يؤثر في شخصية الطفل فلا أحد يسأله في الطعام واللبس المتشابه"، والمؤسسة لا تشبه الأسرة لذلك يستغرب اللقطاء بعض المظاهر الاجتماعية مثل: مناسبات الزواج، والاجتماعات العائلية في الأعياد، وحالة العزاء، ولأن المؤسسة تقضي للطفل احتياجاته فإن ذلك يحرمه من اكتساب الخبرات الحياتية والاعتماد على النفس، ويشكل لهم انعزالا عن المجتمع في رعاية مؤسساتية لا يشعر الفرد من خلالها بأي تميز فردي أو حميمية، كما أ، الرعاية فيها جماعية مما يفقد الطفل إشباع احتياجاته

[1] سورة الإسراء، الآية 31.

[2] غواص في الغطاء؟؟؟ إياك أعني واسمعي يا جارة، منتدى عربيات نصف الدنيا (07-206 200)، ص1.

الطبيعية كالحب والاستقرار النفسي والتقدير وغيرها، من هنا تظهر المشكلات النفسية والاجتماعية لدى اللقطاء حالما يكبرون ويبدأ في فهم العالم ومن حولهم وقبل معضلة فهمهم لهويتهم التي تكشف عنها هذه الفئة عندما تختلط بالمجتمع من سن الدراسة أي خمس سنوات تقريبا (05 سنوات) في هذه السن نوضح لهم بما يتناسب مع سنهم أوضاعهم المغايرة لأقرانهم خارج المؤسسة... فالطفل حينما يبدأ بإدراك ويخرج متفائل لأنه يعتقد أن المجتمع يرحب به ومتقبل ومتفهم لوضعه لكنه هنا يصطدم بواقع المجتمع بالنبذ والتحقير والنفور الذي يدفعه للعزلة والتساؤل عن وضعه وأهله وسبب وجوده في المركز... وتبدأ الغيرة والإحساس يتكون مع ردة فعل المجتمع ومع مرور الأيام غالبا ما يكون بداخله حقد على الأبوين يتبعه حقد على المجتمع الذي لم يقدر وضعه ونظر إليه كمذنب... واستيعاب اللقيط لوضعه الاجتماعي مرحلة حساسة جدا من حياته، خاصة إذا تعرض إلى الإهانة من قبل المشرفين عليه في المركز أو معروف الأب ولا الأمن وما بالك إذا ضاعفنا الضغوط عليه وخرج للمجتمع؟... هذا الطفل يصبح مهيئا فيما بعد للاضطرابات النفسية والعقلية بل وكثير ما نجد إن مدمني الخمور والمخدرات هم من هذه الفئات التي تتعاطاها للابتعاد عن التفكير في هذه المشكلة المتعلقة بمكنونيتهم[1].

فكلنا يعلم أن السنوات الأولى من حياتنا لها تأثير كبير في نوعية الشخصية التي نطورها، فإن اهتممنا به في تلك المرحلة فقد نجنبه مثل تلك الاضطرابات، من جهة أخرى هناك فروق فردية لا بد من أخذها بعين الاعتبار، فالبعض لديه القدرة على التحمل وتجاوز ذلك كله، وقد نجد منهم من تفوق علميا وأصبح أستاذا جامعيا، أو يشغل في مراكز هامة، أو يجنح في التجارة والاستثمار، فالمطلوب منا أن نوفر لهم برامج التوجيه والإرشاد النفسي الملائمة في الصغر، وحبذا لو نقلناهم من ذلك التجمع المسمى دورا، إلى دور داخل الأحياء، ومنحناهم أسماء لا يشك فيها لنعالج مشاكلهم.

ولا تحبذ المؤسسة زواج اللقيط من لقيطه لأنه يولد جيلا من اللقطاء، فضلا عن الصعوبة التي يجدها الطرفان في خلق حياة اجتماعية سليمة بعيدة عن المؤسسة، وقد أثبتت التجارب فشل هذه الزيجات بنسبة كبيرة، وعلى الرغم من الاهتمام الذي يلقاه اللقطاء في دار الرعاية إلا أنهم قلما يحرزون تفوقا في دروسهم، فهاجس بحثهم عن هويتهم يسرق أحلامهم وطموحاتهم، ويصبح قمة الطموح لديهم إيجاد أمهم وأبيهم أو على الأقل معرفة جذورهم[2]، هم كنبتة اقتلعت من جذورها وأي مستقبل لهم في مجتمع يفاخر بالنسب والروابط العائلية يواجهون الحياة بقلق يكتنفه الضياع والبحث عن الذات في غياب المجهول، فعودهم طري والحياة قاسية والمجتمع لا يرحم 3000 طفل غير شرعي، يضافون سنويا إلى قائمة اللقطاء وهي نسبة ثابتة منذ الأربعينات وكأنها جريمة منظمة

[1] أحمد عمر الهاشم، مرجع سابق ، ص15.
[2] غواص "اللقطاء"، مرجع سابق، ص1.

ضحيتها أطفال أبرياء والمجرم دائما مجهول الهوية، فنادرا ما تحتفظ أو تتكفل الأم بإبنها من الزنا، فهي في الغالب ما تتخلى عنه، لأن ذلك يثير حولها عدة تساؤلات فيكشف المجتمع خطيئتها فيحتقرها وتصبح مهمشة لأنها غير معترف بها لا اجتماعيا ولا قانونيا، وهذا العقاب تواجهه الأم العازبة يفقدها احترامها وتقديرها، ولا سيما مكانتها الاجتماعية وللتخلص من كل ما يلحقها وما قد يلحق بأهلها من العار والفضيحة تفضل إبعاد الطفل البريء. ولتودعه في المستشفى أو دار الحضانة، وهناك بعض الأمهات تريد التخلص منه فقط لتودعه في الشارع أو أمام مراكز الشرطة وغيرها من المواقع اعتادت عليها الكثير من الأمهات العازبات، لتبدأ مأساة الطفل، فيحتمل الطفل تنكر الأهل ليواجه ظلم المجتمع، فهاته الفئة من الأطفال يعيشون حياة عرضية هامشية، مجهولين في طبيعتهم ومنكرين في عالمهم، ومهملين في حاجياتهم بلا هوية، بلا بذور يأتون إلى الدنيا، فلا يجدون مكانا خاصا بهم لا في البيت ولا في الشارع ولا في رحاب المجتمع[1].

كما أن الطرد الاجتماعي الذي تعاني منه الأم العازبة في المجتمع الجزائري ينفجر بنتائج أكثر مأساوية على طفلها الذي سوف تحمله الحياة البصمة المذلة بالشرف وغير العادلة لنسبه.

فهذا الطفل في نظر المجتمع ابن حرام ولم يولد في إطار زواج شرعي، ويسمى ابن زنا "لقيط" أو في المجتمع الجزائري "ملقط" إلى غير ذلك من التسميات التي تشير إلى نسبه.

والمؤسف أن هؤلاء الأطفال يكبرون في عالم مغلق لا يتيح لهم الفرصة لإبراز قدراتهم والنجاح في مجتمعهم دون كشف سرهم الخفي والمجهول لديهم، مما يجعلهم ينطلقون في رحلة بحث طويلة للتعرف على أوليائهم الحقيقيين الذين يكونون قد أسسوا عائلات لا يرغبون في تلطيخها بأدلة الخطيئة.

وإذا كان الاعتراف قد يريح الكثير من الأطفال غير الشرعيين للحصول على اسم كباقي الأطفال فإنه غالبا ما لا يتحقق لصلابة المجتمع والعلاقات الأسرية أمام هذه الظاهرة التي ستكشف عن المستور والمجهول.

فلا يقتصر ظلم المجتمع المسلط على هذه الفئة في النظرة الضيقة التي ينظر بها، لكن تعدى ذلك ليشمل حرمانهم من بعض الحقوق الكفيلة لهم قانونا باعتبارهم مواطنين عاملي الحقوق، حيث تبدأ رحلة المعاناة لهؤلاء، خاصة نزلاء مراكز الطفولة المسعفة عند إقامتهم بالمركز والبحث عن مكان آخر يأويهم وهو المصير الذي يخشاه معظمهم، وهذا ما

[1] أحمد شبشوب، علوم التربية، الدار التونسية للكتاب، تونس، (1981)، ص158.

يدفع بهم إلى الشعور بعدم الاستقرار خاصة وأن نظرة المجتمع التي تتمثل في رفضهم كأفراد عاديين، ففي نظرهم المركز هو المكان الوحيد لإيوائهم خاصة أن كلهم متشابهون.

فهؤلاء الأطفال مهددين بالطرد من المركز في أي لحظة والحياة خارجة أو بالقرب منه شبه مستحيلة، فالرحيل عن المركز بعيد قد يمكنهم من بناء حياتهم الخاصة ونفس الشيء للإناث بسبب تعرضهن لضغوطات مادية ومعنوية قاهرة، فضلا عن أن معاملة المجتمع لهن يكون على أساس أنهن وريثات أخطاء وسلوك الأم، وبدون شك أن كل من الأم العازبة وطفلها لهما وضع خاص في المجتمع يؤثر تأثيرا سلبيا على نمو الطفل وتربيته سواء ربته أمه، فهو طفل غير مرغوب فيه بالرغم من أنه بريء إلا أنه مهتم، فهو يتغلب في أغلب الحالات وبسبب ظروف عديدة إلى إهمال صحي وتربوي واجتماعي وخاصة انفعالي ويقول الله تعالى في كتابه العزيز " فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ..."[1]

دعوة خالصة إلى الرأفة باليتيم وإلى مد يد العون إليه، أين نحن من تطبيق فحواها؟ لاحظوا الأسماء التالية: ابن الشارع، المبنون، المجهول، المتشرد، الكبول، ابن الحرام، ابن الزنا، الفرخ، النعل، وليد " L'assistance".

كل هذه الألقاب وإن اختلفت في اللفظ فإنها تؤدي حتما إلى نفس المعنى، وكلها تصب في قالب واحد وهو الطفل اللاشرعي، هذا الكائن الذي وجد نفسه في هذه الدنيا مجهول الأهل أو منبوذ أو غير معترف به من أحديهما أو كليهما.

وبدلا من العمل على رفع معنوياته ذهنيا، ذهب عقلاؤنا إلى التفنن في النعوت والأسماء حتى كونوا معجما خاص به.

3- الحالة المدنية للأطفال غير الشرعيين:

يجعل القانون اسم العائلة حقا أساسيا يرتبط بالشخص الطبيعي نفسه، وهكذا فإن المادة 28 من القانون المدني تنص على أنه: "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده."

وفيما يتعلق بالأطفال الذين عثر عليهم والأطفال المولودين من أبوين مجهولين تنص المادة 64 الفقرة الرابعة من الأمر 80-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية على أنه "يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذي لم ينسب لهم المصرح أية أسماء يعين الطفل بمجموعته من الأسماء، يتخذ آخره كلقب عائلي."[2]، أما المادة 67 من قانون الحالة المدنية

[1] بلحاج العربي : الحماية الجنائية للأسرة في القانون الجزائري، مجلة الشرطة ، الجزائر، العدد 38 (ب ت) ، ص 64.
[2] عمار بقيوة: "التشريع الجزائري"، نفس المرجع، ص32.

التابع لمكان العثور، وإذا لم تكن له الرغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية عليه مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه.

وفي حالة عدم الإبلاغ عن الطفل وعدم تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية، فإن هذا الشخص يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين -60يوما- وبغرامة مالية يحددها القانون الجزائري."

كما نصت دورية وزارة الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1978 وعملا بمقتضى هذه الدورية، يمكن إعطاء الطفل غير الشرعي الإسم العائلي للأم بعد حصولها على الموافقة الكتابية لأبيها وإخوانها إن وجدوا.

وفي حالة رفضهم أو اعتراضهم يمكن لضابط الحالة المدنية اختيار اسم عائلي آخر، لا ينتمي لأحد من كشاف الأسماء العائلية وتسلم أم الأطفال غير الشرعي نسخة لمصلحة الحالة المدنية.

والخلاصة عن وضعية الطفل غير الشرعي لا تختلف عن وضعية الطفل الشرعي حيث يحمل اسما شخصيا متبوعا باسم أمه العائلي شريطة موافقة ذويها أو يعطى له اسم عائلي آخر لا ينتمي لأحد، إلا أن هامش ولادته يبقى خاليا منة ذكر الاسم الشخصي الأب.[1]

إن الغرض من الأحكام السالفة الذكر يمكن من إمكانية إدماج هؤلاء الأطفال في المحيط الاجتماعي، وبالنسبة للمادة 64 من قانون الحالة المدنية، فتطبيق هذا الحكم قد تجسد من الناحية العملية في منح الأطفال الذكور في سلسلة من الأسماء الخاصة بالذكور، بحيث يتخذ آخر اسم كلقب عائلي بالنسبة لهم، وفي منح الأطفال الإناث سلسلة من الأسماء الخاصة بالإناث بحيث يتخذن آخر اسم كلقب عائلي بالنسبة لهن.

وبالتالي فإن استعمال اسم أنثى كلقب عائلي بالنسبة للأطفال الإناث يدل على ظروف ولادتهن، وذلك بالنسبة للأطفال أنفسهم أو بالنسبة للمجتمع، ولهذا الغرض فإنه يطلب من السادة ضابط الحالة المدنية السهر على أن يكون آخر اسم وهو الاسم الذي سوف يتخذ كلقب عائلي اسم ذكر حتما بما فيه الإناث، وأنه لا يخفى على الرئيس لمصلحة الحالة المدنية أن حظوظ الطفل في إدماج أحسن ضمن المجتمع تتوقف على مدى ملائمة اختيار الاسم، فهم مكلفون بالسهر على التطبيق الصارم لأحكام هذا المنشور.

[1] دورية وزارية: أهمية الحالة المدنية، (ب ت) ، ص 1.

المبـــحث الثالث: الرعاية البديلة للطفولة غير الشرعية في الجزائر.

المطلب الأول: الأسرة البديلة.

في حالة فقدان الطفل لأسرته الطبيعية تصبح الرعاية البديلة هي الحل لمواجهة المشكلات التي تطرحه وضعيته في هذه الحالة، حيث تعتمد هذه الأخيرة على الخدمات البديلة، وهي التي تعني بتقديم الخدمات الاجتماعية للأطفال الذين حرموا من رعاية الأسرة الطبيعية.[1]

- **مفهوم أطفال الأسرة البديلة:**

قبل كل شيء يجب أن نشير إلى الفرق الموجود بين الأسرة البديلة (المنزل البديل) وبين مفهوم الرعاية البديلة، فهذه الأخيرة أعم وأشمل من مفهوم الأسرة البديلة، فهي تشمل على أشكال عدة نذكرها فيما يلي:

- الرعاية داخل بيوت التبني.
- الرعاية المؤسسية (ملاجئ ومراكز رعاية الطفولة).
- وأيضا الرعاية في أسر بديلة.

والشكلان الأخيران هما شائعان في مجتمعنا، حيث أن الشكل الأول شائع في ثقافات أخرى تتبع التبني (المجتمعات الغربية) وهناك أشكال من الرعاية البديلة ولكنه غير معروفة ثقافتنا.

[1] محمد سلامة محمد غباري: مرجع سابق، ص 169.

أما الأسرة البديلة فهي أحد الأنظمة التي تقدمها وزارة الاجتماعية، كشكل من أشكال الرعاية البديلة لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية الطبيعية، ويهدف هذا النظام إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين حرموا من النشأة داخل أسرهم الطبيعية.

أو بعبارة أخرى فإن الأسر البديلة هي الأسرة التي تتقدم لرعاية الطفل الذي يتناول حقوقه الأسرية المكفولة للأبناء في أسرهم الطبيعية من حضانة ورعاية ونفقة وتنشئة وغيرها وهذا حسب ما وضحته "سامية فهمي"(1982).[1]

ومن هنا نستنتج أن الأسرة البديلة عن نظام اجتماعي لرعاية أولئك الأطفال الذين حرموا من الوالدين منذ ولادتهم بعد أن حرموا من أسرهم الطبيعية، وبذلك فهذه الأسر تسعى إلى رعايتهم رعاية نفسية وصحية، وتؤكد منظمة اليونيسيف على الرعاية البديلة في تقريرها الخاص بوضع الأطفال في العالم لسنة 1991، حيث تؤكد أنه: "يجب بذل كل جهد ممكن للحيلولة دون فصل الأطفال عن أسرهم، ففي حالة يفصل فيها الطفل عن أسرهم، ففي حالة يفصل فيها الطفل عن أسرته لأسباب قهرية، أو من أجل مصلحته العليا، ينبغي عمل الترتيبات لتوفير العناية البديلة للأسرة، أو التنسيب المؤسسي مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب تحقيق الاستمرارية في تربية الطفل في محيطه الثقافي الخاص، ويجب توفير الدعم للأسرة الممتدة والأقارب والمؤسسات المجتمعية من أجل المساعدة على تلبية الاحتياجات الخاصة لليتامى والمتشردين والمهجورين من الأطفال، ويجب بذل الجهود لضمان معاملة أي طفل كما لو كان منبوذا من المجتمع."[2]

المطلب الثاني: أنواع الرعاية الكافلة للأطفال غير الشرعيين في الأسرة البديلة:

للرعاية في الأسرة البديلة أنواع وأشكال عديدة يمكن أن نذكر أهمها ما يلي:

أ- الكفالة للابن غير الشرعي:

أولا: الكفالة في القانون الجزائري: تعتبر الكفالة إلزام على وجه التبرع للقيام بتربية ورعاية ابن قاصر سواء كان هذا ابنا شرعي أو غير شرعي، يتم أخذه سواء من المركز أو من المستشفى للتكفل به والقيام بتربيته دون أن تعطي الأسرة لكفيلها اسمها لهذا الطفل، ويتم ذلك بعقد شرعي أمام المحكمة أو الموثق، إذ يشترط أن يتمتع كلا الكافلين بالسمعة والصحة الجيدة وفقا للمادة 14 من قانون الأسرة، لأن فارق السن للكفيلين يعيق نمو المكفول، بالإضافة إلى سمعتهما وصحتهما، فعليهما توفر رغبة أكيدة في تربية المكفول وأن يكون

[1] أنسي محمد أحمد قاسم: "أطفال بلا أسر"، مركز الاسكندرية للكتاب، القاهرة، ط1، (1998)، ص20.
[2] اليونيسيف: وضع الطفل في العالم 1997، قسم الإعلام والعلامات الخارجية، مكتب اليونيسيف الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، عمان، الأردن، (1997)، ص6.

دافعهما رعايته، كما يشترط رضا كليهما، كما نصت عليه المادة 155 من نفس القانون، وأن يكونوا مسلمين عاقلين ومؤهلين للقيام بهذه المسؤولية وفقا للمادة 118 من قانون الأسرة.

كما أن للكافل حق الولاية القانونية فيما يخص المنح العائلية والدراسية، وذلك للرعاية والاهتمام طبقا للمادة 121 من قانون الأسرة.

أما فيما يخص الإرث فليس له الحق، لكن المشرع أجاز له الثلث (1/3) لذلك ضمن وصايته، وإذا زاد عن ذلك بطل إرثه، إلا إذا وافقوا الورثة الآخرون وفقا للمادة 123 من نفس القانون، لكن في بعض الأحيان يرد الطفل المكفول إلى المركز، أي يتخلى الكافل عن المكفول بعلم الجهة التي أقرت الكفالة، أما في حالة وفاة الكافل، تنقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بذلك، وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر.

إن المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2-9-24 المؤرخ في 13 يناير 1992 يقر بأنه "يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة، ولد قاصرا مجهول النسب من الأب، أن يتقدم بتغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته، وذلك مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي، وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة، فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب."

ثانيا:

أنواع الكفالة: هناك عدة أنواع منة الكفالة وهي:

1- الكفالة الابن غير الشرعي في أسرة بديلة بدون أجر: وتعرف بالرعاية المجانية، وتخص الأسر التي حرمتها الظروف الطبيعية أو الصحية -البيولوجية- من الإنجاب، فالعقم يثير هذه الأسرة الرغبة في تربية الأطفال، وتوفير لهم الحب والحنان لأن "الدافع الأساسي للعائلات التي تتقدم لحضانة مثل هؤلاء الأطفال، هو الرغبة في رعايتهم وتربيتهم كأطفالهم".[1]

فعلى الأسرة الراغبة في كفالة طفل ما أن تكون ملفا تقدمه لمديرية النشاط الاجتماعي "DAS" بالتحديد للمساعدة الاجتماعية التي في حالة قبوله تقوم بزيارة منزل هذه الأسرة، وملاحظة حالتهم الاجتماعية والاقتصادية، فإذا رأت أن ظروفهم المعيشية تلائم الطفل تقبل طلبهم.

[1] صباح الدين علي: الخدمة الاجتماعية، بدون دار للنشر، ط2، القاهرة، (ب ت) ص 563.

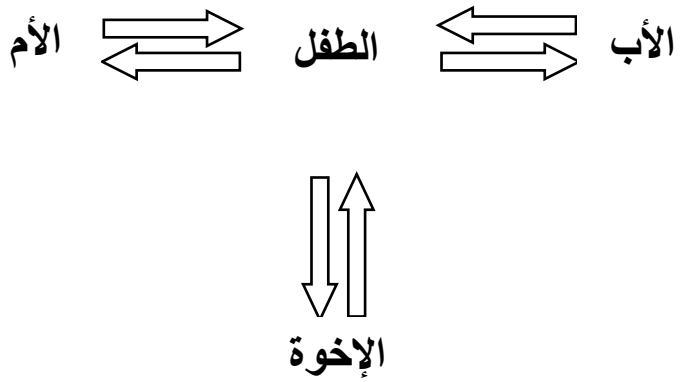
2- <u>الكفالة الابن غير الشرعي في أسرة بديلة مقابل أجر:</u> هي وضع طفل في أسرة لترعاه مقابل منحة ويقدر فيها المبلغ ما بين 300 و400دج شهريا للطفل الواحد، والدولة هي التي تأخذ على عاتقها مصاريف اللباس والأدوات المدرسية، فهذه الأسرة من وسط اجتماعي واقتصادي فقير وما يدفعها إلى الرعاية هو الحاجة إلى المال.

3- <u>الكفالة الابن غير الشرعي في الخارج:</u> تتمثل في كفالة طفل غير شرعي خارج الوطن، وتتبع نفس الإجراءات، وهذه الكفالة التي شرعها الإسلام لرعاية الطفل، تستغنى بها عن التبني المحرم شرعا الذي أقرته المادة 46 من قانون الأسرة والمعمول به في بعض الشعوب، والذي أثبتت الدراسات العليمة الحديثة أنه له عواقب وخيمة من أخطرها: اختلال العقل أو الانتحار عندما يكتشف الطفل حقيقة أصله، وقد أوجب الإسلام على من كفل يتيما أو لقيطا أن يحسن معاملته وتأديبه، وهذا لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ}[1]، اتصلنا بمديرية النشاط الاجتماعي على مستوى ولاية البليدة لمعرفة عدد الأطفال المتكفل بهم حسب نوع الكفالة، سواء كانت الكفالة شرعية متكفل بها من طرف الأسر الكفيلة، أو كفالة مدفوعة الأجر أو أنه تم وضعه في المركز، كما أن هناك بعض الحالات التي تم استرجاع فيها الطفل إلى أمه خلال المدة الممنوحة لديها لأخذ القرار والمحدد بثلاثة أشهر ويوم أو 91 يوما.

المطلب الثالث: الأسرة الكفيلة وأهميتها في رعاية الطفل غير الشرعي:

تعتبر الأسرة أول مؤسسة تقوم بعملية التنشئة الاجتماعية، فبواسطتها يكتسب الطفل لغة الجماعة وعاداتها وتقاليدها وقيمها العليا، ومن خلال الأسرة ينشأ أول شكل للعلاقات الاجتماعية بين الطفل وأفراد أسرته الأم، الأب والأخوة.[2]

ويمكن تمثيل ذلك في الشكل التالي:



[1] سورة البقرة، الآية [22].

[2] محمد سلامة آدم، توفيق حداد: علم نفس الطفل، بدون دار النشر، الجزائر، (1973) ص 356.

أي أن هناك علاقة دائمة ومتبادلة بين الطفل وأسرته وتعمل أمه على تقبل أفراد آخرين، كالجد، العم...إلخ، ونظرا لما للأسرة من دور وأهمية في تشكيل شخصية الطفل وتكوينه ورعايته وغرس فيه روح التعاون والود، وجدت الأسرة الكافلة التي تعتبر أسلوبا آخر لرعاية نوع خاص من الأطفال وهم غير الشرعيين، الذين وجدوا نتيجة علاقة جنسية غير شرعية، فأمهم تخلت عنهم إراديا كانت أو أجبرت، بعد إمضائها لوثيقة التخلي، خوفا من العقاب الاجتماعي، وأبوهم لم يعترف بوجودهم.

لذلك وضع هؤلاء الأطفال في أسر أمر ضروري لكون "حياة الأسرة أفضل نتائج حضاري، وأنسب بيئة لتنشئة الأطفال، إذ لا يجب حرمانهم منها، إلا في حالات الضرورة القصوى، وبالتالي فحياة الأطفال في مراكز الإيواء ما هي إلا حل حتمي لامتصاصهم من الشارع."[1]، فالطفل منذ ولادته له الحق في الاسم، توفير الغذاء الملبس، المرقد، التعليم، الرعاية الصحية، الحماية من الأخطار الخارجية، الحنان، وتنشئته تنشئة اجتماعية سليمة إلى جانب كل حاجياته النفسية والاجتماعية، وبالتالي يمكن اعتبار الأسرة الكافلة ضرورة للطفل غير الشرعي، خاصة إذا ما تبنته في سن مبكر.

أ- واجب الأسرة الكفيلة اتجاه الطفل غير الشرعي: تعتبر الأسرة "مصدر الأخلاق والدعامة الأولى لربط السلوك والإطار الذي يتلقى فيه الإنسان أول دروس حياة اجتماعية"[2]، فالطفل غير الشرعي يضل دائما متميزا في نظر المحيطين به، لذلك من واجب العائلة الكفيلة تفهم وضعه ومساعدته على الاندماج الاجتماعي، وذلك باعتباره ثمرة الخطأ وليس الخطأ في حد ذاته، وقصد توجيهه توجيها سليما وإعداده لمواجهة واقع الحياة وتحضيره نفسيا واجتماعيا لمعرفة حقيقته من صغره لكي يقبل واقعه الشخصي، ولا يصدم بمواجهة الحقيقة في مرحلة المراهقة، فهو إنسان له الحق في الاستمتاع بإنسانيته كما يشاء.

فالأسرة الكفيلة يتوجب عليها توفير وسطا مساعدا على تكوينه تكوينا اجتماعيا كاملا، أي تحسيس الطفل على أنه جزءا منها، ليس شخصا يشار إليه في كل مكان.

ب- حاجة الطفل غير الشرعي إلى أسرة كفيلة: يحتاج الطفل لمن يرعاه ويكفله منذ طفولته، فهو يعتمد اعتمادا كبيرا على من يحيطانه بالعناية المسرفة، يقومان بإعداده لتحمل المسؤولية الاجتماعية، وذلك عن طريق التنشئة الاجتماعية.

في حين الابن غير الشرعي لا والدين له، رغم حاجاته لهما، فوالداه البيولوجيين لم يعترفا بوجوده، لذلك فهو يحاول إقامة علاقة بين الشخصين اللذين قاما بتبنيه والتكفل به،

[1] أحمد مصطفى خاطر: الخدمة الاجتماعية، المكتبة الجامعية الحديثة، الاسكندرية، مصر، (1984)، ص86.
[2] سناء الخولي: الزواج والعلاقات الأسرية، دار المعرفة الاجتماعية، القاهرة، مصر، (1985)، ص32.

وتتكون هذه الأخيرة متينة كلما كان سن الطفل صغيرا، إذا بإمكانهما في هذه الحالة حل مكان الوالدين الأصليين "فتعلق الطفل ناتج عن العناية المسرفة بحاجاتهن واللذان يقومان بذلك نسميهما أبوين نفسانيين ويستطيع الوالدان البيولوجيان بإمكانهما إشباع حاجاته.

تعتبر هذه العلاقة بين الطفل والأم، أول علاقة اجتماعية يقيمها الطفل مع الآخرين لذلك فالطفل غير الشرعي بحاجة إلى حنان أكبر من طرف الأم المتكفلة لأننا نجده أكثر حساسية وانطواء من الآخرين، ولهذا فإن العلاقة (الأم-الطفل)، "تسهم إلى حد كبير في تشكيل دوافع واستجابات سلوكيات اجتماعية، ومن ثمة تسهم في تشكيل وتحديد سمات شخصيته في المستقبل".[1]

لذلك نجد أن الأسرة الكفيلة (البديلة) تهتم بكفالة الأطفال الصغار، لأنه كلما طال الحرمان من الأم تأخر نمو الطفل، فعندما يكون "الرابط الأم -الطفل- غير موجود أو محطم، وأن الطفل غير موضوع بسرعة في موضع لإقامة رابط جديد ودائم مع الشخص البديل الأمن فإنه يستطيع إنتاج تحطيم غير قابل للتصليح، ويصبح الطفل قابل وغير قادر على إنشاء علاقات طيبة مع باقي الأفراد خلال ما تبقى من حياته".[2]

وهذا ما يثبت ما سبق وأن أشرنا إليه فيما سبق، لكون دور الأم لا يقتصر فقط على إشباع الحاجات المادة، وإنما تمنح للطفل أيضا الطاقة النفيسة للاندماج في الجماعة، وإلى جانب الأم المتكفلة، يحتاج الطفل غير الشرعي -المتكفل به- إلى أب متكفل لإشباع حاجاته وتحمل مسؤولية تربيته وتعليمه، فهو بحاجة إذا إلى أسرة يتفاعل فيها، وتكون له علاقات اجتماعية مع باقي أفرادها.

المطلب الرابع: المعاملة الأمومية وأثرها على شخصية الطفل:

بحكم خصائص الام الشخصية التي تربطها بالطفل منذ الولادة وقبلها، تعتبر أهم عنصر في الأسرة تؤثر على الطفل من خلال السلوك الذي تمارسه تجاهه ومن خلال أساليب معاملته، إلا أنها هي الأخرى تتأثر في ذلك بالعديد من العوامل سواء الموضوعية منها أو الشخصية، وفي هذا المجال أجريت دراسة بحثت في علاقة أساليب المعاملة الأمومية بالتعليم، ولقد كشفت النتائج أن الأمهات المتعلمات يتميزن بالتسامح عن الأمهات غير المتعلمات، وهذا يدل على أن المستوى التعليمي للأمهات دور كبير وفعال في اختيار أساليب المعاملة لدى الأبناء، الذي يعمل على تكيف الطفل واندماجه بشكل صحيح وسليم في المجتمع، كما بينت النتائج خاصة بهذه الدراسة أيضا لنجاة خضر سنة 1973، أن هناك

[1] محمد سلامة آدم، توفيق حداد: نفس المرجع، ص 35.

[2] Owal w :l'éducation construction des enfants, études et enquêtes comparées, imprimerie du journal de génère UNESCO, (1979), P 90.

فروق دالة بين اتجاهات الأمهات نحو تنشئة أبنائهن في الريف وبين اتجاهات الأمهات في المناطق الحضرية[1]، وهذا ما يوضح أن الانتماء الجغرافي يلعب دورا هاما في تربية الأبناء، وأساليب المعاملة تكون تبعا للأنساق المفتوحة أو المغلقة المتبناة داخل الأسرة.

كما حدود المعاملة تختلف باختلاف حجم الأسرة، حيث أن أساليب المعاملة الأسرية تختلف بين الأسرة الممتدة والأسرة النواة (النووية) المتكونة من الأب والأم والأولاد فقط كما وضحهما هوفمان Hoffman (1974) هذه الدراسة كشفت على أن الأمهات العاملات من الأسر النووية يرغبن في فرض ضوابط تتوافق ورغبة الطفل في الاستقلالية تجعل من حياة وسلك الأطفال أثناء غياب الأم أكثر سلامة وتوافقا، كما بينت دراسة رومر وشري Rommer Whery لسنة 1978: أن بنات الأمهات العاملات يتقن أكثر أدوار الأنوثة مقارنة مع بنات الأمهات غير العاملات، كما أنهن أكثر تفننا.[2]

كما أجرى فريق من الباحثين بجماعة "إلينوس" بعض الأبحاث التي ألقت الضوء عل هذا الموضوع، وقد أجريت الدراسات على النحو التالي: "أطفال سيئوا التوافق في سن الروضة وآبائهم وأمهاتهم اعتبروا بمثابة مجموعة تجريبية، وقورنت هذه المجموعة بنظير لها في أعمار زمنية متقاربة مأخوذة من مدارس محلية، وأيضا آبائهم اعتبرت هذه المجموعة بمثابة مجموعة ضابطة، ولقد تم إجراء المقابلات مع كل الآباء والأمهات لكلا المجموعتين، كما قيمت خصائص شخصيتهم... وأقد أشارت النتائج الصورة الاتجاهية للأم أطفال العيادة تتمركز في المرأة الخاملة الباردة، والمرأة غير المتوافقة، ومن الواضح أنهن غير قادرات أو ليس لديهن استعداد لتحمل المسؤولية لتربية اطفالهن[3]، إن نتائج هذه الدراسة بالإضافة إلى أنها تبين شيئا آخر لا يقل أهمية من السابق، وهو أن المسألة لا تتعلق بالوجود الفيزيقي للأم كمظهر فقط بل يتعدد دورها بنوعية الأمومة التي تمارسها الأم مع الطفل في تحقيق تعلقا قويا وآمنا يشبع من خلاله حاجاته، وبالتالي فالمطلوب هو ما يطلق عليه وينكوت Wincot (1976) بالأمومة الكافية الجيدة أو درجة معقولة من الأمومة[4]، حيث تستجيب لحاجات الطفل بشكل يتوافق واندماجه الاجتماعي بشكل مستمر واتصال وثيق مع أطفالهن.

المطلب الخامس: المعاملة الأمومية البديلة وأثرها على شخصية الطفل:

[1] محمد السيد أبو النيل: علم النفس الاجتماعي، "حراسة عربية عالمية"، دار النهضة العربية، ج2، ط2، (ب ت)، ص48.

[2] محمد عودة الرسماوي: علم النفس، دار الشروق، ط 1، (988)، ص350.

[3] سهير كامل أحمد: أساليب رعاية الأطفال بين النظرية والتطبيق، مراكز الاسكندرية للكتاب، ب ط، القاهرة، (1999)، ص27.

[4] آنسي محمد أحمد قاسم: مرجع سابق، ص21.

استعراضنا لمشكلات اللقطاء في المؤسسات الإيوائية مدخل لحديثنا عن الأسرة البديلة، وهي ما يسمى بالأسرة الحاضنة التي تقوم باحتضان الطفل المجهول والمحروم من الأبوين، بدلا من عيشه داخل مؤسسة إيوائية لتعويضه عن الأسرة الطبيعية التي حرم منها، جاءت الأسر البديلة في محاولة من المؤسسات الإيوائية بشكل عام حل مشكلة قصور الخدمات في المؤسسات وارتفاع عدد الأطفال، كما أن نظام المؤسسات لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون مماثلا لطبيعة الأسرة.[1] وكنتيجة لهذه الظروف الاستثنائية كحالات خاصة تاغى فيها وجود الأم البيولوجية لتعوض بأم بديلة يستوجب عليها إيجابيا الاستجابة لحالات الطفل، كما جاءت بعا الدراسة التي قامت بها أنثورت AinsWorth (1979) حيث تقول: "أن الأطفال يتعلمون ما يتوقع من الناس الآخرين من خبراتهم المبكرة مع من قام على رعايتهم مبكرا، فحينما يكون من قام على رعاية الطفل في مطلع حياته حساسا ومستجيبا لحاجاته فإن الطفل يشتق الراحة والمتعة بالإشباع من تفاعلاته مع الآخرين[2]، وتكون مهمة الأم البديلة أكثر نجاحا في حالة الانفصال المبكر الذي يتعرض له الطفل، في هذه المرحلة يكون للأم البديلة أن تحل محل الأم الحقيقية، وأن يتوحد بها الطفل ويؤلف معها ارتباطا حقيقيا، مرفوقا بحب مستمر ورعاية دائمة من طرف هذه الأم والذي يتطور فيما بعد إلى علاقة حب مستمرة، خاصة في بداية المراحل العمرية من حياة هذا الطفل الذي يساعد على نمو مهارات الطفل الاجتماعية، وسوف ينعكس ذلك في لعبه وتفاعله مع الأطفال الآخرين، الأمر الذي يسهل عليه عقد صداقات حميمية مع الآخرين فيما بعد ويشعره بالانتماء، ولكن إذا انتقل الطفل بعد الانفصال إلى أمومة غير مشبعة، فإن الأثر الخطير للانفصال يكون أقوى وأشد[3]، وينعكس سلبا على حياة الطفل في سيرورته الاجتماعية التي تحول دون استقراره النفسي والاجتماعي.

حيث أن هناك بعض الدراسات العربية والغربية التي تناولت هذا الموضوع بصفة غير مباشرة فركزت حول المعاملة الوالدية كما يدركها الأبناء وعلقتها ببعض السمات الشخصية، بحيث لهذه السمات الشخصية علاقة بالمكانة الاجتماعية، أو إحدى متغيرات المكانة الاجتماعية للأبناء، ومنها الدراسة التي قام بها سيجلمان Sieglman.

كان موضوع الدراسة هو "الحب والعقاب في السلوك الوالدي والميول والانطوائية عند الأبناء" وافترضت الدراسة وجود علاقة بين الميول الانطوائية والرفض الوالدي.

وتكونت عينة الدراسة من (106) تلميذا من السنة الرابعة والخامسة والسادسة معظمهم ذو ديانة مسيحية وينتمون إلى طبقة اجتماعية واقتصادية متوسطة، وتتراوح أعمارهم بين (10) و (12) سنة، واعتمد الباحث على الأدوات الآتية:

[1] ناهد باشطح: مرجع سابق.
[2] آسني محمد أحمد قاسم: مرجع سابق ص20.
[3] نفس المرجع، 42.

- استخبار (BPB) الذي يحتوي على 45 فقرة ويتعين (15) نمطا من نشاط الوالدين.

- استخبار (PNI) "لفنجر" "ندر" لقياس الشخصية.

- قائمة (SI) للتعرف على الخلفية الاجتماعية الاقتصادية لأفراد العينة.

وكانت النتائج كما يلي:

1- أن التلاميذ الذين أدركوا آبائهم كمعاقبين يتسمون بالانسحاب.

2- أن التلاميذ الذين أدركوا آبائهم كمحبين لا يتصفون بالانسحاب.

3- لا توجد علاقة ذات دلالة بين كثرة مطالب الآباء وسلوك الانسحاب عند الأبناء.

كما بينت النتائج أن المنبسطين وصفوا آبائهم كمحبين، ووصف المنطوون آبائهم كرافضين، وهذا يبين العقاب يؤدي إلى الانطواء عند الطفل، وأن نقص في الحب في سلوك الوالدي يؤدي كذلك إلى الانطواء.[1]

المطلب السادس: إجراءات التكفل بالطفل غير الشرعي في الجزائر:

إن إجراءات التكفل بالطفل الذي يأخذ من المراكز أو المستشفى للتكفل والقيام بتربيته دون أن تعطى العائلة الكافلة اسمها لهذا الطفل، ويتم ذلك بعقد شرعي أمام المحكمة أو أمام الموثق وأن يتم برضا من له أبوان (باقي شروط الكفالة راجع فقرة الطفل المجهول الوالدين من قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة الجزائري).

إن ملفات التبني بالكفالة توضح على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي للولاية بعد الاتصال بدار الحضانة للحصول على استمارة تحمل الوثائق المطلوبة والشروط التي يشترط توفرها في العائلة المتقدمة للتكفل، حيث بعد إيداع الملف تقوم الجهات المعنية بالتحريات للتأكد من صحة وضعية العائلة وظروفها الاجتماعية.

بعد الموافقة على الطلب يوجه الطفل إلى المركز حيث تقوم المديرة باختيار الطفل المناسب للعائلة من حيث لون البشرة ولون الشعر وتقاسيم الوجه... إلى جانب مراعاة مصلحة الطفل، فإذا تقدمت مثلا عائلتان أولاهما شابة والثانية متقدمة في السن فإن الأولوية تكون طبعا للأولى، وبعد اختيار الطفل يتم إبلاغ العائلة وتحديد اليوم الذي تحضر فيه

[1]سعاد عباسي: "إدراك معاملة الأمومية الأسرة البديلة من قبل الطفل وعلاقتها بمكانته الاجتماعية داخل جماعة القسم"، دراسة مقارنة بين أطفال الأسر الطبيعية وأطفال الأسر البديلة بقرية الأطفال س.و.س/S.O.S، وأطفال مركز الطفولة المسعفة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، علوم التجربة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس، علوم التربية، جامعة الجزائر، (2000-2001)، ص29، غير منشورة.

لرؤية الطفل ويشترط حضور الأب والأم فقط، وبعد رؤيته تشترط المديرة على الوالدين أن يحضروا إلى المركز مدة أسوبع يوميا، وللزوجة الحق برعاية كإعطائه حمامه وحليبه وتغيير حفاظاته والاهتمام به، وفي المرة السابعة (07) للزيارة يمكنها أخذ الطفل بصفة نهائية.

6-1- ولادة الطفل غير الشرعي: عادة ما يولد الطفل غير الشرعي في المستشفى إلا أن هذا لا ينفي وجود حالات ولادة في المنازل وفي أماكن غير قانونية.

لهذا ارتأينا أن يكون الميدان خير دليل على الملامسة الواقعية لظاهرة الولادات غير الشرعية التي تستقبل من طرف المستشفيات مع أخذ الاحتياطات اللازمة لحماية الأمهات العازبات وكتم السر والتستر على هذه الحالات، وتم وضع مقابلة مع المساعدة الاجتماعية بمستشفى بن بولعيد بولاية البليدة لتكشف عن الإجراءات القانونية، لأنه مجرد وصول الأم العازبة إلى المستشفى للولادة تقوم استقبالها والتي تقوم بملء محظر يتعلق بها وبالأب في حالة معرفته، وتعرض عن أسباب الحمل الناتجة عن علاقة غير شرعية أو نتيجة اغتصاب، وأخيرا رغبة الأم بالاحتفاظ بالطفل أم لا.

6-2- حياة الطفل غير الشرعي في المستشفى: حسب ما أشرنا إليه سابقا فإن الطفل في كل الحالات لا يبقى في المستشفى مدة طويلة، فبعد أيام من ولادته تأخذه الأم معها أو تقدم إمضاء عن التخلي ليوجه إلى المركز خلال فترة حياة الطفل اللاشرعي في المستشفى يخصص له دفتر خاص يسجل فيه طول الطفل ووزنه، محيط رأسه، صرخته الأولى، تنفسه طبيعي أم لا، أعضائه سليمة أم تحتوي على إعاقة..." وعند التحاق الطفل إلى المركز يصحب معه ملفه الخاص.

6-3- مصير الطفل غير الشرعي: توضح لنا المساعدة الاجتماعية أنه بعد ولادة الطفل اللاشرعي في المستشفى، تقرر الأم إذا ما كانت ستحتفظ بطفلها وتعطيه لقبها، فيسجل في السجل المدني، وتقوم الأم بالإمضاء على أوراق تتحمل من خلالها كامل مسؤولياتها تجاهه، وبالتالي فإن الطفل سيغادر المستشفى مع أمه الطبيعية وإلى الجو الأسري الطبيعي، وفي هذه الحالة تكون شهادة ميلاده بأنه يأخذ لقبها مع اسمه وتبقى خانة الأب فارغة.

أما عن حالات رفض الأم تقول: المساعدة الاجتماعية للمستشفى: يتم التنازل عن الطفل وترفض الاحتفاظ به، ففي هذه الحالة عمل المساعدة الاجتماعية يكون بين الإجراءات الإدارية للمستشفى وبين مديرية النشاط الاجتماعي لولاية "DAS" حيث يتم أخذ الأطفال المتنازل عنهم مع أخذ ملفاتهم إلى مديرية النشاط الاجتماعي، فهذه الأخيرة تقوم بالاتصال مع النساء الحاضنات "Les Nourrice" التي تتكفل بهذه الفئة من الرضع "Les Nourissons" باعتبار أنه لا يوجد دار حضانة في ولاية البليدة، أما عن الولايات

الأخرى كالجزائر العاصمة فينقل مباشرة الأطفال من المستشفى إلى دار الحضانة مثل دار الحضانة بالأبيار "Pouponnière"، حيث يظم الأطفال المتنازل عنهم إلى دار الحضانة التابع لقطاع عملها، ويوضح أن للأم أن بالرغم من رفضها لحضانة طفلها يعطيها مهلة تقدر بثلاثة أشهر (03 أشهر) ويوم أي ما يعادل 91 يوم ابتداء من دخول الطفل إلى دار الحضانة لمراجعة نفسها واتخاذ القرار النهائي.

تقوم الأخصائية الاجتماعية في هذه الحالة بتسجيل الطفل في السجل المدني بإعطائه إسمين أولهما يعتبر لقبا والثاني اسما مثل: محمد مضافا إليه اسما آخر، وتقوم بإبلاغ مدير دار الحضانة عن وجود طفل جديد سيضم إلى المركز ليقوم هذا الأخير باتخاذ الإجراءات اللازمة[1].

والنصيحة التي تقوم بها المديرة بتقديمها لكل عائلة متبنية هي أن يربيها الطفل على أساس أنه يمكن مناداة الزوج بأبي والزوجة بأمي، ولكن عليها ومنذ نعومة أظافره يدرك جيدا أن هذه العائلة ليست عائلته الحقيقية، ولكنها عائلة بديلة وجدت لتعويضه الحنان والدفء العائلي وخصوصا متطلباته النفسية والمادية، وكما عليها أن لا تكذب عليه في حالة عدم المكن من الإجابة على أسئلته إما جهلا أو خوفا على نفسية الطفل.

وبهذا لو اتبعت كل العائلات المتبنية هذه التعليمات فإن الأطفال المتبنين سيعيشون في حالة استقرار وتوازن نفسي وبالتالي استقرار وارتقاء مستواه الدراسي الذي يحقق له الاندماج النفسي والاجتماعي.

4-6- التبني: يطرح هذا التناقض الموجود في معالجة وضع الأطفال المحرومين، هو أنه توجد الكثير من الأسر تتحرق شوقا إلى الأطفال، إلا أنها لم ترزق إياهم، كما أن هناك ألفا من الأطفال يتطلعون إلى حياة عائلية (سليمة) لكنهم حرموا منها.

♦ تعريف التبني:

ويعني أن تتقدم أسرة معينة لتبني طفل أو تتخذه ابنا لها وتعطيه اسمها ويصبح عضوا في الأسرة وتتولى هذه الأسرة تربيته وتعليمه ورعايته كما ترعى أية أسرة طفلها الحقيقي، إذن التبني بالمفهوم العام هو ضم الطفل سواء كان مجهول النسب وغير شرعي (مهمل) أو معروف النسب إلى زوجين يتخذ أنه ابنا ويصبح يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الأبناء العاديين، ويلتزم بالواجبات التي يلتزم بها الأبناء نحو آبائهم.

[1] محمد سلامة محمد غباري: مرجع سابق، ص 40.

وبهذا يمكن تعريف التبني بأنه <<ضم طفل غريب إلى أسرة وإعطائه جميع حقوق الابن الحقيقي بما في ذلك الميراث والنسب>>.[1]

ويعرف محمد عاطف غيث "التبني" في قاموس علم الاجتماع بأنه: <<عملية عن طريقها يدخل الشخص أو الأسرة أو القبيلة في علاقة جيدة، بحيث تبدو كما لو كانت علاقة أصلية، وقد يمتد التبني إلى علاقات جماعية تسهم في حفظ النظام الاجتماعي، وهناك وسائل مشجعة للتبني مثل وفاة الأب أو الحرب أو التدهور الاقتصادي>>.[2]

أما محمد البهي يعرف التبني على أنه: "نسبة الولد إلى غير أبيه والتكفل به ومعاملته على أنه الولد الحقيقي، وضمه إلى أفراد الأسرة في الدفتر العائلي وسجلات الحالة المدنية"[3]، ومنه فإن التبني هو انتساب الطفل غير الشرعي أو مجهول النسب أو يتيم إلى أسرة غير أسرته الحقيقية، ترعاه وتنظر إليه باعتباره ابنا حقيقيا له كل حقوق البنوة من استحقاق للميراث ولقب، حيث تقوم الأسرة بمنحه لقبها للطفل بعكس الكفالة التي تمنح اللقب لهذا الطفل إلا في أوراق الكفالة، ويكتب على الهامش أنه طفل مكفول وتبقى شهادة ميلاده خالية في الهامش إذا كان مجهول الأبوين، وإذا منحت الأم لقبها لهذا الطفل فإنه حتما نجده أنه ملقب كما تلقب الأم إلا أنه يبقى في هامش خانة الأب فارغة ومسطرة.

♦ التبني في الإسلام:

إن اعتماد التبني كطريقة جديدة لتعويض الأسرة لبس جديدا، بأن ظهر قديما عند البابليين، وعرب الجاهلية كذلك، إلا أنه تغير فيما بعد من حيث مفهومه بسبب تغير قواعده، وذلك بعد مجيء الإسلام، حيث أصبحت الكفالة في المفهوم البديل له.

حيث كان التبني معروفا عند الأمم القديمة، وعند العرب قبل الإسلام، وكان الولد المتبنى كولد النسب في حقوقه، ولما جاء الإسلام حرم التبني وأوجب أن يدعى كل إنسان إلى أبيه الذي ولده.[4]

فالزواج شرع لحفظ الأنساب وحماية الأسر من الاختلاط، والتبني لا يخدم هذا بل ينقضه ويهدمه، إذن هو إلحاق نسب بغير آبائهم وهو شرعية القانون الروماني والفرنسي.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيد بن حارثة وأضفى عليه أبوته، ولطن الإسلام أبطل هذا التعامل اللاشرعي، وأنزل قوله تعالى: {... مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن

[1]محمد سلامة محمد غباري: مرجع سابق، ص 40.
[2]محمد عاطف غري: "قاموس علم الاجتماع"، دار المعرفة الجماعية، الاسكندرية، القاهرة، (ب ت)، ص70.
[3]محمد البهي: الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر: مشكلات الأسرة والتكافل، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، (ب ت)، ص136.
[4]عمر فروخ، مرجع سابق، ص 125.

قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ...}[1]، وبهذا القول الصحيح حرم الإسلام التبني نهائيا وشرع لمن يبتغي وجه الله تعالى ويلتهف ظلما إلى ولد يملأ عليه فراغ حياته، أن يتبنى ما يشاء ولكن في حدود الإسلام.

♦ التبني في الجزائر:

لقد تم صدور قانون منذ 17 جانفي 1992 يسمح للطفل بحمل اسم كفيله الذي يرعاه، إلا أنه في سنة 1999 في البند 64 من قانون الأسرة المتعلق بمنج اسمين، يتخذ آخرها لقب عائلي كما أوضحناه في المبحث السابق، كما أنه وضح في المادة 46 التي تمنح التبني شرعا وقانونا، وفي البند 16 من نفس القانون تضع الكفالة لرعاية الطفل المحروم ولتربيته وحمايته، مؤكدا كذلك على أن يعامل كابن حقيقي".[2]

هذه الإجراءات هي مستوحاة من الشريعة الإسلامية، وقد أصدرت وزارة الشؤون الدينية فتوى في التبني، وهذا استجابة لرغبة ملحة ومكررة من السيد والي الجزائر العاصمة، في ضرورة إيجاد حل عاجل لعدد معتبر من الأطفال مجهولي الآباء، وحفاظا على سلامة الأسرة بعدم اختلاط الأنساب كما أوجب ديننا الحنيف، ولقد توعد الإسلام الذين يكتمون حقيقة الأنساب بالكفر، ولقد جاء في الحديث الشريف: "من ادعى لغير أبيه وهو يعلم -إلا كفرة"، وهذا التجديد في الأنساب في ديننا الحنيف يتماشى مع عنايته بالأسرة وصيانته لروابطها، فالتبني إذ بمفهومه السابق محرما تحريما قاطعا باتفاق جميع أئمة الإسلام والثبوت، ولعلاج من حدة هذه المشكلة للأطفال مجهولي النسب، فإن لجنة الإفتاء توصي طبقا للشريعة الإسلامية -بوجوب كفالة هؤلاء الأطفال ولكن يدون إلحاقهم بلقب الأسرة في شهادة الميلاد، وتوفير العناية اللازمة لهم، وإجبار الأم إن كانت معروفا على حضانة ولدها والإنفاق عليه، وكذلك يجب مراجعة أنظمة المستشفيات والعيادات الخاصة في كل ما يتعلق بالولادات وفرض عقوبة على كل من يحاول إخفاء مثل هذه الحالات.[3]

5-6- دار الحضانة: الحضانة بمعناها الاجتماعي هي رعاية الطفل في سن الحضانة القانونية أو الشرعية داخل دار تنشأ لهذا الغرض ويتولى فيها جميع وسائل الرعاية اليومية والاجتماعية والصحية، ويتولى العمل فيها أخصائيون أو أخصائيات من دوي التخصص والنخبة الاجتماعية في هذه المجالات.

[1] سورة الأحزاب، الآية [4 و5] والآية [33].

[2] Ministère de lu solidarit national et de la famille, direction de la famille et de l'enfant- guid des droits de l'enfant, Alger, (1999), P35.

[3] محمد صالح الصديق: مرجع سابق، ص237.

فالحضانة الاجتماعية تختلف عن الحضانة القانونية أو الشرعية، حيث تتخذ الأولى صورة جماعية وتتميز الحضانة الاجتماعية بأنها تعطي صورة للرعاية الأسرية في شكل جماعي لمجتمع طفولي يتكون من عدد من الأطفال متقاربين في السن، تنشأ بينهم علاقات اجتماعية يمارسونها فيما بينهم تحت إشراف وتوجيه المسؤولين عن الرعاية في المراكز كالمربية والمختص النفساني[1]، وتتراوح سنهم بين سن الميلاد سن السادسة ويظل الطفل فيها بصفة مؤقتة إلى أن يتم إعادته إلى أسرته الأصلية أو يسلم إلى الأسرة الكفيلة أو يوجه إلى مراكز الطفولة المسعفة أو قرية الأطفال "SOS enfant" بعد بلوغه سن السادسة.

وخلال المدة التي يمكثها الطفل داخل الحضانة بإمكانه أن يتحصل على معلومات ودروس تتماشى مع سنهم وقدراتهم العقلية، وفيما يكون الطفل متابعًا طبيًا من طرف مختص، ويظل الطفل فيها بصفة مؤقتة إلى أن يتم إعادتهم إلى أسرهم الأصلية أو يسلمون إلى أسر بديلة او حاضنة للقيام برعايتهم، أما بالنسبة للأطفال ذوي الظروف الخاصة والذين بلغوا ستة (06) سنوات ولم يتم أو يتيسر تسليمهم إلى أسرهم الأصلية فيتم نقلهم إلى مراكز رعاية الطفولة المسعفة[2].

وتحاول دار الحضانة إيجاد السبيل إلى مساعدة الأطفال المحرومين على التكيف الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية الإسلامية السليمة وخلق مواطنين صالحين، وتعمل دار الحضانة على تحقيق التكيف الاجتماعي داخل الحضانة لمواجهة مشاكل الطفولة، والتي يتعرض لها الأطفال بصورة مباشرة وخاصة الأطفال المحرومين واللقطاء[3].

6-6- مراكز الطفولة المسعفة: بموجب المرسوم رقم 80-83 المؤرخ في 15 مارس 1980 وطبقًا للمادة (02) أصدر قانون إنشاء دور الأطفال المسعفين والتي تعتبر مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية لاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية وزير الصحة والشؤون الاجتماعية وهي أيضًا ذات طابع اجتماعي تأتي لاستقبال الأطفال المحرومين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 06-19 سنة، لتضمن لهم الرعاية الكافية حتى تضمن لهم العيش في ظروف حسنة كغيرهم، ويظل هؤلاء الأطفال تحت رعاية هذه المراكز إلى أن تتحسن أحوال أسرهم لقول لعل الأم ستعود يوما لتأخذه تحت وخز الضمير، وفي حالة عدم الالتحاق بهم لأخذهم والتكفل بهم، يقوم المركز بإعدادهم للإلتحاق بمراكز الإعداد المهني التي تؤهلهم للعمل، ولقد بلغ عدد المراكز الموجودة سنة 1993 وسنة 1996 وصل إلى 13 مركز قدرت طاقة الاستيعاب به بـ 1535 طفلا، لكن عدد الأطفال المسعفين المتواجدين بهذه المراكز بلغ خلال سنتي

[1] سيد رمضان، مرجع سابق، ص 311.
[2] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية: مخطط عمل الوزارة وحقوق الطفل، الجزائر (1996-1997)، ص 299.
[3] مرجع سابق، ص 299.

1993- 1994 إلى 1069 طفلا، وأما في سنة 1995 فقد انخفض عددهم إلى 1104 طفل، وهذا الانخفاض راجع إلى السن القانوني لخروج الطفل وهو 11 سنة.

ما تزال هذه المراكز أساس الرعاية حيث أنها توفر لهم المأوى، الغذاء والكساء والأمن، وتعتمد كذلك على توفير الحاجات المادية للأطفال المسعفين، وبذلك تحقق لهم الحماية والرعاية.[1]

المطلب السابع: مشكلات تواجه الطفل المسعف والأبوين البديلين:

1- مشكلات تواجه الطفل داخل الأسرة البديلة: رغم تواجد الطفل داخل الأسرة البديلة، إلا أنه يبقى يعاني من مشكلات أهمها:

أ- حاجة الطفل المتكفل به إلى كميات كبيرة ومستمرة من العطف والحنان لتعويضه عن الحرمان الطويل من تلك المشاعر الأسرية الطيبة من جانب، وعدم استجابة أفراد الأسرة البديلة والأقارب والجيران لذلك.

ب- خوف الطفل المتكفل به -إذا كان مدركا لظروفه- من أن يحرم من الحياة الرغدة التي يحياها مع هذه الأسرة، والنتيجة المنطقية لهذا الخوف هي القلق، ومع القلق يختفي الاستقرار والثبات من العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة.

ج- حقيقة أن كثيرًا من الأسر البديلة تنجح في إخفاء حقيقة الطفل ولكن من المؤكد أن الطفل آجلا أم عاجلاً سيكتشف الحقيقة، ويكون اكتشافها في عمر متقدم مدمرًا لنفسيته في الغالب وقد يصاب بأمراض مضيعا بذلك كل الجهود الأسرة البديلة.

د- لتهديد المستمر من الأبوين البديلين، بأنهما سيعيدان الطفل إلى مؤسسة الأطفال، إن لم يكف عن بعض السلوكات، هذا ما يدفعه مستقبلا إلى ضرورة البحث عن أسرته الطبيعية[2].

2- مشكلات تواجه الأبوين البديلين: كثيرًا ما نجد الأبوين البديلين يعانيان مما يلي:

أ- خوف الوالدين من سحب الطفل منهما بعد اعتيادهما حياة الأسرة المملوءة بشقاوة الطفولة.

[1] الجريدة الرسمية ، العدد 24، الصادر في 12 جانفي 1984 من قانون الأسرة ، الجزائر ، في 09 رمضان 1404 ه الموافق ل 1984 ، قانون نص 917 .

[2] زيدان عبد الباقي: الأسرة والطفولة، ط4، دار الشباب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1980، ص 390.

ب- رغبة الأبوين البديلين في اعتبار الطفل المتكفل به ابنا طبيعيًا لهم، ومن ثم يحذفان تاريخه نهائيا، ولكن الوضع لا يستمر طويلا، إذ أنه سيكشف ذلك عند التحاقه بالمدرسة أو عن طريق المجتمع المحيط وعندها يكتشف الحقيقة القاتلة. (زيدان عبد الباقي، 1980، ص 390).

ج- ظهور اضطرابات سلوكية على الطفل المتكفل به، يتعذر على الوالدين البديلين علاجهما خاصة عند اكتشاف الطفل لحقيقته مع عدم تقبلها.

المطلب الثامن: أساليب المعاملة في الأسرة والبيوت البديلة:

الأسرة البديلة أو البيوت والمؤسسات الإيوائية ودور الطفولة المسعفة ورياض الأطفال...تعد بمثابة أسر أو بيوت بديلة للطفل يتعلم من خلالها ويتكسب بعض معالم شخصيته وأساليب تعامله وتكيفه مع المجتمع، وتعد بمثابة الأسرة للطفال حيث تقوم بمهمة الاهتمام والاعتناء بالطفل وبصورة أخرى تحمل على عاتقها مسؤولية إنشاء أو تنشئة جيل بأكمله وإعداد الفرد لأن يكون فردًا صالحًا أو ويًا ومتكيف مع المجتمع. باعتبارها الوسط والبيئة الأكثر قربًا من الفرد.

وبما أن للبيئة المحيط تأثير كبير على الإنسان، باعتبار أن السلوك هو نتاج التفاعل الاجتماعي ونتاج التأثر والتأثير المتبادلين وهو محصلة الخبرات السالفة المأخوذة من الوسط أو البيئة.

كقد أثبتت الدراسات العديدة هذا الأثر حيث ذهب (Smit) إلى أن هناك علاقة بين التنشئة الأسرية وبعض مظاهر الكفاءة الاجتماعية والعاطفية لدى الأطفال الأيتام.

وأسفرت الدراسة أن البيوت البديلة التي تتوفر فيها نوعية جديدة من الرعاية المتمثلة في تنشئة مشجعة للاستقلال والتعبير ووجود نظام واضح للقانون والضبط حيث تنعكس إيجابا على سلوك ونفسية الأطفال الأيتام حيث أظهروا درجة أعلى من الكفاءة الاجتماعية وقدرا أقل من المشكلات النفسية والسلوكية المصاحبة لوجود طفل في رعاية مؤسسة او أسرة غير أسرته.

ومنه فغن الأسرة البديلة أو الحاضنة المؤسسات والمراكز الإيوائية ودور الحضانة دورًا لا يقل أهمية عن دور الأسرة الفعلية والأصلية يعمل على توجيه سلوك الطفل وغرس قيم المجتمع فيه وتكوينه لأن يكون فردًا متكيفًا وسويًا في مجتمعه إذ أن الفرد يتأثر بصفة

خاصة بأسلوب المعاملة والتنشئة التي يتلقاها بين أحضان الأسرة الأصلية كانت أو بديلة أو مؤسسة تربوية، وقد ترجمت ذلك السلوكات العدوانية بين أسوار المؤسسات التربوية والمدارس حيث أثبتت وأقرّت معظم الدراسات أن السلوك العدواني والعنيف داخل مؤسساتنا التربوية ومدارسنا له أبعاده النفسية والاجتماعية وانعكاساته على الفرد من جهة وعلى المجتمع من جهة أخرى[1].

المطلب التاسع: كيفية التعامل مع أخطاء الطفل المتبنى داخل الأسرة البديلة:

كثير من الأخطاء التربوية مع الطفل هي فن التعامل مع الأخطاء التي تصدر منه، ومن الأمور المهمة في التعامل مع أخطاء الأطفال:

1- عدم المثالية: كثيرًا ما نكون مثاليين مع أطفالنا، وكثيرًا ما نطالبهم بما لا يطيقون، ومن ثم نلومهم على ما نعده أخطاء وليست كذلك الطفل في بداية عمره لا يملك التوازن الحركي لذا فقد يحمل الكوب فيسقط منه وينكسر، فبدلا من عتابه وتأنيبه لو قالت أمه: الحمد لله أنه لم يصيبك أذى، أنا أعرف أنك لم تتعمد لكنه سقط منك عن غير قصد، والخطأ حيث تتعمد إتلافه.

إن هذا الأسلوب يحدد له الخطأ من الصواب، ويعوده على تحمل مسؤولية عمله، ويشعره بالاهتمام والتقدير، والعجيب أن نكسر قلوب أطفالنا ونحطمهم لأجل تحطيمهم لإناء فأيهما أثمن لدينا الأطفال أم الأواني؟

2- التوازن في العقوبة: قد تضطر الأم البديلة لعقوبة الطفل، والعقوبة حين تكون في موضعها مطلب تربوي، لكن بعض الأمهات حين تعاقب الطفل فإنها تعاقبه وهي في حالة غضب شديد، فتتحول العقوبة من تأديب وتربية إلى انتقام، والواقع أن كثيرًا من حالات ضربنا لأطفالنا تشعرهم بذلك.

لا تسأل عن تلك المشاعر التي سيحملها هذا الطفل تجاه الآخرين حتى حين يكون شيخًا فستبقى هذه المشاعر عنده ويصعب أن نقتلعها فيما بعد والسبب هو عدم توازن في العقوبة.

3- تجنب البذاءة: حين تغضب بعض الأمهات أو بعض الآباء فيعاتبون أطفالهم فإنهم يوجهون إليهم ألفاظًا بذيئة، أو يذمونهم بعبارات وقحة، وهذا له أثر في تعويدهم على المنطق السيء.

والعاقل لا يخرجه غضبه عن أدبه في منطقه وتعامله مع الناس، فضلا عن أولاده.

[1] زيدان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 390.

4- تجنب الإهانة: من الأمور المهمة في علاج أخطاء الأطفال أن نتجنب إهانتهم او وصفهم بالفشل والطفولة والفوضوية والغباء...إلخ، فهذا له أثره البالغ على فقدانهم للثقة بأنفسهم، وعلى تعويدهم سوء الادب والمنطق.

4- تجنب إحراجه أمام الآخرين: إذا كنا لا نرضى أن ينتقدنا أحد أمام الناس فأطفالنا كذلك، فحين يقع الطفل في خطأ أمام الضيوف فليس من المناسب أن تقوم أمه او يقوم والده بتأنيبه أو إحراجه أمامهم او أمام الأطفال الآخرين.

خـــــلاصة:

تعرفنا من هنا على الطفل غير الشرعي و ما يخصه مثل حاجاته وحقوقه فهذه الفئة من أكثر الفئات هشاشة من الناحية النفسية لما تعيشه من معاناة ونقائص، فلا بد على الجهات المعنية بهذه الفئة اتخاذ كل الإجراءات للتخفيف من المشاكل التي تصيبهم أو تصادفهم

وكذلك على المجتمع أن يهتم بهؤلاء الأطفال لكونهم مهمشين اجتماعيا،وهو ما يحتم ضرورة الانتباه إلى هذه الفئة أكثر من أي وقت مضى والعمل على تخفيف منابع هذه الظاهرة والحد من انتشارها حتى يتمكن المجتمع بمواصلة دوره بشكل طبيعي.

الفصل الثالث انحراف و هروب الأطفال المتكفل بهم

تمهيد :

المبحث الأول: ماهية الانحراف.

المطلب الأول: مفهوم الانحراف.

المطلب الثاني : تعريف الانحراف .

المبحث الثاني: العوامل المؤدية للانحراف .

المطلب الأول : العوامل الداخلية :

المطلب الثاني : العوامل الخارجية :

المطلب الثالث : العوامل الاقتصادية.

المبحث الثالث: أنواع الانحراف.

المطلب الأول: الانحراف الفردي:

المطلب الثاني: الانحراف بسبب موقف:

المطلب الثالث: الانحراف المنظم:

المطلب الرابع: معاملة الوالدين أساليب وعلاقتها بالانحراف

خـــــلاصة

تمـــهيد:

بعد تطرقنا في الفصل الثاني إلى الأطفال غير الشرعيين و الأسرة البديلة و عرضها أهم العناصر فيه، سوف نتناول في هذا الفصل الظاهرة هروب و انحراف الأطفال المتكفل بهم كونها ظاهرة يتعرض لها الأطفال و تهدد مستقبلهم و باتت منتشرة في الوقت الحالي، فهي تؤدي إلى عدم استقرار نفسية الحدث و معاناته للعديد من المشاكل التي تعيقه في المجتمع، ذلك إلى عدة عوامل و ظروف أثرت على حياة الطفل دفعته إلى إلحاق الضرر بنفسه، و الأشخاص و الانخراط نحو عالم الانحراف .

المبـــحث الأول: ماهية الانحراف.

المطلب الأول: مفهوم الانحراف.

بوجه عام مجموعة من السلوكات التي تتناقض مع معايير السلوك أو التوقعات المؤسسة عليه، الانحراف هو مجموعة المخالفات المرتكبة والمشبوه بها والمتابع والمعاقب عليها.

ويعرف الانحراف بأنه مجموعة من السلوكات التي تهدد توازن النظام، أو بعبارة مورتون Merton يصبح مضطرب الوظائف.

وهناك من عرفه بأنه: سلوك غالبا ما يجلب انتباه وسائل الرقابة الاجتماعية، وعلى أنه سلوك يقضي اتجاه موقف منه[1].

المطلب الثاني : تعريف الانحراف.

هو سلوك معوق و غير مقبول كما أنه يتخطى الحدود السوية التي يرسمها المجتمع لأفراده، و يرتبط الانحراف بالثقافة المجتمعية فلا يعتبر تعريف مطلق بل هو نسبي يختلف باختلاف الزمان و المكان فما يعد مقبولا في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر كما يختلف تعريف الانحراف في المجتمع الواحد من فترة زمنية لأخرى، فلذلك فهو سلوك غير متوافق مع السلوك السوي أي هو الخروج عن السلوك المألوف و المتعارف عليه في مجتمع معين [2].

[1] محمد سلامة ومحمد غباري، أدوار الأخصائي الاجتماعي في مجال الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية،القاهرة،2004،ص365.

[2] ميلودي مريم ، آليات تشكل السلوك الإنحرافي لدى الطلبة الجامعية المقيمة بالحي الجامعي ، مذكرة ماستر ، تخصص علم الاجتماع جريمة و انحراف ، قسم ع إج جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة 2020/2019 ، ص 45-46

المبحث الثاني : العوامل المؤدية للانحراف.

المطلب الأول : العوامل الداخلية:

تعتبر العوامل الداخلية مجموعة الظروف أو الشروط المتصلة بشخص الطفل، و هي قد تكوون أصلية تلازم الفرد منذ ولادته و يدخل فيها التكوين الطبيعي للحدث المنحرف، و الوراثة و النوع و الجنس و الضعف و الخلل، و الأمراض النفسية و ظروف الحمل و الولادة، و قد تكون مكتسبة أي يكتسبها الفرد بعد ولادته من الأمراض العقلية و العضوية التي قد تصيب الفرد أثناء حياته

1- **الوراثة :** هي انتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع من اللحظة التي يكون فيها جنين، حيث يتم الإخصاب عن طريق اتحاد خلية منوية للذكر ببويضة الأنثى ، فينشأ من هاذ الاتحاد ناتج يجمع بين خصائص الرجل صاحب تلك الخصائص المرأة صاحبة تلك البويضة، سوء كانت هذه الخصائص جسمية أو نفسية، و هي باختصار انتقال للصفات العضوية من السلف إلى الخلف، و بالتالي انتقال بعض الأمراض العضوية و العقلية عن طريق الوراثة إلى الأطفال و المساهمة في تكوين سلوكهم المنحرف [1] فالوراثة هي قوة أولية و محدودة في نمو الفرد، حيث لأنه من الواضح أن سلوك الإنسان لا يتغير فقط بالظروف و لكن بالخصائص الفيزيولوجية أيضا، و قد يرث الفرع من الأصول الصفة التي عند هذا الأخير، كأن يكون الأصل لصا فيصبح الفرع لصا، كأن يكون الأصل مدمنا على الخمور و المخدرات، فينشأ الفرع لصا أو سيئ السلوك و السيرة، و على ذلك يمكن القول، أن الفهم الصحيح للعلاقة بين الوراثة و الانحراف لا يتم أن يتم إلا في ضوء حقيقتين، الأولى الوراثة لا تعني انتقال كافة الخصائص من الأصول إلى الفروع أما الثانية تتأثر بالبيئة و تتفاعل معها

2- **التكوين العضوي :** يقصد به مجموعة من الصفات المتعلقة بالشكل الأعضاء، و كيفية قيامها بوظائفها ودراسة التكوين العضوي في علاقة بظاهرة الانحراف تقتضي أن نحدد ما إذا كانت هناك مظاهر خارجية تميز المجرمين عن غيرهم، ثم نبين الصلة بين أداء الأعضاء لوظائفها و ظاهرة الانحراف، هذا بالإضافة لأثر الأمراض و العلل و التشوهات البدنية على الأفراد فيما يتعلق بظاهرة الانحراف [2] .

3- **التكوين العقلي :** يقصد به الأمراض المتنوعة و الرضوض المختلفة التي قد تصيب دماغ الإنسان فتحدث اضطرابا في جهازه العقلي و اختلالا في قواه العقلية تدفعه أحيانا إلى الإتيان بتصرفات شاذة، و أفعال إجرامية، فالنقص العقلي هو الخلل في القدرة العقلية و

[1] علي ناصر حسين القريشي ، الخدمة في المؤسسات العدلية ، ط1 ، دار صفاء لنشر و التوزيع ، عمان ، 2012 ، ص 217

[2] عبد الفتاح دويوار ، ميسا أحمد النيال : علم النفس جنائي ،د ط ، دار المعرفة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع ، الاسكندرية ، 2012 ، ص 16

الضعف العقلي هو نقص في درجة الذكاء، و غالبا ما يكون موروثا و يؤدي إلى عدم القدرة على تكيف الاجتماعي، أما مظاهر النقص العقلي قد ترجع إلى عوامل سابقا على الولادة أو أثناء الولادة أو إلى عوامل تالية الولادة، فقد يرث الطفل بعض الصفات : الضعف العقلي، انخفاض مستوى الذكاء بشكل غير طبيعي، و قد ترجع الحالة العقلية إلى الرضوض الشديدة التي قد يحدث في الرأس خلال فترة الطفولة الأولى، فكل هذه العوامل يمكن أن تؤثر في التكوين العقلي عند الطفل و تدفعه إلى تصرفات غير متوقعة في المستقبل [1].

4- **التكوين النفسي :** لم تكن هناك الدوافع النفسية موضع اهتمام علماء الإجرام، قبل القرن العشرين، فالمجرم حدثا كان أو بالغا يعاقب دون النظر إلى الجوانب النفسية التي قد تكون إحدى العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة و في سنة 1990 أنسى الباحث الأمريكي هيلي أو مركز للملاحظة في مدينة شيكاغو في ال و، م، أ وقد تبع ذبك انتشال كثير من المراكز في أوروبا و الو م أ الأخرى لدراسة حالة الأطفال الصحية و النفسية و الاجتماعية و كانت مهمة الطبيب النفسي في المراكز إيجاد العلة لدى الأطفال، و إعطاء العلاج المناسب و كان لمدرسة التحليل النفسي التي أسسها سيجموند فرويد، 1856-1939 الفضل الكبير في إظهار مدى أهمية سن الحداثة في بناء الأسس التي ترتكز عليها شخصية الفرد في المستقبل[2]

المطلب الثاني : العوامل الخارجية:

للانحراف أسباب كثيرة نوجزها فيما يلي[3]:

1- الأســــــــرة:

هي مؤسسة اجتماعية تقوم بعملية التنشئة الاجتماعية، إلا أنها يمكن أن تكون مسؤولة عن انحراف الأطفال، بل ربما تكون مصدرا للثقافة الانحراف بحيث تلقن أفرادها ثقافة الانحراف، فالطفل في بعض الأحيان يعامل من قبل والديه معاملة قاسية في شكل رفض اجتماعي، أو إهمال أو عقاب، أو تقيد، أو ممارسة ضبط اجتماعي قاسي على سلوكه.

ومن ناحية أخرى عدم الرعاية من قبل الوالدين، أو إنغماسهم في المشاكل اليومية وإعطاء نموذج سلوك سيئ داخل الأسرة، بحيث يجعل الطفل يتقمص هذا السلوك دون أن يشعر، ويتضمن هذا السلوك السيئ ارتكاب الزنا، الانحلال الخلقي، الاعتداء والخصام، والشجار المستمر.

[1] غنى ناصر القريشي ، المرجع السابق ، ص 219
[2] غنى ناصر القريشي ، المرجع السابق ، ص 220
[3] مصباح عامر، التنشئة الاجتماعية والسلوك الانحرافي للتلميذ المدرسة الثانوية، دار الأمة، الجزائر، 2003، ص 245

2- المـــــدرسة:

هي مؤسسة اجتماعية تشرف من عملية التنشئة الاجتماعية العلمي للأجيال، وعندما تتهاون في أداء هذه المهمة أو تضعف يحدث الانحراف، فالطفل إن لم يشكل ويملئ بالقيم والأخلاق والانضباط تشرب غير ذلك من أصناف الانحراف، ويساعده على ذلك وجود بيئة منحرفة، ولا ينبهر بالنموذج الذي يلاحظ في المدرسة.

3- جمـاعة الرفـــاق:

في مرحلة معينة من حياة الطفل، تغزو جماعة الرفاق المحيط البديل، عن الأسرة بالنسبة له، ففي المحيط الذي يحاول الطفل أن يتعلم مهارات التي افتقدها في أسرته، واستكمال جوانب النقص في شخصيته لكن قد يكون سوء حظ الطفل أن ينتمي على جماعة الرفاق المنحرفة، فتلقنه مبادئ وآليات الانحراف وتدعم الجماعة ملوكها بحفنة من التبريرات التي تجعل عضوها يتناسب مع نهجها، وكثيرا ما تكون الانحرافات المرتكبة من قبل المراهقين آلية من جزاء تأثير رفاقهم عليهم وخاصة تعاطي المخدرات والانحلال الخلقي.

4- وسائـــل الإعـلام:

لا تقل وسائل الإعلام، وخاصة الرئيسية منها ميلاتها السابقة في دفع الأطفال والمراهقين نحو الانحراف السلوكي فالصحافة كثيرا ما تنشر أحداثا مفصلة.

المطـلب الثالث : العوامل الاقتصادية.

1- الفقـــــر :

يعرف الفقر بأنه تلك الحالة التي لا يكفي فيها دخل الفرد لإشباع الحاجات الأساسية للمحافظة على كيانه المادي و النفسي، مثل السكن و الغذاء و العلاج و الحد الأدنى لغيره ذلك من الضروريات التي تفرضها الحياة، و الفقر نسبية تختلف من شخص لآخر، في الدولة الواحدة، و الواقع أن البيئة الفقيرة التي ينشأ فيها الفرد تنعكس عليه بشكل سلبي سواء صحيا أو تربويا، فالأب يضطر إلى السفر أو الخروج إلى العمل لمواجهة ظروف المعيشة القاسية فيهمل أطفاله و ينصرف عن تربيتهم، مما يؤدي إلى ضعف الرقابة الأسرية على الأبناء وغياب السلطة الضابطة داخل المنزل كذلك الأم التي تضطر للخروج للعمل لمساعدة الزوج، في توفير نفقات الأسرة، تاركة أطفالها في المنزل أو عند أحد الجيران أو في دور الحضانة لفترات طويلة، ثم تعود إلى المنزل منهكة، الأمر الذي يؤثر

بالسلب على درجة اهتمامها بالأطفال و منحهم الرعاية و العناية الكافية فيندفعون بذلك إلى ارتكاب جرائم سرقة أو تسول [1].

2- البطالـــــة:

أوضح محمد زكي أن بعض الأفراد يعرفون بطبيعتهم الالتزام بعمل فلا يتحملون قيوده، و يختارون لأنفسهم بالتالي طريق البطالة اختيارية، كما أن هناك من يبعدون عن أعمالهم جبرا أو تنعدم أمامهم فرص العمل بسبب البطالة كمشكلة اقتصادية عامة، و تزداد محاولات الانتحار لدى العاطلين كلما ازدادت مدة البطالة ذلك لأنها تؤدي إلى زيادة الضغوط العائلية و الإحساس بالعجز، و كذلك الانعزال عن الآخرين و تغير الأدوار داخل الأسرة مع افتقاد الثقة بالنفس و احترامها

- و قد أوضح "فتوح الشاذلي" أن صلة البطالة بالإجرام صلة مباشرة و غير مباشرة في الوقت نفسه ، فالبطالة تعني الحرمان العامل الذي توقف عن العمل مما يؤدي إلى عجزه عن إشباع حاجاته الضرورية، و حاجات أسرته بالطرق المشروعة مما يدفعه لطريق الانحراف [2].

المبـــحث الثالث: أنواع الانحراف.

المطلب الأول: الانحراف الفردي:

ويطلق هذا النوع من الانحراف على الانحراف الذي يكون نابعا من شخصية الفرد، أي أن الانحراف في هذه الحالة ينبع من ذاتية الفرد، وربما يصلح العامل البيلولوجي والوراثة في تفسير هذا الانحراف، فإذا لم نجد سببا متصلا بذلك، فإن التفسير في هذا الانحراف قدير جدا إلى المؤثرات الثقافية والاجتماعية في تفاعلها مع الخصائص الوراثية للشخص بصورة تؤدي إلى الانحراف، وليس معنى هذا أنه الانحراف الفردي غير طبيعي بطبيعته أو أنه يحدث بعيدا عن المواقف الاجتماعية[3].

المطلب الثاني: الانحراف بسبب موقف:

ويطلق على هذا الانحراف النوع من الانحراف على الانحراف الذي يسببه المحيط الاجتماعي للفرد، ونتيجة تفاعله مع هذا المحيط وتعلمه عن طريق الملاحظة

[1] سماح سالم و آخرون ، الخدمة الإج في مجال الجريمة و الانحراف ، ط 1 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الأردن ، 2015 ، ص 106

[2] عبد الفتاح الديويدار ، مايسا النيال ، المرجع السابق ، ص 101

[3] محمد سلامة محمد غباري، أدوار الأخصائي الاجتماعي في مجال الجريمة والانحراف، مرجع سابق، ص367.

لنماذج السلوك المنحرفة، أو نتيجة تعرض الفرد لظروف معينة كانت أقوى منه، ولم يجد مناصا منها إلا بالارتماء في أحضان الانحراف والإجرام.

المطلب الثالث: الانحراف المنظم:

يقوم هذا النوع من الانحراف على العمل الجماعي من أجل تحقيق أهداف معينة بوسائل وطرق غير مشروعة يشعر الفرد أن إشباعه لحاجاته الاجتماعية لا يكون إلا عن طريق الانتماء إلى جماعة معينة والمشاركة في نشاطها، فالشيئ المميز لهذا النوع من الانحراف، الانحراف هو وجود تنظيم معين ذو علاقة واضحة بين أفراده وأدوار معينة موزعة بين الأعضاء، وكثيرا ما تكون الجماعات المنحرفة مجتمعا معينا للأفراد المهزومين نفسيا واجتماعيا، والذين يعانون من ظروف اجتماعية معينة[1].

المطلب الرابع: أساليب معاملة الوالدين وعلاقتها بالانحراف.

- **أسلوب التسلط:**

بمعنى المنع والرفض لرغبات الطفل، ومنعه القيام بما يرغب ويعني كذلك الصرامة والقسوة في معاملة الطفل، وتحميله مسؤولية فوق طاقته، وتحديد حقوقهم مما يجعل الطفل سلبيا خائفا مترددا غير واثق، ومذعورا دائما من السلطة[2].

- **أسلوب التدليل:**

ويقصد به الإفراط في تحقيق معظم رغبات الأبناء والخضوع لمطالبهم مهما كان نوعها والتجاوز عن توجيههم لتحمل المسؤولية أو أداء أدوارهم، ونتيجة لهذا لا يستطيع الأبناء تحمل مشاكل الحياة بسبب الحرص الشديد الذي يتلقونه من أوليائهم، وينعكس ذلك على الأبناء بحيث لا يستطيعون تحمل مواقف الفشل والإحباط التي تعرضهم، وتنمو عندهم الأنانية، وحب التملك[3].

- **أسلوب التذبذب في المعاملة:**

ويعتبر من أشد أنواع خطورة على الطفل، وعلى صحته النفسية، ويتضمن التقلب في المعاملة الطفل بين اللين والشدة، ويثاب على العمل ويعاقب عليه مرة أخرى، وهذا التأرجح غير مستقر، يترتب على هذا النمط شخصية متقلبة ومتذبذبة[4].

- **أسلوب الحماية الزائدة:**

[1]مصباح عامر، التنشئة الاجتماعية والسلوك الانحرافي للتلميذ المدرسة الثانوية، دار الأمة، الجزائر، 2003، ص251.

[2] هدى محمود الناشف، الأسرة وتربية الطفل "، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2011، ص53.

[3] محمد علي جادو، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص219.

[4]عصام نور، سيكولوجية الطفل، مؤسسة الجامعة، الاسكندرية، 2006، ص13.

الواقع أن الحماية الزائدة من طرف الوالدين قد تسلب الطفل رغبته في التحرر والاستقلال، حيث يتدخل الوالدين في شؤون الطفل باستمرار، ويقوم نيابة عنه بالواجبات، ومن ثم لا تتاح للطفل فرصة الاختيار، وبالتالي يجد الطفل صعوبة في تحمل المسؤولية[1].

- **أسلوب الإهمال:**

صور الإهمال كثيرة منها اللامبالاة بنظافة الطفل أو عدم إشباع حاجاته الضرورية الفيزيولوجية والنفسية، ومن صور الإهمال أيضا عدم إثباته عندما ينجز عملا وهذا ينبت روح العدوانية، وينعكس سلبا على شخصيته، وعلى تكيفه وعلى نموه النفسي والاجتماعي[2].

[1] محمد عبد الله الزاهي، التربية والتنشئة الاجتماعية، دار النشر والتوزيع، عمان، 2005، ص110.

[2] ربيع طاحوس القحطاني، أنماط التنشئة الأسرية للأحداث المتعاطين للمخدرات، رسالة ماجستير أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص20.

خـــلاصـــــــة:

في الأخير نستخلص أن انحراف الطفل ظاهرة خطيرة تؤثر على حياة الأسرة بصفة عامة و الطفل بصفة خاصة فهي تدفعه إلى القيام بسلوكات منحرفة و غير مقبولة اجتماعيا و قانونيا، يصبح من خلالها الطفل فئة تؤثر سلبا على هذه الأخيرة.

إن أهمية الأسرة بمختلف أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية تلعب دورا أساسيا في تحديد وتوجيه سلوك الطفل ومدى سلامة تنشئته الاجتماعية وتقويمه، كما أن الأساليب غير السوية من حماية زائدة وتسلط وإهمال... كلها أساليب تدفع غالبا بالطفل إلى الانحراف والهروب من المنزل وبالتالي انتقال الخطر إلى المجتمع بأكمله.

الفصل الرابع: الإطار التطبيقي للدراسة

تمهيـــد:

المبحث الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة.

1- منهج الدراسة:

2- مجالات الدراسة:

3- العينة:

4- أدوات جمع البيانات:

المبحث الثاني: عرض وتحليل الحالات واستنتاج النتائج:

الاستنتاج العام:

تمهيـــد:

يعتبر هذا الفصل من أهم الأجزاء المهمة لدراسة الظواهر الاجتماعية دراسة دقيقة، فبعدما تناولنا هذا الموضوع من الناحية النظرية يتم من خلال هذا الفصل الانتقال إلى الدراسة الميدانية والتي تعتبر الركيزة الهامة للبحث العلمي، فلا تكتمل أهمية الإطار النظري إلا بعد ربطه بواقع معطى والتأكد من نتائج هذا الواقع من خلال جمع البيانات الخاصة بموضوع الدراسة من أجل وصف الظاهرة وتحليلها في المجتمع المدروس، حيث يعتبر هذا الفصل كطريق يمر به الباحث من الجانب النظري إلى الجانب الميداني وبناءا على ذلك سيتم التعرف في هذا الفصل على الإجراءات المنهجية والتطبيقية.

والتي تمثل في تحديد منهج الدراسة ومجالات الدراسة إضافة إلى مجتمع الدراسة وكذلك أدوات جمع البيانات التي تم استخدامها لجمع البيانات وفي الأخير تحليل الحالات.

المبـحث الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة.

1-منهج الدراسة :

- **تعريف المنهج:**

هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقائق في العلوم المختلفة بواسطة مجموعة أو طائفة من القواعد والتي تهيمن على العقل وتحدد عملياته من اجل الوصول عن طريق ذلك إلى نتائج.

- **منهج دراسة حالة:**

إن منهج دراسة الحالة يستخدم كوسيلة هامة للوصول إلى فهم خاص للحالة فهو يمكن الباحث من الإحاطة الشاملة للموضوع بحيث تيسر له إجراء دراسة أكثر عمقا راسيا و أفقيا، معنى ذلك أن الباحث يلجا إلى دراسة الحالة لا ليختبر فروضا و إنما ليحصل على المادة التي تمكنه من فرض الفروض، ولكي يكون اقدر على تحديد المشكلات وترتيبها على حسب أهميتها.

ويعرف هذا المنهج بأنه المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا أو مجتمعا محليا أو مجتمعا عاما ،يقوم هذا المنهج على أساس التعمق في دراسة جميع المراحل التي مرت بها وحدة الدراسة بقصد الوصول إلى تقييمات علمية متعلقة بالوحدة المدروسة.

لذلك اعتمدنا في دراستنا على منهج دراسة حالة من اجل دراسة واقع حياة الأطفال مجهولي النسب (غير الشرعيين) داخل الأسر البديلة ،بطريقة عميقة لكل حالة على انفراد فهو الطريقة الأنسب لفهم الحالات للحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات عليهم وتكوين صورة متكاملة على كل حالة.

2- مجالات الدراسة:

●المجال البشري:

وقد اعتمدنا في دراستنا على عينة من 6 حالات من أطفال غير الشرعيين متكفل بهم في اسر بديلة (كفيلة) تتراوح أعمارهم بين 6 و18سنة.

●المجال الزمني:

هي الفترة الزمنية التي تستغرقها الدراسة الميدانية ومرحلة جمع المعطيات الميدانية المتعلقة بالمبحوثين والتي كانت شهر فيفري تقريبا إلى شهر ماي 2024.

●المجال المكاني:

لقد اعترضت هذه الدراسة صعوبة كبيرة في تحديد موضوعها نظرا للطابع المعقد لظاهرة الأطفال غير الشرعيين الذين وجدنا صعوبة في الحصول على عينة الأطفال غير الشرعيين المتكفل بهم من طرف الأسر البديلة (الكفيلة) الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و18سنة والذي يبلغ عددهم 6 حالات كلهم متواجدين في ولاية المدية بين المنطقة الحضرية والمنطقة الريفية.

3 العينـــــــة:

يعتبر اختيار الباحث للعينة من الخطوات والمراحل الهامة للبحث ولا شك أن الباحث يفكر في عينة البحث منذ أن يبدأ في تحديد مشكلة البحث وأهدافه، لأن طبيعة البحث وفروضه وخطئه تتحكم في خطوات تنفيذه واختيار أدواته مثل العينة والاختيارات اللازمة[1].

فالعينة هي جزء من المجتمع، أي هي ذلك الجزء الذي يختار بطريقة عشوائية ومحددة والذي منه تشتق المعلومات وتستنتج الاستجابات التي تكون صحيحة بالنسبة للمجتمع الكبير، وغالبا ما تستعمل طريقة العينة أو المعاينة في مقابلة جميع الوحدات السكانية [2].

وقد تم استخدامنا في هذه الدراسة للعينة التراكمية عينة (كرة الثلج) وهذا النوع من العينات يختلف عن الأنواع الأخرى، إذ أنه لا يمثل المجتمع الأصلي تمثيلا صحيحا وإنما تمثل العينة نفسها، فالباحث في هذه الحالة يأخذ العينة بطريقة الصدفة، أي يحصل على المعلومات من الذين يصادفهم وطبعا فإن نتيجة هذه العينات لا تعكس الواقع المجتمع الأصلي وإنما تعطي فكرة من مجموع الأفراد الذين أخذ منهم الباحث المعلومات المجتمعة لديه [3].

[1] عبيدات ذوقان وآخرون، البحث العلمي مفهومه، أدواته، أساليبه، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ص،113

[2] ميشال دينكي، معجم علم الاجتماع، ت/ حسان محمد الحسين، دار الطليعة، بيروت، (1981)، ص197.

[3]. الهادي خالدي عبد المجيد فري، المرشد المفيد في المنهجية، تقنيات البحث العلمي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر (1996)، ص56.

وهي أيضا عينة غير احتمالية من مجال المعاينة، وتساعدنا بصورة أولية في مجال الاختيار الفردي للمبحوث، حيث يعتمد الاتصال بالمبحوثين بهذه الطريقة للوصول إلى تكوين مجموعة بحث، ويتم الاعتماد على هذا النوع من العينة في حالة معرفتنا لبعض أفراد العينة من خلالها يتم الاتصال بباقي أفراد العينة، ولهذا الشكل يكون الفرد المبحوث كوسيلة لإعلامنا بباقي المبحوثين، وذلك على وتيرة ودرجة كومة الثلج.

وتم تطبيق العينة عن طريق الاتصال بالأسر المتكفلة بالأطفال غير الشرعيين الذين نعرفهم أوصلونا إلى اسر أخرى متكفلة بأطفال غير الشرعيين حتى نتمكن من دحرجة الكرة فتكبر بذلك العينة فالأسر الذين نحن على معرفة بهم يعتبرون بذلك كوسيلة لإيصالنا إلى اسر أخرى من اجل دراسة الحالات والتي ضمت ستة (06) حالات.

4-أدوات جمع البيانات:

- **المقابلـــــة:**

هي الوسيلة العلمية التي تساعد على جمع الحقائق من المبحوث خلال عملية المقابلة، وهي الوسيلة التي تفرض عليه التقيد بموضوع البحث المزمع إجراءه، وعدم الخروج عن أطره العريضة ومضامينه التفصيلية ومساراته النظرية والتطبيقية[1].

وقد تضمنت المقابلة دليلا يحتوي على مجموعة من الأسئلة قمنا بترتيبها وفق 3 فرضيات أساسية للبحث، وهي على النحو التالي:

- أسئلة تتعلق بالفرضية الأولى

- أسئلة تتعلق بالفرضية الثانية

-أسئلة تتعلق بالفرضية الثالثة

وقد جاءت الأسئلة بصورة بسيطة وتفصيلية من أجل التمكن من جمع أكبر قدر من المعلومات على الحالات المدروسة بغرض تحقيق أهداف الدراسة.

[1]. Lord, G (1984), la fugue du foyer familial a l'adolescence bibiothéque nationale du québec, canada

المبحث الثانـــي: عرض وتحليل الحالات واستنتاج النتائج:

1-عرض الحالة الأولى:

تاريخ إجراء المقابلة:

2024/02/03

مدة المقابلة: 45د

مكان المقابلة: المنزل

(بيانات أولية خاصة بالأسرة البديلة)

تم إجراء المقابلة مع الأم المتكفلة

الجنس: أنثى

المستوى التعليمي:

الأب: ثانوي

الأم: ثانوي

الحالة الاجتماعية للأسرة البديلة: الوالدين متزوجان وكلاهما على قيد الحياة

مهنة الأب: موظف

مهنة الأم: موظفة (مشرفة تربوية)

طبيعة الموقع الجغرافي: حضري

مدة الزواج: أكثر من 20 سنة

سبب التكفل: بسبب العقم

نوع السكن: شقة

الحالة الاقتصادية: حسنة

سن التكفل بالطفل: 09 أشهر

بيانات أولية خاصة بالطفل المتكفل به

الجنس: أنثى

المستوى التعليمي: الرابعة متوسط

السن: 14 سنة

تحديد النسب:

الأب: مجهول

الأم: مجهولة

الحالة الصحية: جيدة

عرض الحالة الأولى

الفرضية 01: " معرفة الطفل الكفيل بأنه غير شرعي له دخل في إقباله على الانحراف والهروب من الأسرة البديلة.

1/ كيف كانت سلوكات الطفلة قبل إعلامها بأنه غير شرعية (أثناءالتربية)؟

ج: سلوكاتها كانت جيدة ومؤدبة ومحترمة رغم صغر سنها

2/ كيف كانت علاقتها مع الآخرين؟ جيدة [X] سيئة []

ج: كانت جيدة وتحب الآخرين

3/ ومع الأقارب؟ جيدة [X] سيئة []

ج: جيدة وتحبهم كثيرا وتعتبرهم عائلة لها.

4/ كيف كانت ردود أفعال الطفلة اتجاه السلوكات السيئة من قبل الآخرين أو الأقارب؟

ج: البكاء بحرقة والانطواء على نفسها والانعزال في غرفتها لتبتعد عن كل ما يذكرها.

5/ هل أنت أول من أخبرها بأنها طفلة متكفل بها(غيرشرعية)؟

ج: نعم أنا ووالدها قصصنا عليها القصة بطريقتنا لكي لا تتأثر وخوفا على مشاعرها.

6/ من أكثر طرف كان يحبذ فكرة التبني الزوجة أو الزوج؟

ج: نحن الاثنان معا تمنينا أن يكون لدينا طفل أو طفلة.

7/ كم كان عمرها عند إخبارها؟

ج: كان عمرها ثمانية (8) سنوات.

8/ في رأيك هذا السن مناسب لإخبارها؟

ج: نعم كان مناسبا وكنا نمهد لها من قبل.

9/ كيف كانت ردة فعلها عند معرفتها بأنها غير شرعية؟

ج: البكاء [x] الصراخ [] الانفعال [] الهروب []

10/ هل لاحظت نوع من التغير في سلوكها وتفاعلها الاجتماعي مع أفراد العائلة أو محيطها الخارجي؟

ج: نعم تغيرت في بعض سلوكياتها وأصبحت تحب العزلة والانطواء ولا تتكلم كثيرا مع أفراد العائلة ولا تحتك مع أفراد المحيط الخارجي.

11/ هل حاولت الهروب عند معرفتها بأنها غير شرعية؟

ج: لا لم تحاول أبدا لأنني لم أتركها لوحدها وكنت دائما بجانبها وأشعرها بالحب.

12/ ما هي نوع الانحرافات السلوكية التي لاحظتها بعد معرفتها بأنها غير شرعية؟

ج: لم تكن هنالك انحرافات سلوكية وإنما الإدمان على مشاهدة التلفاز وبعض الألعاب الإلكترونية.

الفرضية الثانية:

" تعد سوء المعاملة من قبل الأسرة البديلة من الأسباب المؤدية إلى انحراف وهروب الأطفال المتكفل بهم "(غير شرعيين).

1 – كيف كانت معاملتك لهذه الطفلة (الغيرشرعية)؟

ج: كانت بكل حب ومودة واعتبرتها قطعة مني.

2 – أنواع المعاملات: طيبة [x] قاسية [] إهمال []

ج: عاملتها بكل طيبة وكانت بالنسبة لي الأكسجين الذي أتنفسه.

3 – من كان يعتني بالطفلة أثناء غيابك عن الأسرة؟

ج: كان يعتني بها والدها (المتكفل بها) ووالدتي التي كانت تحبها كثيرا لتربيتها وحسن أخلاقها.

4 – هل تخصصين وقت محدد للعناية بها؟

ج: نعم أخصص وقت محددا لها دائما خاصة بعد العمل وكل وقت فراغي لها، وأيضا الأيام الأسبوعية والعمل.

5 – هل تلبين كل احتياجاتها عند الطلب.؟ نعم [x] لا []

ج: نعم ألبيها لأن طلباتها محدودة وليست كبقية الأطفال.

6 – عند رفضك لطلبها، كيف تكون ردة فعلها؟

ج: لا أرفض لها طلب لأنها لا تطلب كثيرا.

7 – في حالة ما إذا قامت الطفلة بسلوك مشاغب كيف تكون معاملتك معها؟

ج: معظم سلوكاتها جيدة ولا تقوم بالمشاغبة ويغلب عليها طابع الطيبة

8 – هل أصدقاؤها وأقاربها يقومون بسوء المعاملة معها؟

نعم الأقارب هم من يسيئون معاملتها بألفاظ جارحة.

9 – كيف هي نوع معاملة العائلة معها؟ جيدة ☐ سيئة ☒ X

10 – هل أصدقاؤها يضربونها أثناء اللعب معهم في الخارج؟

ج: لا يضربونها

11 – هل يتنمرون عليها؟

ج: لا يوجد تنمر من طرف الأصدقاء وإنما من طرف الأقارب.

12 – ما نوع الألفاظ التي يتنمرون بها عليها؟

ج: الشتم والتحقير (ماشي مربية، ملقطة، تكبر ودير كيما يماها).

13 – هل تقوم بإخبارك بسوء المعاملة التي تتعرض لها من قبلهم؟

نعم ☒ X لا ☐

ج: نعم وتكون ردة فعلها بالبكاء والانعزال والانطواء عن نفسها.

13 – كيف تتعاملين مع هذا الموقف أثناء إخبارك؟

ج: أحتويها وأحضنها وأشعرها بحبي الكبير لها وأعمل على إخراجها من هذا الانطواء والانعزال.

الفرضية الثالثة:

" الوصم الاجتماعي الذي يتعرض له الطفل غير الشرعي من قبل المجتمع له دخل في انحرافه وهروبه من الأسرة البديلة "

1 – ما هو السن الذي لاحظت فيه أن طفلتك تتعرض فيه للوصم الاجتماعي؟

ج: ثمانية (8) سنوات.

2 – هل تكرر تعرضها للوصم من قبل محيطها الأسري؟

ج: نعم ☒ x لا ☐

3 – هل هنالك فرد معين من أفراد العائلة قام باستفزازها؟

ج : نعم [x] لا []

ج: الفرد الأكثر استفزازا هو: العم

4 – ما هي عبارات الوصم التي تتعرض لها الطفلة؟

ج: ملقطة، بنت الحرام، فرخة

5 – هل جراء هذا الوصم قامت الطفلة بسلوك انحرافي أو الهروب أو الإقدام على الهروب من المنزل؟

ج: لا، لم تقم بسلوك انحرافي أو الهروب.

6 – كيف تعاملت مع ردة فعلها؟

ج: بإخراجها من الحالة التي هي عليها ويأخذها إلى طبيب مختص، وفي عطل بعيدة عن المنزل والعائلة.

تحليل الحالة الأولى:

صرحت الحالة الأولى (1) من جنس أنثى، المتكفلة بالطفلة (غيرشرعية) التي لها مستوى تعليمي ثانوي، وموظفة في سلك التربية والمتزوجة من موظف (إداري) والقاطنة في حي حضري، المتزوجة منذ عشرون (20) سنة وذات الحالة الاقتصادية الحسنة، والتي اضطرت التكفل بالطفلة البالغة من العمر تسعة أشهر ما يلي:

قامت الأسرة البديلة بالتكفل بالطفلة بسبب حالة العقم التي لازمت الأربع سنوات الأولى من الزواج وهذا ما دفع الزوجة إلى القول: ...أن الله رزقها ببنت جميلة من كل الجوانب، أحضرتها أنا ووالدها بعدما حضرنا كل إجراءات التكفل لتبني الطفلة.

ربيتها أنا وأباها أحسن تربية ووفرنا لها كل ما يلزمها كطفلة لتعيش حياة رغيدة، حكينا لها على قصة تبنيها فتقبلت الوضع، حيث أن عمرها كان آنذاك 8 سنوات بعدها لاحظت أنها لم تكن متقبلة للوضع 100%، كانت تنتابها في بعض المرات نوبات قلق وبكاء وكنت دائما أحاول تنسيتها بتذكيري لها أنني أمها التي ربتها وأنني أحبها أكثر من روحي وكنت أشجعها حتى تصبح إنسانة مسؤولة في حياتها فكانت إثرها تعانقني وتقول لي:... أنت حقا أمي ولكن في بعض المرات أتساءل لماذا حدث هذا لي ؟ ولماذا تم التخلي عني؟

ـ أضافت الزوجة (الأم المتكفلة):... سلوكاتها وتصرفاتها قبل معرفتها أنها غير شرعية كانت جيدة وفي إطار الآداب العامة داخل الأسرة سواء أثناء لعبها مع الأطفال من عمرها أو حتى مع الأقارب من أخوالها وأعمامها (بالتبني) الذين كانوا يحبونها في صغرها، رغم أن معاملتهم لها تغيرت حسب ما بدر منهم أقول: أنها غيرة وحسد خاصة تجاه مستواها الدراسي لأنها كانت ممتازة وأخلاقها جيدة في تعاملها مع الآخرين، كانت حنونة مراعية... كانوا يقارنونها مع أولادهم في هذا المجال (الدراسة والأخلاق) قائلين لهم:..." ملقطة " بصّح شاطرة ومربية عليكم... وكتحصيل حاصل انتقلت هذه العبارات من أولادهم إليها وكانت تجرحها كثيرا فتأتي إليّ وتقول لي: ... أنا " ملقطة " و " فرخة " و" بنت الحرام " ثم تشرع في البكاء بحرقة ما يجعل قلبي يتفطر لرؤيتها كذلك وهذا ما يدفعني إلى غمرها بكل ما أستطيعه من حنان وعطف وطيبة كنت أمنحها كل ما يخطر ببالها وعزمت أن لا أمنعها من أي شيء، حتى ولو طلبت قطعة من لحمي، أو عينا من عيني بالرغم أنها كانت قنوعة وحاجاتها قليلة مقارنة بالأطفال في سنّها.

كنت أينما أذهب آخذها معي ما عدا العمل أضطرّ لأخذها إلى الروضة أو تركها عند والدها إلى أن كبرت وأصبحت آخذها معي إلى العمل أو أخذها إلى أمي التي لم تقصر بدورها في العناية بها حتى أنها كانت تقول لي أنها: ... مربية من عند ربي... ربي رزقك كيما حبيتي ... إلى أن أتى اليوم الذي تركتها مع أبيها في المنزل وصادف أن حضر عمها (بالتبني) وأبناؤه وأثناء لعبهم راحوا يقولون لها أنها طفلة... مربية وجابوها من " الزنقة " وأنها عندما تكبر ستصير مثل أمها وتفعل نفس ما فعلته، وهذا الكلام أثر فيها كثيرا وجعلها تنطوي على نفسها وتبكي بحرقة فاستدعى الأمر أخذها إلى الطبيب النفسي الذي خصص لها عدة جلسات، إضافة إلى أنني عمدت إلى أخذها في العطل إلى أماكن بعيدة عن الأسرة، حتى تنسى وتخرج من تلك الحالة .

لقد تعبت كثيرا حتى رأيت هذا اليوم الذي تكبر فيه وتدرك الأمور، وبالرغم من كل ذلك ومن أنها تحبني وتحب أبيها إلا أنها كانت تقول لي أنها تريد أن تعرف أمها التي ولدتها.

هذا العام – قالت الأم المتكفلة – ستتحصل على شهادة التعليم المتوسط بتقدير ممتاز إن شاء الله لأنها تدرس بجدّ وتحب التفوق في الدراسة حفظها الله لي ... هي كل ما أملك وعيني اللتين أرى بهما.

2-عرض الحالة الثانية:

تاريخ إجراء المقابلة:

2024/02/21

مدة المقابلة: 62د

مكان المقابلة: المسجد

(بيانات أولية خاصة بالأسرة البديلة)

تم إجراء المقابلة مع الأم المتكفلة

الجنس: ذكر

المستوى التعليمي:

الأب: ابتدائي

الأم: ابتدائي

الحالة الاجتماعية للأسرة البديلة للوالدين: متزوجين

مهنة الأب: فلاح

مهنة الأم: ماكثة بالبيت

طبيعة الموقع الجغرافي: ريفي

مدة الزواج: 31 سنة

أسباب التكفل: العقم بسبب الإصابة

نوع السكن: دار عرب

الحالة الاقتصادية: متوسطة

سن التكفل بالطفل: في اليوم الأول من الولادة.

بيانات أولية خاصة بالطفل المتكفل به

الجنس: ذكر

المستوى التعليمي: الثانية متوسط

السن: 16 سنة

تحديد النسب:

الأب: مجهول

الأم: مجهولة

الحالة الصحية: جيدة

عرض الحالة الثانية

الفرضية الأولى 01 : معرفة الطفل بأنه غير شرعي له دخل في إقباله على الانحراف و الهروب من الأسرة البديلة.

1/ كيف كانت سلوكات الطفل قبل إعلامه بأنه غير شرعي (أثناءالتربية)؟

ج: كانت سيئة منذ الصغر.

2/ كيف كانت علاقته مع الآخرين؟ جيدة ☐ سيئة ☒ X

ج: سيئة دائما في شجار وعنف مع الآخرين.

3/ ومع الأقارب؟ جيدة ☐ سيئة ☒ x

ج: سيئة ودائما يفتعل المشاكل والشجار.

4/ كيف كانت ردود أفعال الطفل اتجاه السلوكات السيئة من قبل الآخرين أو الأقارب؟

ج: ردود أفعاله دائما السب، الشتم والعنف مع الآخرين ومع الأقارب لأنهم دائما يتصرفون بسلوكات سيئة معه لذلك يبدو عليه الخوف لأنه مختلف عن أقرانه.

5/ هل أنت أول من أخبره بأنه طفل متكفل به (غير شرعي)؟

ج: نعم أنا من أخبرته لكن كان لديه إحساس وبعض الكلمات التي كان يسمعها من الأقارب والجيران.

6/ من أكثر طرف كان يحبذ فكرة التبني الزوجة أو الزوج؟

ج: الزوجة: أنا من كان يلح على تربية طفل يتيم لكي لا يشاركني فيه أحد ويصبح ابني.

7/ كم كان عمره عند إخباره؟

ج: كان عمره عشرة(10) سنوات.

8/ في رأيك أنّ هذا السن مناسب لإخباره؟

ج: أنا لم أكن أريد إخباره بأنه طفل غير شرعي الظروف هي من جعلتني أخبره.

9/ كيف كانت ردة فعله عند معرفته بأنه غير شرعي؟

البكاء [X] الصراخ [] الانفعال [x] الهروب [X]

ج: البكاء، الانفعال والهروب من البيت لمدة يومين وما زال يهرب لمدة ثم يرجع إلى المنزل.

10/ هل لاحظت نوع من التغير في سلوكه وتفاعله الاجتماعي مع أفراد العائلة أو محيطه الخارجي؟

ج: نعم تغير سلوكه منذ أن بدأ يسمع كلامهم الجارح عنه، وبدأ يشعر بالخوف والحزن والوحدة بسبب المجهول.

11/ هل حاول الهروب عند معرفته بأنه غير شرعي؟

ج: نعم حاول الهروب عدة مرات ثم يرجع إلى المنزل.

12/ ما هي نوع الانحرافات السلوكية التي لاحظها بعد معرفته بأنه غير شرعي؟

ج: الألفاظ الرديئة، الانفعال المتكرر، الصوت المرتفع، الكلام الفاحش (السب والشتم)، والعنف.

الفرضية الثانية:

تعد سوء المعاملة من قبل الأسرة البديلة من الأسباب المؤدية إلى انحراف وهروب الأطفال المتكفل بهم (غير الشرعيين).

1 – كيف كانت معاملتك لهذه الطفل المتكفل به (غير شرعي)؟

ج: كنت أحبه كثيرا وعاملته بكل حب وعطف وحنان وهو أملي في هذه الحياة لأنه وحيدي.

2 – أنواع المعاملات: طيبة [X] قاسية [] إهمال []

ج: عاملته بكل طيبة وحب لأنه ولدي الوحيد.

3 – من كان يعتني بالطفل أثناء غيابك عن المنزل؟

ج: كنت أنا من أعتني به دائما ولا أغيب عنه.

4 – هل تخصصين وقت محدد للعناية به؟

ج: أكيد كل وقتي مخصص له في أكله وملبسه والعناية به.

5 – هل تلبين كل احتياجاته عند الطلب.؟ نعم [] لا [X]

لا ليست جميعها لأنني لا أستطيع أحيانا شراء بعض المتطلبات لأنني لا أملك النقود.

6-عند رفضك لطلبه كيف تكون ردة فعله؟

ج: العبوس والقلق والانعزال والخروج من البيت.

7 – في حالة ما إذا قام بسلوك مشاغب كيف تكون معاملتك معه؟

كنت دائما أنهيه عن هذه التصرفات والسلوكات التي كانت دائما تؤدي إلى الشجار من أجله إما مع العائلة أو مع والده (المتكفل به).

8 – هل أصدقاؤه وأقاربه يقومون بسوء المعاملة معه؟

ج: نعم بألفاظ دنيئة وعبارات غير أخلاقية وجارحة.

9 – كيف هي نوع معاملة العائلة معه؟ جيدة [] سيئة [X]

10 – هل أصدقاؤه يضربونه أثناء اللعب معهم في الخارج؟

ج: نعم دائما هنالك شجارا بينه وبين الأطفال في الخارج.

11 – هل يتنمرون عليه؟

ج: نعم كثيرا بألفاظ جارحة تجعله يثور لأجلها.

12 – ما نوع الألفاظ التي يتنمرون بها؟

ج: ماشي مربي – خارج لماليه – ملقط - فرخ.

13 – هل يقوم بإخبارك بسوء المعاملة التي يتعرض لها من قبلهم؟

نعم [X] لا []

ج: تكون ردة فعله بالمزيد في المشاجرة والسب الشتم والعنف المادي والهروب من البيت لأيام.

14 – كيف تتعاملين مع هذا الموقف أثناء إخبارك؟

ج: أقول له دائما يجب أن تغير سلوكك وسيحبونك لأنك تغيرت.

انني أحبه كثيرا ولا يوجد لي أحدا في الدنيا غيره وأنا أبكي في حضنه.

الفرضية الثالثة:

«الوصم الاجتماعي الذي يتعرض له الطفل غير الشرعي من قبل المجتمع له دخل في انحرافه وهروبه من الأسرة البديلة "؟

1 – ما هو السن الذي لاحظت فيه أنّ طفلك يتعرض فيه للوصم الاجتماعي؟

ج: حوالي ثمانية(8) سنوات.

2 – هل تكرر تعرضه للوصم الاجتماعي من قبل محيطه الأسري؟

نعم [X] لا []

3 - هل هناك فرد معين من أفراد العائلة قام باستفزازه؟

نعم [X] لا []

ج: الفرد الأكثر استفزازا هو: عائلة زوجي جميعهم.

4 – ما هي عبارات الوصم التي يتعرض لها الطفل؟

ج: ملقط، فرخ، ماشي مربي، يا بن الكلب و الكلبة.

5 – هل جراء هذا الوصم قام الطفل بسلوك انحرافي أو الهروب أو الإقدام على الهروب من المنزل؟

ج: نعم جراء هذا الوصم قام بسلوكات انحرافية وأقدم على الهروب من المنزل عدة مرات.

6 – كيف تعاملت مع ردة فعل طفلك؟

ج: كان ينتابني الحزن والبكاء الشديد لما أراه من تصرفات وسلوكات كانت نتيجة لرد فعل لما يسمعه ويراه من العائلة والجيران حتى والده الذي كان من المفترض أن يحميه فكنت أحدثه بكل حب وحنان بأنني أنا من يحميه منهم جميعا.

تحليل الحالة الثانية:

صرحت الحالة الثانية (2) من جنس أنثى المتكفلة بالطفل (غيرا لشرعي) والتي تحظى بمستوى تعليمي ابتدائي والمتزوجة من فلاح، والساكنة بمنطقة ريفية والتي قضت مدة زواج قدرها واحد وثلاثون (31) سنة وذات حالة معيشية متوسطة اضطرت للتكفل بالطفل منذ اليوم الأول لولادته بحيث كنا قد باشرنا بإجراءات التكفل من قبل وبتشجيع وطلب مني، بسبب تعرض الزوج لحادث سبب له العقم حيث أخبرتنا هذه الأخيرة (الأم البديلة) أثناء المقابلة التي أصرت أن تكون في المسجد وبعدم ذكر معلوماتها الشخصية ما يلي سرده:

صرحت أنها متزوجة منذ واحد وثلاثون (31) سنة ولم تنجب الأولاد بسبب إصابة زوجها بحادث بعد الزواج مباشرة مما أدى به إلى العقم وعدم الإنجاب مدى الحياة وهذا ما جعلهم يتكفلون بطفل منذ اليوم الأول من ولادته بعد تخلي أمه عنه في أحد المراكز...بعد مرور الخمسة عشر (15) سنة على الزواج قالت أنه بالرغم تفاهمهما إلا أنهما كانا يحسان دائما بنقص في الحياة ولا شك أن ذلك النقص كان الأولاد، تبنينا هذا الولد – قالت الزوجة – وربيناه أحسن تربية ولكن مع الأسف ظهر أن أخلاقه كانت سيئة، كان دائم الخصام والشجار مع الأطفال مثل سنه عند اللعب معهم وليس لهذا فحسب بل عند أخذي له إلى منزل عائلتي وفي منزلي مع أم زوجي كان يحدث المشاكل وأضطر إلى الدفاع عنه ومخاصمة الآخرين من أجله بدون أن أشعر، لأنني أحبه كثيرا وأعرف أن مصيري عدم الإنجاب، كانت تصرفاته منذ الصغر غير مقبولة ومنحرفة في أحيان كثيرة، كان يسب ويشتم رغم صغر سنه ما أضفى علاقة سيئة مع المحيط الأسري من أعمام وعمات وجده وجدته، ما دفعهم إلى نبذه جراء هذه الأخلاق السيئة.
كبر وزادت الأمور كارثية إلى أن أتى اليوم الذي نعته جده بـــ...يأبن الكلب و الكلبة... لأنه لم يستمع إلى كلامه ما دفعه إلى الإسراع إلى وإخباري بأن جده لا يحبه وأنه ينعته دائما بولد..." الحرام " واليوم نعته بابن الكلب و الكلبة

وتساءل: لماذا يقول " يأبن الكلب " أليس أبي هو ابنه حاولت يومها أن ألم الموضوع بقولي له أنه رجل مسن يجب علينا احترامه.
بعدها انتشر الحديث بأنه " قبيح " و " ملقط " وكان الكل يضربه ويسبه ويعيرونه... أبوه لم يكن يساعدني في تربيته عندما أطلب منه ذلك كان يقول لي.... وأنا ماذا أستطيع أن أفعل...هو مشي مربي خارج لماليه...وكان يقول أيضا أنت من أردت تبنيه وأنه كان يجاريني فقط ترضية لي وأنه كان يتحمل يوميا إهانات الجيران له ووصمه بـــ " الملقط " ما دفعه إلى الملل من كل هذا ومنه أيضا.
وتواصل الزوجة الحديث وتقول: بدأ ابني يشعر بأن الكل لا يحبه وأن الكل ينعته " بالملقط " وأنه ليس ابنهم بل هو متبنى، اضطررت إلى الكذب عليه وإخباره بأن أباه وأمه متوفيان حتى أقتل فضوله إلى معرفتهما وأنني وأباه من ربياه وأحباه كابنهما الحقيقي انصدم من الموقف وراح يبكي بحرقة ويقول: لذلك لا يحبني مثلهم ويضربني... كنت أعلم أنني لست ابنكم حاولت معانقته لكنه دفعني وخرج من المنزل مسرعا... رحنا نبحث عنه وبعد يومين من البحث وأنا في حالة من البكاء والحرقة، وجدناه وأرجعناه إلى المنزل لكن لاحظنا أنه أصبح عنيفا مع جميع أفراد العائلة وأصبحت تعاملاته معهم كلها بالصراخ وأصبح الكل يتحسس من ذلك حتى أنهم كانوا يتمنون أن يذهب بدون رجعة، كثر هروبه بعدها من المنزل وأصبح يبقى أسبوعا أو أكثر وهو في الشارع وعند عودته كان أبوه يضربه ما يدفعه إلى الهروب مجددا لكن كل مرة كان يعود لأنه يعرف أنني أحزن كثيرا عليه ويراني وأنا أبكي من وضعه ويتذكر كلامي بأنه أغلى ما أملكه، أعرف أن سبب عصيانه هو معاملة الأهل والجيران ووالده (المتكفل به) الذي أصبح لا يحبه ولا يريد رؤيته، ونعتهم له بكلمات جارحة.
كانوا " يتغامزوا " عليه... وما يرحموهش كنت....نعنقو ونقولو نحبك ما عندي غير أنت...، هذا لم يمنع أنه ثار على أهل المنزل وأصبح يتردد على أحياء أخرى وتوقف عن الدراسة، حيث بدأ الأمر يتفاقم يوما بعد يوم وأنا أرجع كل ما حدث لابني إلى أهل زوجي الذين عملوا على تصعيد الأمور وإيصالها إلى ما وصلت إليه " ربي وكيلهم ".

3-عرض الحالة الثالثة 03:

تاريخ إجراء المقابلة:

2024/02/21

مدة المقابلة: 52د

مكان المقابلة: المسجد

(بيانات أولية خاصة بالأسرة البديلة)

تم إجراء المقابلة مع الأم المتكفلة

الجنس: أنثى

المستوى التعليمي:

الأب: ثانوي

الأم: ثانوي

الحالة الاجتماعية للأسرة البديلة للوالدين: متزوجين

مهنة الأب: تاجر

مهنة الأم: ماكثة بالبيت

طبيعة الموقع الجغرافي: حضري

مدة الزواج: 23 سنة

أسباب التكفل: عقم الرجل

نوع السكن: فيلة

الحالة الاقتصادية: متوسطة

سن التكفل بالطفل: منذ ثلاثة أشهر

(بيانات أولية خاصة بالطفل المتكفل به)

الجنس: أنثى

المستوى التعليمي: جامعي

السن: 21 سنة

تحديد النسب:

الأب: مجهول

الأم: مجهولة

الحالة الصحية: جيدة

عرض الحالة الثالثة:

الفرضية الأولى 01:معرفة الطفل بأنه غير شرعي له دخل في إقباله على الانحراف والهروب من الأسرة البديلة.

1/ كيف كانت سلوكات الطفلة قبل إعلامها بأنها غير شرعية(أثناء التربية)؟

ج: كانت تصرفاتها عادية جدا منذ الصغر وتحظى بالدلال.

2/ كيف كانت علاقتها مع الآخرين؟ جيدة [] سيئة [X]

ج: لم تكن لها احتكاكات مع الأطفال الآخرين.

3/ ومع الأقارب جيدة [X] سيئة []

ج: عادية مع بعض لأنهم يعاملونها بأسلوب الرحمة والإنسانية والبعض الآخر يظهرون لها الضغينة والاحتقار.

4/ كيف كانت ردود أفعال الطفلة اتجاه السلوكات السيئة من قبل الآخرين أو الأقارب؟

ج: البكاء والانطواء والعزلة ومحاولة الهروب.

5/ هل أنت أول من أخبرها بأنها طفلة متكفل بها(غير شرعية)؟

نعم [X] لا []

ج: نعم أنا أول من بادرها بهذا الخبر.

6/ من أكثر طرف كان يحبذ فكرة التبني الزوجة أو الزوج؟

ج: من كلا الطرفين والأكثر هو الزوج.

7/ كم كان عمرها عند إخبارها؟

ج: ثمانية 08 سنوات.

8/ في رأيك أنّ هذا السن مناسب لإخباره؟

ج: نعم [X] لا []

9/ كيف كانت ردة فعلها عند معرفتها بأنه غير شرعية؟

البكاء [X] الصراخ [] الانفعال [] الهروب [X]

ج: شرعت في البكاء وحاولت الهروب من المنزل.

10/ هل لاحظت نوع من التغير في سلوكها وتفاعلها الاجتماعي مع أفراد العائلة أو محيطها الخارجي؟

ج: نعم كان فيها نوع من الانطواء والعزلة عن العائلة والمحيط الخارجي.

11/ هل حاولت الهروب عند معرفتها بأنها غير شرعية؟

نعم [X] لا []

ج: نعم وحاولت إقناعها وأخذها في نزهات وتقديم الهدايا للخروج من الوضع.

12/ ما هي نوع الانحرافات السلوكية التي لاحظها بعد معرفتها بأنها غير شرعية؟

ج: أدمنت على الأجهزة الالكترونية والانطواء والعزلة.

الفرضية الثانية:

تعد سوء المعاملة من قبل الأسرة البديلة من الأسباب المؤدية إلى انحراف وهروب الأطفال المتكفل بهم (غير الشرعيين).

1 – كيف كانت معاملتك لهذه الطفلة المتكفل بها(غير شرعية)؟

ج: بكل حب وعطف وحنان.

2 – أنواع المعاملات: طيبة [x] قاسية [] إهمال []

ج: عاملتها بكل طيبة وحب.

3 – من كان يعتني بالطفلة أثناء غيابك عن المنزل؟

ج: لم أتركها لوحدها أو مع شخص آخر إلا معي.

4 – هل تخصصين وقت محدد للعناية بها؟

ج: كل وقتي لها.

5 – هل تلبين كل احتياجاتها عند الطلب.؟ نعم [X] لا []

ج: نعم ولم تكن متطلبة كثيرا.

6 عند رفضك لطلبها كيف تكون ردة فعلها؟

ج: لا أرفض لها طلبا في مجمل الأحيان.

7 – في حالة ما إذا قامت بسلوك مشاغب كيف تكون معاملتك معها؟

باستيعاب وتأديب بطريقة لينة وحكيمة.

8 – هل أصدقاؤها وأقاربها يقومون بسوء المعاملة معها؟

ج: نعم بعض من أقاربها وزميلاتها في الدراسة.

9 – كيف هي نوع معاملة العائلة معها؟ جيدة [X] سيئة []

ج: إلا العمة التي كانت تنعتها هي وابنتها ببنت الحرام.

10 – هل أصدقاؤها يضربونها أثناء اللعب معهم في الخارج؟

ج: لا لأنها لم تتركها تلعب خارج المنزل.

11 – هل يتنمرون عليها؟

ج: نعم من طرف بعض زميلاتها في الدراسة.

12 – ما نوع الألفاظ التي يتنمرون بها عليها؟

ج: مربية – بنت الحرام – ملقطة.

13 – هل تقوم بإخبارك بسوء المعاملة التي تتعرض لها من قبلهم؟

نعم [X] لا []

ج: تخبرني بكل كبيرة وصغيرة.

14 – كيف تتعاملين مع هذا الموقف أثناء إخبارك؟

ج: أحتويها وأنسيها بإخراجها في نزهات وتقديم هدايا.

الفرضية الثالثة:

الوصم الاجتماعي الذي يتعرض له الطفل غير الشرعي من قبل المجتمع له دخل في انحرافه وهروبه من الأسرة البديلة.

1 – ما هو السن الذي لاحظت فيه أنّ طفلك يتعرض فيه للوصم الاجتماعي؟

ج: ابتداء من ثمانية(8) سنوات بعد إخبارها من طرف عمتها وابنتها وزميلاتها في الثانوي.

2 – هل تكرر تعرضها للوصم الاجتماعي من قبل محيطها الأسري؟

نعم [X] لا []

3 - هل هناك فرد معين من أفراد العائلة قام باستفزازه؟

نعم [X] لا []

ج: الفرد الأكثر استفزازا لها: العمة وابنتها.

4 – ما هي عبارات الوصم التي تتعرض لها الطفلة؟

ج: ملقطة، مربية، بنت الحرام.

5 – هل جراء هذا الوصم قامت الطفلة بسلوك انحرافي أو الهروب أو الإقدام على الهروب من المنزل؟

ج: لا لم تقم بسلوك انحرافي ولكن حاولت الهروب.

6 – كيف تعاملت مع ردة فعل طفلتك؟

ج: الاحتواء وإحاطتها بالحب.

تحليل الحالة الثالثة 03:

صرحت الحالة الثالثة (3) من جنس أنثى المتكفلة بالطفلة (غيرالشرعية) والتي لها مستوى تعليمي ثانوي وماكثة بالبيت ومتزوجة من تاجر، والساكنة في حي حضري وقضت مدة زواج قدرها ثلاثة وعشرون (23)سنة، وتعيش حالة اقتصادية ممتازة، اضطرت للتكفل بالطفلة منذ ثلاثة أشهر من ولادتها بسبب عقم الزوج وهو الذي أصر على التبني وقام بإجراءات التكفل بالطفلة حيث صرحت بما يلي:

إن فكرة التبني كانت بسبب عقم الزوج فقمنا بالتكفل بالطفلة والفكرة كانت من كلا الطرفين خاصة الزوج (المتكفل) الذي تابع الإجراءات الإدارية، حيث وعند زيارتنا للمركز المتكفل بالأطفال – قالت الزوجة - لا حطنا أن هذه الفتاة (التي تبنيتها) كانت تنظر إلينا وكأنها تقول لنا ..." أديني "... وبعد مدة استلمنا الطفلة وكأي أبوين – محرومين من الإنجاب – غمرناها بالحب والحنان، كانت تصرفاتها عادية منذ الصغر وجمالها زادها دلالا، لم تكن لها احتكاكات مع الأطفال من سنها خارج المنزل إلا مع أطفال أقاربها الذين كانوا يكنون لها الحب والمودة، كنت أول شخص (الزوجة المتكفلة) أخبرها بأنها طفلة متبناة (غير شرعية) كان عمرها آنذاك 8 سنوات.

في البداية شرعت في البكاء وحاولت الهروب من المنزل لكن مع إحاطتنا لها بالحب وإقناعها بأنها رغم أنها متبناة، إلا أنها أحسن من ابنتهم التي لم ينجباها ورغم مرورها من تلك الصدمة بسلام والحمد لله، إلا أنها بقت منطوية على نفسها ومنعزلة عن العالم المحيط بها ما دفعها إلى الإدمان على الهاتف وبعض الأجهزة الالكترونية الأخرى كنت أرعاها وأراقب تصرفاتها ولا أتركها وحدها وأصحبها أينما أذهب وألبي جميع طلباتها واحتياجاتها كانت تبدي في بعض الأحيان مشاغبة لكن لا ترقى إلى مستوى يثير القلق، فالجميع يحبها لأنها كانت ..." تغيظهم "... لعلمهم أنها

متبناة وغير شرعية ومع تأديبي وتهذيبي لسلوكها أصبحت تثق في وتخبرني بكل صغيرة وكبيرة حتى أنها كانت تنقل لي ما تنعت به من كلمات وعبارات جارحة خاصة من أخت زوجي وابنتها التي كانت تقول لها من حين إلى حين ..." بنت الحرام "... ليس هذا وحسب بل تعرضت إلى وصم آخر من طرف زميلاتها في الثانوية بطريقة مباشرة وبأخرى غير مباشرة.

ابنتي (الكفيلة) أشفق عليها كثيرا حرصت على الوقوف في ظهرها لتتخطى جميع عقبات حياتها التي عاشتها إلى يومنا هذا كأخذها في نزهات لتغيير الجو وشراء الهدايا لها، والحمد لله تمر الأمور بسلام في كل مرة والدليل أنها أكملت دراستها.

4-عرض الحالة الرابعة:

تاريخ إجراء المقابلة:

2024/02/10

مدة المقابلة: 45د

مكان المقابلة: المنزل

(بيانات أولية خاصة بالأسرة البديلة المتكفلة بالطفل)

تم إجـــراء المقابلة مـــع الأم الكفيلة

الجنس: أنثى

المستوى التعليمي:

الأب: أمي

الأم: أميّة

الحالة الاجتماعية للأسرة البديلة: متزوجان وكلاهما على قيد الحياة

مهنة الأب: عامل يومي

مهنة الأم: لا شيء

طبيعة الموقع الجغرافي: ريفي

مدة الزواج: أكثر من 20 سنة

سبب التكفل: عقم أحد الزوجين

نوع السكن: بيت عرب

الحالة الاقتصادية: متوسطة

سن التكفل بالطفل: 4 أشهر

بيانات أولية خاصة بالطفل المتكفل به

الجنس: ذكر

المستوى التعليمي: متوسط

السن: 17 سنة

تحديد النسب:

الأب: مجهول

الأم: مجهولة

الحالة الصحية: جيدة

عرض الحالة الرابعة:

الفرضية الأولى: معرفة الطفل الكفيل بأنه غير شرعي له دخل في إقباله على الانحراف والهروب من الأسرة البديلة.

1/ كيف كانت سلوكات الطفل قبل إعلامه بأنه غير شرعي؟

ج: سلوكاته كانت مثل أي طفل عادية

2/ كيف كانت علاقته مع الآخرين؟ جيدة [x] سيئة []

ج: جيدة ويحب الآخرين

3/ ومع الأقارب؟ جيدة [] سيئة [x]

ج: سيئة لأنهم لم يحبوه.

4/ كيف كانت ردود أفعال الطفل اتجاه السلوكات السيئة من قبل الآخرين أو الأقارب؟

ج: كانت ردود أفعاله اتجاه السلوكات السيئة من قبل الآخرين والأقارب الانزعاج والانعزال في غرفته.

5/ هل أنت أول من أخبره بأنه طفل متكفل به (غير شرعي)؟

ج: نعم أنا فقط أمه من أخبرته.

6/ من أكثر طرف كان يحبذ فكرة التبني الزوجة أو الزوج؟

ج: أنا الزوجة أكثر طرف حبذت الفكرة.

7/ كم كان عمره عند إخباره؟

ج: كان عمره ستة (06) سنوات.

8/ في رأيك هذا السن مناسب لإخباره؟

ج: لا، لأنه كان صغير جدا ولم يستوعب.

9/ كيف كانت ردة فعله عند معرفته بأنه غير شرعي؟

ج: البكاء وظن أني أعاقبه فقط لم يصدقني.

10/ هل لاحظت نوع من التغير في سلوكه وتفاعله الاجتماعي مع أفراد العائلة أو محيطه الخارجي؟

ج: لا، لأنه كان لا يزال طفلا صغيرا ولم يستوعب الموضوع.

11/ هل حاول الهروب عند معرفته بأنه غير شرعي؟

ج: لا أبدا.

12/ ما هي نوع الانحرافات السلوكية التي لاحظتها بعد معرفته بأنه غير شرعي؟

ج: لم تكن هناك انحرافات سلوكية وإنما أصبح مشاغب كثيرا لا يسمع الكلام و يرجع الكلام.

الفرضية الثانية:

تعد سوء المعاملة من قبل الأسرة البديلة من الأسباب المؤدية إلى انحراف وهروب الأطفال المتكفل بهم (غير الشرعيين).

1 – كيف كانت معاملتك لهذا الطفل (غير الشرعي)؟

ج: كانت معاملة الأم لابنها وكأنه من صلبي.

2 – أنواع المعاملات: طيبة [X] قاسية [] إهمال []

ج: يشهد ربي أنني عاملته بكل طيبة وحنان.

3 – من كان يعتني بالطفل أثناء غيابك عن المنزل؟

ج: أبوه ووالدتي فقط.

4 – هل تخصصين وقت محدد للعناية به؟

ج: أكيد كل الوقت مخصص له.

5 – هل تلبين كل احتياجاته عند الطلب.؟ نعم [] لا [X]

لا بكل صراحة.

6 – في حالة ما إذا قام بسلوك مشاغب كيف تكون معاملتك معه؟

ج : أغلب الأوقات بالطيبة والحنان.

7 – هل أصدقاؤه وأقاربه يقومون بسوء المعاملة معه؟

ج: نعم من صغره لم يتقبلوه.

8 – كيف هي نوع معاملة العائلة معه؟ جيدة [] سيئة [X]

ج: سيئة جدا

9 – هل أصدقاؤه يضربونه أثناء اللعب معهم في الخارج؟

ج: نعم دائما

10 – هل يتنمرون عليه؟

ج: أغلب الأوقات

11 – ما نوع الألفاظ التي يتنمرون بها عليه؟

ج: ملقط – وليد الحرام

12 – هل يقوم بإخبارك بسوء المعاملة التي يتعرض لها من قبلهم؟

نعم [X] لا []

ج: نعم ويكون عدواني جدا

الفرضية الثالثة:

الوصم الاجتماعي الذي يتعرض له الطفل غير الشرعي من قبل المجتمع له دخل في انحرافه وهروبه من الأسرة البديلة.

1 – ما هو السن الذي لاحظت فيه أنّ طفلك يتعرض فيه للوصم الاجتماعي؟

ج: في مرحلة المراهقة اثنا عشرة (12) سنة.

2 – هل تكرر تعرضه للوصم الاجتماعي من قبل محيطه الأسري؟

نعم [x] لا []

هل هناك فرد معين من أفراد العائلة قام باستفزازه؟

نعم [X] لا []

ج: نعم أهل الزوج كلهم تقريبا

3 – ما هي عبارات الوصم التي تعرض لها الطفل؟

ج: أكثر عبارة ملقط.

4 – هل جراء هذا الوصم قام الطفل بسلوك انحرافي أو الهروب أو الإقدام على الهروب من المنزل؟

ج: نعم مرات كثيرة.

5 – كيف تعاملك مع ردة فعل طفلك؟

ج: بالاحتواء والعطف عليه والكلام معه.

تحليل الحالة الرابعة:

جرت المقابلة مع الحالة الرابعة من جنس أنثى والمتكفلة بالطفل غير الشرعي الأم البديلة التي كانت ليس لها مستوى تعليمي وكذا الزوج، متزوجان فترة زمنية طويلة ،كانت أسرة بسيطة، الزوج عامل يومي، يعيشان بمنطقة ريفية ،لهم مستوى معيشي متوسط قررا التكفل بالطفل وهو بسن 4 أشهر ،كانت المقابلة بمنزل الوالدان البديلان قررا التكفل بالطفل بسبب عقم أحد الزوجين وتقول الأم أن فكرة التكفل بطفل كانت لديهما منذ فترة طويلة لكن الظروف لم تكن تسمح، إلا أن أتى ذلك اليوم وتكفلا بالطفل الذي كان مثل بقية الأطفال عاش طفولة مليئة بالحب والحنان من كلا الوالدين (البديلين)، كما كانت علاقته جيدة بالآخرين كجيران وأصدقاء، أما بالنسبة للأقارب فالعكس لأنهم لم يتقبلوا فكرة التكفل، تقول الأم (الكفيلة) لما ابني كان يتلقى سلوكات سيئة من قبل الآخرين والأقارب ينزعج كثيرا ويلجأ إلى الانعزال، وعندما قررنا إخباره بحقيقته كنت أنا من أخبرته فقط لأني أنا من كان يحبذ فكرة التبني بطفل، أخبرته وهو بسن 06 سنوات أي عند الدخول المدرسي أول مرة وقتها كنت أرى أنه بسن مناسب لكن بعدها لا لأن ردة فعله لم تكن واضحة ولم يستوعب لأنه صغير وبدأ يبكي لأنه ظن أنني أعاقبه، لم ألاحظ أي تغير بسلوكه عندما أخبرته بالحقيقة لأنه كان صغير جدا ولم يحاول الهروب أبدا، ولم تكن له أي انحرافات سلوكيةالا انه لا يسمع كلامي مرات.

تقول الأم (الكفيلة) عاملته بكل طيبة وحنان وكأنه من صلبي، وعندما كنت أغيب عن المنزل أتركه عند والده أو والدتي (كانت حنينة عليه يما بزاف)، وقتي كان مخصص له، لم تكن له احتياجات كثيرة ولكن لم أكن ألبيها كلها عند الطلب، عندما كان يشاغب كنت أعاقبه بأسلوب لين، لأن جل أصدقاؤه والأقارب لم يتقبلوه منذ صغره خاصة الأقارب من جهة زوجي، كانت معاملتهم معه سيئة جدا، وغالبا ما كان أصدقائه يتنمرون عليه، مثل (ملقط، وليد حرام) وكان يخبرني بذلك، ويكون منزعج جدا وعدواني.

تواصل الأم (الكفيلة) كلامها بأنها بدأت تلاحظ الرفض الاجتماعي أو الوصم الاجتماعي على طفلها في مرحلة المتوسط، وتكرر ذلك كثيرا، وكان هناك أفراد معينين من عائلة زوجي أو بالأحرى أقارب الزوج هم أكثر من عانى ابني من رفضهم، كانوا ينعتونه ب (الملقط، لا أصل لا مفصل...)، تقول الأم (الكفيلة)نعم كثيرا ما حاول الهروب من المنزل، وكنت دائما ما أحتويه وأحاول استرجاع ثقته بنفسه وبأننا والديه ومهما كان لن نتخلى عنه.

عرض الحالة الخامسة05:

تاريخ إجراء المقابلة:

2024/04/06

مدة المقابلة: 30د

مكان المقابلة: المنزل

(بيانات أولية خاصة بالأسرة البديلة المتكفلة بالطفل)

تم إجراء المقابلة مع الأم المتكفلة

الجنس: أنثى

المستوى التعليمي:

الأب: ثانوي

الأم: متوسط

الحالة الاجتماعية للأسرة البديلة: متزوجان

مهنة الأب: موظف

مهنة الأم: ماكثة بالبيت

طبيعة الموقع الجغرافي: حضري

مدة الزواج: أكثر من 25 سنة

سبب التكفل: عقم أحد الزوجين

نوع السكن: فيلا

الحالة الاقتصادية: ممتازة

سن التكفل بالطفل: خمس سنوات

(بيانات أولية خاصة الطفل المتكفل به)

الجنس: ذكر

المستوى التعليمي: جامعي

السن: 25 سنة

تحديد النسب:

الأب: مجهول

الأم: مجهولة

الحالة الصحية: جيدة

عرض الحالة الخامسة

الفرضية الأولى:

معرفة الطفل الكفيل بأنه غير شرعي له دخل في إقباله على الانحراف والهروب من الأسرة البديلة.

1/ كيف كانت سلوكات الطفل قبل إعلامه بأنه غير شرعي؟

ج: سلوكاته كانت عادية جدا كان مؤدبا و خلوقا

2/ كيف كانت علاقته مع الآخرين؟ جيدة [X] سيئة []

ج: كانت جيدة

3/ ومع الأقارب؟ جيدة [X] سيئة []

ج: نفس الشيء كانت جيدة

4/ كيف كانت ردود أفعال الطفل اتجاه السلوكات السيئة من قبل الآخرين أو الأقارب؟

ج: البكاء غالب الأحيان

5/ هل أنت أول من أخبره بأنه طفل متكفل به (غير شرعي)؟

ج: نحن الاثنان من أخبرناه.

6/ من أكثر شخص كان يحبذ فكرة التبني الزوجة أو الزوج؟

ج: أنا أكثر شخص

7/ كم كان عمره عند إخباره؟

ج: أخبرناه بسن العشر (10) سنوات.

8/ في رأيك هذا السن مناسب لإخباره؟

ج: نعم لأنه كان واعيا وذكيا.

9/ كيف كانت ردة فعله عند معرفته بأنه غير شرعي؟

ج: الحيرة والاستغراب، طرح الكثير من الأسئلة.

10/ هل لاحظت نوع من التغير في سلوكه وتفاعله الاجتماعي مع أفراد العائلة أو محيطه الخارجي؟

ج: لا، لأنه كان طفلا مؤدبا وخلوقا.

11/ هل حاول الهروب عند معرفته بأنه غير شرعي؟

ج: لا أبدا.

12/ ما هي نوع الانحرافات السلوكية التي لاحظتها بعد معرفته بأنه غير شرعي؟

ج: الصراخ على أتفه الأمور، الحرنة.

الفرضية الثانية:

تعد سوء المعاملة من قبل الأسرة البديلة من الأسباب المؤدية إلى انحراف وهروب الأطفال المتكفل بهم(غير الشرعيين).

1 – كيف كانت معاملتك لهذا الطفل (غير الشرعي)؟

ج: عاملته معاملة الأم لابنها الحقيقي وكأنه من صلبي.

2 – أنواع المعاملات: طيبة [X] قاسية [] إهمال []

ج: بكل طيبة وحنان.

3 – من كان يعتني بالطفل أثناء غيابك عن المنزل؟

ج: والده أو والدتي أو إحدى أخواتي البنات.

4 – هل تخصصين وقت محدد للعناية به؟

ج: أكيد وقتي كله له مخصص.

5 – هل تليين كل احتياجاته عند الطلب.؟ نعم [] لا [X]

لا أكيد فهناك طلبات ليس بوسعنا تلبيتها له.

6 – في حالة ما إذا قام بسلوك مشاغب كيف تكون معاملتك معه؟

مثل أي أم بالتوعية والحديث مع بأسلوب لين.

7 – هل أصدقاؤه وأقاربه يقومون بسوء المعاملة معه؟

ج: نعم خاصة الأقارب.

8 – كيف هي نوع معاملة العائلة معه؟ جيدة [] سيئة [X]

ج: أغلب الأوقات كانت سيئة

9 – هل أصدقاؤه يضربونه أثناء اللعب معهم في الخارج؟

ج: أكيد نعم أغلب الأوقات

10 – هل يتنمرون عليه؟

ج: نعم كثيرا

11 – ما نوع الألفاظ التي يتنمرون بها عليه؟

ج: ماشي مربي - ملقط – روح يا زريعة الخماج.

12 – هل يقوم بإخبارك بسوء المعاملة التي يتعرض لها من قبلهم؟

نعم [X] لا []

ج: نعم يخبرني لأنه كان ينزعج كثيرا

الفرضية الثالثة:

الوصم الاجتماعي الذي يتعرض له الطفل غير الشرعي من قبل المجتمع له دخل في انحرافه وهروبه من الأسرة البديلة.

1 – ما هو السن الذي لاحظت فيه أنّ طفلك يتعرض فيه للوصم الاجتماعي؟

ج: في مرحلة المراهقة ثلاثة عشر (13) سنة

2 – هل تكرر تعرضه للوصم الاجتماعي من قبل محيطه الأسري؟ نعم [X] لا []

- نعم كثيرا

هل هناك فرد معين من أفراد العائلة قام باستفزازه؟ نعم [X] لا []

ج: أكيد تقريبا كل أفراد عائلة زوجي، أم الزوج، سلافاتي

4 – هل جراء هذا الوصم قام الطفل بسلوك انحرافي أو الهروب أو الإقدام على الهروب من المنزل؟

ج: نعم كثيرا كانت تراوده فكرة الهرب من المنزل.

5 – كيف تعاملك مع ردة فعل طفلك؟

ج: بمساعدته على تخطي الأمر وعدم الاكتراث لما يقال مكافئته بمخرجات... الخ.

تحليل الحالة الخامسة:

تمت المقابلة مع الحالة الخامسة(5) من جنس أنثى والمتكفلة بالطفل من سن 5 سنوات متزوجان مدة أكثر من 25 سنة لديهما فيلا ومستوى اجتماعي ممتاز فالأب موظف والأم ماكثة بالبيت وسبب عقم أحد الزوجين قررا الزوجان التكفل بطفل، كانت المقابلة بمنزل العائلة التي سادتها أجواء جد مريحة وسلسة، تقول الأم (الكفيلة) أن سلوكات الطفل قبل معرفته أنه غير شرعي كانت عادية جدا كان مؤدبا وحلوقا حتى مع الآخرين والأقارب كانت العلاقة جيدة، تواصل الأم (الكفيلة) حديثها بأنهما هي وزوجها من أخبراه بحقيقة الوضع، أما عن ردة فعله اتجاه سلوكات السيئة من قبل الآخرين فكانت بالبكاء ،أنا أكثر شخص كان يحبذ فكرة التبني، أخبرناه بحقيقته عندما كان عمره 10 سنوات نعم رأينا أنه سن مناسب لإخباره، تقول الأم (الكفيلة) عن ردة فعله عند معرفته بأنه غير شرعي الحيرة والاستغراب وطرح الكثير من الأسئلة، لم ألاحظ أي تغير في سلوكه وتفاعله الاجتماعي لأنه كان طفلا خلوقا ومؤدبا، كما أنه لم يحاول الهرب عند معرفته بأنه طفلا غير شرعيا، تقول الأم (الكفيلة) لاحظت بعض الانحرافات السلوكية عند معرفته بالحقيقة مثل الصراخ على أتفه الأمور (الحرنة)، تواصل الأم (الكفيلة) عاملت هذا الطفل معاملة الأم لابنها كأنه من صلبي بكل طيبة، وعند غيابي عن المنزل كنت أتركه عند والده أو والدتي أو أخواتي البنات، أكيد وقتي كله له، هناك بعض الطلبات لا يمكن تلبيتها خاصة التي فيها ضرر على ابني وكأي طفل عندما يقوم بعمل مشاغب أقوم بتوعيته والحديث معه، تواصل الأم (الكفيلة) حديثها بأنني عانيت كثيرا من التنمر ابني وكانت معاملة العائلة معه سيئة وأغلب الألفاظ كانت (ماشي مربي – ملقط – زريعة الخماج)، دائما ما يخبرني بسوء معاملتهم له كنت أحاول احتوائه التخفيف من غضبه وعدم التأثر بكلامهم، تواصل الأم (الكفيلة) حديثها، السن الذي تعرض فيه طفلي للوصم الاج كان في مرحلة المراهقة سن المتوسط ،تكرر معه كثيرا خاصة من أفراد عائلة زوجي: أم الزوج، سلافاتي نعم راودته فكرة الهرب كثيرا من البيت ودائما ما كنت اساعده مع والده على تخطي هذه الأفكار ومكافئته بنزهات ورحلات... الخ.

6-عرض الحالة السادسة:

تاريخ إجراء المقابلة:

2024/04/06

مدة المقابلة: 30د

مكان المقابلة: المنزل

(بيانات أولية خاصة بالأسرة البديلة المتكفلة بالطفل)

تم إجراء المقابلة مع الأم المتكفلة

الجنس: أنثى

المستوى التعليمي:

الأب: ثانوي

الأم: جامعية

الحالة الاجتماعية للأسرة البديلة: متزوجان وكلاهما على قيد الحياة

مهنة الأب: موظف

مهنة الأم: موظفة

طبيعة الموقع الجغرافي: حضري

مدة الزواج: 09 سنوات

سبب التكفل: عقم أحد الزوجين

نوع السكن: شقة

الحالة الاقتصادية: جيدة

سن التكفل بالطفل: شهر واحد

بيانات أولية خاصة الطفل المتكفل به

الجنس: أنثى

المستوى التعليمي: ثانوي

السن: 16 سنة

تحديد النسب:

الأب: مجهول

الأم: مجهولة

الحالة الصحية: جيدة

عرض الحالة السادسة

الفرضية الأولى:

معرفة الطفل الكفيل بأنه غير شرعي له دخل في إقباله على الانحراف والهروب من الأسرة البديلة.

1/ كيف كانت سلوكات الطفلة قبل إعلامها بأنه غير شرعية؟

ج: جيدة جدا

2/ كيف كانت علاقتها مع الآخرين؟ جيدة [] سيئة [x]

3/ ومع الأقارب؟ جيدة [] سيئة [X]

ج: سيئة لم تكن تحبهم ولا هم يحبونها

4/ كيف كانت ردود أفعال الطفلة اتجاه السلوكات السيئة من قبل الآخرين أو الأقارب؟

ج: الصراخ – التكسير - السب

5/ هل أنت أول من أخبرها بأنها طفلة متكفل به (غير شرعية)؟

ج: نعم أنا ووالدها

6/ من أكثر طرف كان يحبذ فكرة التبني الزوجة أو الزوج؟

ج: أنا أكثر شيء

7/ كم كان عمرها عند إخبارها؟

ج: كان عمرها 8 سنوات.

8/ في رأيك هذا السن مناسب لإخبارها؟

ج: نعم رأيت أنه مناسب

9/ كيف كانت ردة فعلها عند معرفتها بأنه غير شرعية؟

ج: الاستغراب، طرح أسئلة كثيرة.

10/ هل لاحظت نوع من التغير في سلوكها وتفاعلها الاجتماعي مع أفراد العائلة أو محيطها الخارجي؟

ج: نعم كثيرا أصبحت لا تستمع للكلام وتقوم بالسب بألفاظ جارحة.

11/ هل حاولت الهروب عند معرفتها بأنها غير شرعية؟

ج: لا أبدا.

12/ ما هي نوع الانحرافات السلوكية التي لاحظتها بعد معرفتها بأنها غير شرعية؟

ج: لاحظت بعض السلوكات الانحرافية عندها مثل حب البقاء عند زميلاتها وحب المبيت عندهم وخارج المنزل.

الفرضية الثانية:

تعد سوء المعاملة من قبل الأسرة البديلة من الأسباب المؤدية إلى انحراف وهروب الأطفال المتكفل بهم(غير الشرعيين).

1 – كيف كانت معاملتك لهذه الطفلة (غير الشرعية)؟

ج: عاملتها بكل حب وعطف وحنان.

2 – أنواع المعاملات: طيبة [X] قاسية [] إهمال []

3 – من كان يعتني بالطفلة أثناء غيابك عن المنزل؟

ج: فقط والدها أو والدتي.

4 – هل تخصصين وقت محدد للعناية بها؟

ج: أكيد كل وقتي مخصص لها.

5 – هل تلبين كل احتياجاتها عند الطلب.؟ نعم [] لا [X]

لا لم ألبي كل طلباتها.

6 – في حالة ما إذا قامت بسلوك مشاغب كيف تكون معاملتك معها؟

مثل الكبار أتحدث معها بأسلوب لين وطيب.

7 – هل أصدقاؤها وأقاربها يقومون بسوء المعاملة معها؟

ج: نعم كثيرا من قبل الأقارب.

8 – كيف هي نوع معاملة العائلة معها؟ جيدة [] سيئة [X]

ج: سيئة جدا

9 – هل أصدقاؤها يضربونها أثناء اللعب معهم في الخارج؟

ج: لا لأنها لم تكن تخرج للعب

10 – هل يتنمرون عليها؟

ج: لا من قبل الأقارب فقط.

11 – ما نوع الألفاظ التي يتنمرون بها عليها؟

ج: مسكينة – تغيض – يا درا أهلك راهم يحوسو عليك.

12 – هل يقوم بإخبارك بسوء المعاملة التي تتعرض لها من قبلهم؟

نعم [X] لا []

ج: نعم وتكون ردة فعلها جدا سيئة البكاء – الصراخ.

13 – كيف تتعاملين مع هذا الموقف أثناء إخبارك؟

ج: عناقها واحتوائها والبكاء معها.

الفرضية الثالثة:

الوصم الاجتماعي الذي يتعرض له الطفل غير الشرعي من قبل المجتمع له دخل في انحرافه وهروبه من الأسرة البديلة.

1 – ما هو السن الذي لاحظتي فيه أنّ طفلتك تتعرض فيه للوصم الاجتماعي؟

ج: منذ الصغر

2 – هل تكرر تعرضها للوصم الاجتماعي من قبل محيطه الأسري؟ نعم [X] لا []

نعم كثيرا

هل هناك فرد معين من أفراد العائلة قام باستفزازها؟ نعم [X] لا []

ج: نعم تقريبا كل أقاربنا.

4 – هل جراء هذا الوصم قامت الطفلة بسلوك انحرافي أو الهروب أو الإقدام على الهروب من المنزل؟

ج: لا إطلاقا.

5 – كيف تعاملت مع ردة فعلها؟

ج: لم تكن هناك ردة فعل.

تحليل المقابلة السادسة:

تمت المقابلة مع الحالة السادسة من جنس أنثى (الأم) الكفيلة متزوجة منذ تسع سنوات كلاهما لديهما مستوى ثانوي / متوسط، الأب موظف لديهما شقة وحتى الأم (الكفيلة) موظفة حالتهما الاقتصادية جيدة قام بالتكفل بالطفلة التي كان عمرها شهر واحد، أثبتت الأم (الكفيلة) بأن طفولة ابنتها كانت جيدة جدا لكن علاقتها مع الآخرين كانت سيئة وحتى مع الأقارب، لأنها لم تكن (تحسهم يحبونها)، تواصل الأم (الكفيلة) الكلام بأن الطفلة كانت لديها ردود أفعال عنيفة اتجاه السلوكات السيئة من قبل الآخرين مثل: الصراخ، التكسير، السب، تقول الأم (الكفيلة) أنا من أخبرتها بالأمر أنها ليست ابنتنا بحكم أنها أقرب إلي وإنما من كان يحبذ فكرة التبني أكثر فكان أنا، وأخبرتها ب سن 08 سنوات ورأيته السن المناسب لإخبارها، أما عن ردة فعلها كانت ما بين الاستغراب أو الحيرة وطرح الأسئلة الكثيرة مثل (شكون ماما – شكون بابا – وين لقيتني)، تقول الأم (الكفيلة) نعم كان هناك تغير في سلوكها وتفاعلها الاجتماعي فأصبحت لا تسمع الكلام تقوم بالسب بألفاظ جارحة، ولكن لم تحاول الهروب أبدا، كما لاحظت نوع من الانحرافات السلوكية بعد بلوغها سن المراهقة كحب المبيت عند صديقتها في منزلها، تواصل الأم (الكفيلة) الحديث بأنها كانت تعامل الطفلة كابنتها (كأنها من صلبي) بكل طيبة وحنان، كنت أتركها في غيابي عند والدها (الكفيل) أو أمي، ووقتي تقريبا مخصص لها كله، عندما كانت تشاغب أبدا لا أضربها بالعكس أعاملها مثل الكبار أتحدث معها وأحاول تفهمها (غير بالعقل)، نعم عانت ابنتي كثيرا من سوء المعاملة من قبل الأقارب، كانت معاملتهم سيئة معها، لم تكن تخرج للعب في الخارج إلا برفقة والدها لذلك لم تعاني من التنمر من قبل أصدقائها، لكن من قبل الأقارب بلا مثل كلمات جارحة (مسكينة، تغيض، يا درا أهلها راهم يحوسو عليها)، نعم تخبرني بسوء معاملتهم معها وكانت ردة فعلها البكاء – الصراخ، وغالبا ما كنت أبكي معها مع الاحتواء والعطف عليها، تقول الأم الكفيلة ابنتي عانت من صغرها من الوصم الاجتماعي، وتكرر ذلك كثيرا، خاصة من أفراد العائلة أي الأقارب من الجهتين أنا وزوجي، أبدا لم تقدم ابنتنا على الهروب أو الانحراف، أو محاولة ترك المنزل، لأني دائما كنت أنا ووالدها السند لها، ومحاولة استيعابها واحتوائها بأنها ابنتنا متى شاء وأبى من أبى.

الاستنتاج الجزئي للفرضية 01:

"معرفة الطفل الكفيل بأنه غير شرعي له علاقة في إقباله على الانحراف والهروب من الأسرة البديلة".

* نستنتج أن معظم الحالات المتكفل بها كانت تعاني من الانعزال والانزواء في أركان المنزل خاصة الحالة رقم (1) (3) (4) عند إخبارها بأنها غير شرعية .

* نستنتج أن للدلال الزائد و الاهتمام المفرط الذي حظيت به الحالات رقم (3) (4) (5) أدت إلى تبني سلوكات غير لائقة و بعض الانحرافات بالهروب من المنزل كالضرب والسب والشتم.

* نستنتج أن الوضعية الاقتصادية للعائلة المتكفلة تختلف إذا كانت متوسطة تجد صعوبة في تلبية كل حاجات الطفل، ومنه احتمالية الانحراف أو الهروب من المنزل وذلك حسب تحليل الحالة (2)، أو ممتازة تساعد على تقبل الطفل لوضعيته (تقديم الهدايا، القيام بنزهات...) تقلل من احتمالية الانحراف أو الهروب، وذلك حسب الحالة (3).

* نستنتج أن أغلب الأطفال الذين حاولوا الهروب من المنزل كانت أعمارهم تتراوح بين 08- 10- 12سنة .

* نستنتج أن أغلب الحالات التي كان فيها الهروب متكرر كان مع الحالة رقم (2).

* كما نستنتج أن الحالات المدروسة لم تحمل اسم العائلة المتبناة إلى يومنا هذا.

* نستنتج أن أغلب الحالات لم يتقبلوا واقعهم الاجتماعي لأن أغلبية الأسر البديلة تفتقد إلى عملية التحضير النفسي، ويمكن رد هذا إلى المستوى التعليمي المتواضع لأغلب الأسر البديلة .

* نستنتج أن أغلبية الأسر تفتقد إلى الحوار و أسلوب المناقشة حول الأمور الحساسة داخل الأسرة، ولا سيما إطلاع الأولاد المتكفل بهم على حقيقة هويتهم فأغلب الحالات تفاجؤوا بحقيقة تواجدهم في الأسر البديلة على أساس أطفال متبنين، وهذا ما دفعهم إلى رفض وعدم قبول واقعهم الاجتماعي عند إعلامهم.

* نستنتج أن نقص الوعي لدى الوالدين المتكفلين وعدم درايتهم بالسن المناسبة للكشف عن الحقيقة، وخاصة وأن أغلبيتهم يفتقرون إلى مستوى تعليمي أو إلى تكوين خاص يدعم ويسهل عملية التكفل .

* نستنتج أن عدم تقبل الواقع الاجتماعي من قبل بعض الحالات في الأسر الكفيلة غالبا ما يدفعهم إلى الهروب من المنزل، والقيام بسلوكات انحرافية (الاحتكاك بجماعة رفاق السوء) أو بعض السلوكات العدوانية، أو الانطواء عند بعض الحالات .

* ومنه نستنتج أن الفرضية الأولى **التي مفادها أن معرفة الطفل الكفيل بأنه غير شرعي له دخل في إقباله على الانحراف والهروب من الأسرة البديلة لم تتحقق.**

الاستنتاج الجزئي للفرضية الثانية :

"تعد سوء المعاملة من قبل الأسر البديلة من الأسباب المؤدية إلى انحراف وهروب الأطفال المتكفل بهم".

* نستنتج أن الطفل المتكفل به تعرض لسوء المعاملة شفهيا كالسب والشتم، من قبل محيطه الأسري سواء من الجد أو الجدة، العم، العمات ...الخ

* كما نستنتج أيضا أنه تعرض للتعنيف الجسدي المتمثل في الضرب من قبل أقربائه والجيران أو أقرانه في المدرسة .

* نستنتج أيضا أن أغلب الحالات تعرضت للاهمال والحرمان المتمثل في عدم اقتناء حاجات الطفل خاصة الكماليات وحتى في بعض الأحيان الضروريات كالملبس والمأكل...الخ

* نستنتج أن العائلات المتكفلة كان لها اثركبير ومباشر على الصحة الاجتماعية والنفسية للأطفال المتكفل بهم وشعورهم بالاغتراب الذي يشكل دافعا قويا لهروبهم من المنزل.

* نستنتج أن الرعاية المليئة بالحب و الحنان كانت من الأم المتبنية عكس الأب لأنها كانت تعتبره طفلها الذي علمها معنى الأمومة رغم معاناتها ووضعيتها الاجتماعية المتوسطة أو الرديئة، أو الممتازة .

* ومنه نستنتج أن الفرضية التي مفادها أن **سوء المعاملة من قبل الأسر البديلة من الأسباب المؤدية إلى هروب و انحراف الأطفال المتكفل بهم قد تحققت وثبتت صحتها.**

الاستنتاج الجزئي للفرضية الثالثة :

"الوصم الاجتماعي الذي يتعرض له الطفل غير الشرعي من قبل المجتمع له دخل في انحرافه وهروبه من الأسرة البديلة".

* نستنتج أن أغلب الحالات تعلمت سلوكات انحرافية نتيجة الوصم الاجتماعي الذي تعرضت له سواء من الأسرة كالحالة رقم (02) والتي كانت مثال حي للوصم الاجتماعي من قبل أصدقائهم في المدرسة أو الجيران، أو إحدى الأقارب مثل العمة، الجدة، أم الزوج .

* نستنتج أن الطفل المتكفل به يتعرض للوصم الاجتماعي كـ وليد الحرام، الملقط، وليد الكلب، يلي معندكش أصل ...الخ

* نستنتج أن أغلب الحالات كانت تتعرض للتنمر داخل الوسط المدرسي كالحالة رقم (03) و (04) و(05) وحتى داخل جدران الثانوية بعبارات مثل مربيها ولا مربينو.

نستنتج أن أغلب الحالات الذين تعرضوا لمثل هذه الألقاب التنمر والتي تعد وصم اجتماعي دفع فاتورتها الطفل غير الشرعي نتيجة ذنب لم يقترفه.

* كذلك نستنتج أن أغلب الحالات تعرضت إلى الوصم الاجتماعي داخل المحيط الأسري و المحيط الخارجي.

* نستنتج أن أغلب الحالات التي أقدمت على الهروب من المنزل كانت بسبب عبارات الوصم الاجتماعي من المحيط الخارجي سواء الجيران، أو المحيط الأسري، أو الأقارب نتيجة الغيرة، وكره هذا الطفل لأسباب تم ذكرها في تحليل أغلب الحالات.

نستنتج في الأخير أن الفرضية التي مفادها ان الوصم الاجتماعي الذي يتعرض له الطفل غير الشرعي من قبل المجتمع له دخل في انحرافه وهروبه من الأسرة البديلة قد تحققت وثبتت صحتها .

الاستنتاج العام:

نستنتج من خلال تحليل الحالات ما يلي:

- أنّ السبب الرئيسي لانحراف وهروب الأطفال المتكفل بهم (غير الشرعيين) من الأسر البديلة حسب الحالات المدروسة هو الوصم الاجتماعي الذي يتعرض له الطفل غير الشرعي من قبل المجتمع لما له من أثر مباشر سلبي على نفسية الطفل المتكفل به (غير الشرعي) متمثلا في نعتهم بألفاظ اجتماعية غير لائقة وقاسية تدفعهم إلى الانحراف والهروب وسلك طرق غير مطابقة للمعايير الاجتماعية لتناسي وضعهم وبالتالي يشكلون بدورهم خطرا على المجتمع (قنابل موقوتة) تهدد أمن وسلامة أفراده.
- أنّ معرفة الطفل الكفيل بأنه غير شرعي له تأثير كبير في إقدام الطفل المتكفل به (غير الشرعي) على الانحراف والهروب إذ أن اغلب الأسر البديلة تواجه هذا الخطر أو بالأحرى هذا التهديد بإمكانية الصدمة التي يتلقاها هذا المتكفل (غير الشرعي)الذي ليس له خبرة حياتية أو صلابة نفسية لتخطيها فتجده مهدد بالهروب هذا من جهة ومن جهة أخرى الأسرة البديلة ليست على دراية تامة بالعمر المناسب الذي يمكنها التصريح فيه بوضعية حساسة كهذه للأبناء غير الشرعيين المتكفل بهم إما لنقص في التأطير الاجتماعي أو حتى المستوى العلمي والمعرفي ما يشكل الحلقة الأضعف والمؤثر الأساسي في القضية كلها.
- إن سوء المعاملة التي يتعرض لها الطفل المتكفل (غير الشرعي) من احد أو من كلا طرفي التكفل(الوالدين) أو حتى من قبل أفراد أسرته البديلة (أخ -عم – خالة - جد...) لها تأثير فعال على تفاعله الاجتماعي واندماجه فيه ما يؤثر سلبا ومباشرة على كل مجالات حياة هذا الطفل سواء على الصعيد الاجتماعي والنفسي والذي يظهر جليا من خلال سلوكياته و علاقاته مع الآخرين.

وما يجدر قوله تجاه سوء المعاملة انه بالرغم من أن لها هذا التأثير المباشر والكبير في حياة الطفل المتكفل (غير الشرعي) سلبا بالهروب من المنزل والانحراف الاجتماعي إلا أن هناك أطفالا يستطيعون تخطي الأثر السلبي الذي تسببه سوء معاملتهم وتجاوزه وذلك إما لتعلقهم الشديد بأسرهم البديلة التي وفرت لهم كافة ما يحتاجونه من رعاية وعطف وانتماء أسرى أو حتى لمستوى التأطير العلمي والثقافي الذي يتمسكون به كملاذ وخيار ينجون به من خطر الهروب الذي يتبادر إلى أذهانهم بين الفينة والفينة.

- إن الوصم الاجتماعي وكذا سوء المعاملة ومعرفة الطفل بوضعيته غير الشرعية هي عوامل لها تأثير مباشر في إقدام الأطفال المتكفل بهم (غير شرعيين) على الانحراف والهروب ما يلقي بالمسؤولية على الأسرة البديلة من جهة والمجتمع بأكمله من جهة أخرى فابرغم من الإحاطة بالرعاية والاهتمام والحب الذي توفره الأسرة البديلة للأطفال المتكفل بهم بسبب تعطشهم إلى الإحساس بالأبوة والأمومة إلا أن هذا غير كاف لمنعهم أو بالأحرى حمايتهم من الانحراف والهروب وتقبل وضعيتهم ما يعزز فكرة أن الأسرة البديلة يجب أن تتحلى-إضافة إلى

الرعاية الأسرية اللازمة- بمستوى دراية لازم بكافة الطرق والأساليب والإرشادات بكيفية التعامل مع اغلب -إن لم نقل كل- ما يواجهونه من صعوبات في التحكم المقبول لهذه الفئة كونها وسيلة اجتماعية مهمة للتكفل بهم وتعويضهم عن أسرهم البيولوجية وإشباع حاجاتهم المختلفة ماديا ومعنويا وغرس فيهم القيم الناظمة لسلوكهم في المجتمع ما يسمح باتزان صحتهم النفسية والاجتماعية وبالتالي تقبل وضعيتهم ومنه حماية المجتمع نفسه من الخطر المحتمل الذي تشكله هذه الفئة.

خـــاتمـــة

خـاتمــة:

وأخيرا وليس آخرا يمكننا القول على غرار المعطيات التطبيقية وما سبقها من تحليلات نظرية، أن الطفل غير الشرعي مسؤولية المجتمع ككل ليس الأسرة البديلة فحسب وهذا ما أكده الارتباط الوثيق بين هذا الأخير والوسط الاجتماعي المحيط به ، يتأثر إيجابيا بم يمنحه إياه من حب ورعاية واهتمام وسلبيا بم يجده منه من جحود وصد وحتى احتقار،وهو بهذا يشكل إما عاملا مساعدا لمساعي الأسرة البديلة بالتكفل الجيد بهذه الفئة الحساسة في المجتمع ، أو عاملا مثبطا لهذه المساعي معيقا لها ما يقلب الأمل في تأطيرها وتأهيلها فيه إلى الخوف من تحولها إلى كابوس يؤرق راحته ما يزرع فيه الخوف و القلق وعدم الأمان الذي بات مؤخرا أكثر ما يميز المجتمعات السعيدة في العالم من غيرها التي لا يتوفر فيها الأمن وتنتشر فيها الجريمة، وهذا كله يعزز فكرة أن العطاء بالعطاء والنكران بالنكران .

إن النظر بعين الرأفة والإنسانية إلى هذه الفئة بات لا مفر منه من جميع الأطراف بل أضحى ضروريا وأساسيا في درء الخطر المحتمل حدوثه بانحراف هذه الفئة من المجتمع وانحلالها أخلاقيا واجتماعيا والأكثر من هذا لتصير لبنة من لبناته تؤدي ما عليها من واجبات و تحظى بم لديها من حقوق شانها شان بقية أفراده.

قـــائمـــــــــة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن عاصم

الكتـــــــب:

1. إبراهيم الطخيس، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار العلوم للطباعة والنشر الرياض 1990 .
2. أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم.
3. أحمد شبشوب: علوم التربية، الدار التونسية للكتاب، تونس (1981).
4. أحمد شبشوب، علوم التربية، الدار التونسية للكتاب، تونس، (1981).
5. أحمد عمر الهاشم: "الطفل مجهول النسب ورأي الوالدين، مجلة سيدتي، العدد 423، (1989).
6. أحمد مصطفى خاطر: الخدمة الاجتماعية، المكتبة الجامعية الحديثة، الاسكندرية، مصر، (1984).
7. أطفال مراكز الطفولة المسعفة بين خطأ الآباء وظلم المجتمع، جريدة الخير،(20 مارس 2002).
8. أنسي محمد أحمد قاسم: "أطفال بلا أسر"، مركز الاسكندرية للكتاب، القاهرة، ط1، (1998).
9. بلحاج العربي: الحماية الجنائية للأسرة في القانون الجزائري، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 38، (ب ت).
10. جمال معتوق: حقائق وأرقام عن جريمة الزنا"، جريدة الأيام، الجزائر، العدد 26، ومن 2003-02/01 إلى (2003/02/07) .
11. جمال معتوق، "حقائق وأرقام عن جريمة الزنا".
12. حامد عبد السلام زهران: علم النفس النمو للطفولة والمراهقة، ط4، جامعة عين الشمس، مصر، 1982.
13. حلمي محمد فؤاد وآخرون، المرشد في كتابة الأبحاث، دار الشروق، جدة، ط4، (1983).
14. حنان عبد الحميد العناني، صور الطفولة في التربية الإسلامية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، (1999).
15. زيدان عبد الباقي: الأسرة والطفولة، ط4، دار الشباب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1980.

16. سامية محمد جابر، الانحراف الاجتماعي بين نظرية علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000.

17. سماح سالم و آخرون، الخدمة الإج في مجال الجريمة و الانحراف، ط 1، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، 2015 .

18. سمر الدريملي: تسعة أطفال يولدون في غزة، اللقط،... يدفهون ثمن جرائم آباء مجرمين، مجلة الدار، مجلة أسبوعية مستقلة، العدد 14، 13 كانون الأول 2003.

19. سمير كامل أحمد: أساليب رعاية الأطفال بين النظرية والتطبيق، مراكز الاسكندرية للكتاب، ب ط، القاهرة، (1999).

20. سناء الغوبي: الزواج والعلاقات الأسرية، دار المعرفة الاجتماعية، القاهرة، مصر، (1985).

21. سيد رمضان: "مدخل في رعاية الأسرة والطفولة النظرية والتطبيق"، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، القاهرة، (ج ت).

22. صباح الدين علي: الخدمة الاجتماعية، بدون دار للنشر، ط2، القاهرة، (ب ت) .

23. عبد الرحمان الوافي، سيكولوجية الفرد والمجتمع، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، (ب, ت).

24. عبد السلام الدويبي: المدخل لرعاية الطفولة، ليبيا، النشاة العامة لنشر والتوزيع والاعلان، طرابلس-ليبيا، (1985).

25. عبد الفتاح دويوار، ميسا أحمد النيال : علم النفس جنائي ،د ط، دار المعرفة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، الاسكندرية، 2012 .

26. عبيدات ذوقان وآخرون، البحث العلمي مفهومه، أدواته، أساليبه، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن.

27. عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ط3، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1984 .

28. عصام نور، سيكولوجية الطفل، مؤسسة الجامعة، الاسكندرية، 2006.

29. علي ناصر حسين القريشي، الخدمة في المؤسسات العدلية، ط1، دار صفاء لنشر و التوزيع، عمان، 2012 .

30. عمار بقيودة: "التشريع الجزائري"، مشعل باب الزوار –الجزائر- (1995) .

31. عمر فروخ: "الأسرة في الشرع الإسلامي": مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام، مكتبة العصرية، صيدا، (1988).

32. غواص في الغطاء؟؟؟ إياك أعني واسمعي يا جارة، منتدى عربيات نصف الدنيا (07-206 200).

33. فريد متلي: التأخر الدراسي عند الطفل اللاشرعي.

34. فؤاد الباهي السيد: "الأسس النفسية لنمو الطفولة إلى الشيخوخة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، (ب ت).

35. كريستين نصار: "حقوق الطفل وواجبات محيطه"، مجلة العربي، العدد 527، الكويت، (2002).

36. كريستين نصار: عديا أبي "مشاكل يطرحها غياب الأب عن الأسرة"، الجزء 7، الطبعة 1، جروس برس – لبنان- (1993) .

37. محمد البهي: الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر: مشكلات الأسرة والتكافل، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، (ب ت).

38. محمد السيد أبو النيل: علم النفس الاجتماعي، "حراسة عربية عالمية"، دار النهضة العربية، ج2، ط2، (ب ت).

39. محمد سلامة آدم، توفيق حداد: علم نفس الطفل، بدون دار النشر، الجزائر، (1973) .

40. محمد سلامة محمد عناري، أدوار الأخصائي الاجتماعي في مجال الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2004.

41. محمد سلامة محمد غباري: "الخدمة الاجتماعية ورعاية أطفال الأسرة والطفولة والشباب"، شركة مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، (1983).

42. محمد عاطف غري: "قاموس علم الاجتماع"، دار المعرفة الجماعية، الاسكندرية، القاهرة، (ب ت).

43. محمد عبد السلام صالح: "التأجيل الإسلامي برعاية الشباب"، دار بيروت، (1985).

44. محمد عبد الله الزاهي، التربية والتنشئة الاجتماعية، دار النشر والتوزيع، عمان، 2005.

45. محمد علي جادو، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

46. محمد عودة الرسماوي: علم النفس، دار الشروق، ط 1، (988).

47. محمد مهدي الاسطنبولي: الزواج الإسلامي السعيد، ط4، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، (1998-1419).

48. محمود حسن، مقدمة الخدمات الاجتماعية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (1982).

49. مصباح عامر، التنشئة الاجتماعية والسلوك الانحرافي للتلميذ المدرسة الثانوية، دار الأمة، الجزائر، 2003.

50. مصلح صالح: قاموس مصطلح العلـوم الاجتماعيـة،" انجليزي-عربي" ،عالم الكتاب للنشر والتوزيع ،الريـاض.

51. منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف UNICEF": الأطفال أولا، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته وخطة العمل اتفاقية حقوق الطفل، نيو يورك، (1990).

52. ميشال دينكي، معجم علم الاجتماع، ت/ حسان محمد الحسن، دار الطباعة، بيروت، (1981).

53. ناهد باشمح: "اللقطاء في مجتمعنا منطقة حضر مسكونة"، منتدى الكتاب، الرياض، (الأحد 10-11-2002)

54. الهادي خالدي عبد المجيد فدي، المرشد المفيد في المنهجية، تقنيات البحث العلمي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (1996).

55. هدى محمود الناشف، الأسرة وتربية الطفل "، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2011.

56. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية: مخطط عمل الوزارة وحقوق الطفل، الجزائر (1996-1997).

57. اليونيسيف: وضع الطفل في العالم 1997، قسم الإعلام والعلامات الخارجية، مكتب اليونيسيف الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، عمان، الأردن، (1997).

القوانين:

1.الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر في 12 جانفي 1984 من قانون الأسرة، الجزائر، في 09 رمضان 1404 ه الموافق ل 1984، قانون.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه

1. عزيزة حسني، مصلحة الطفل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2014.

الماجستير:

1. أطفال مراكز الطفولة المسعفة بين خطأ الآباء وظلم المجتمع، جريدة الخير،(20 مارس 2002).

2. بلحاج العربي : الحماية الجنائية للأسرة في القانون الجزائري، مجلة الشرطة ، الجزائر، العدد 38 (ب ت).

3. ربيع طاحوس القحطاني، أنماط التنشئة الأسرية للأحداث المتعاطين للمخدرات، رسالة ماجستير أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

4. سعاد عباسي: "إدراك معاملة الأمومية الأسرة البديلة من قبل الطفل وعلاقتها بمكانته الاجتماعية داخل جماعة القسم"، دراسة مقارنة بين أطفال الأسر الطبيعية وأطفال الأسر البديلة بقرية الأطفال س.و.س/S.O.S، وأطفال مركز الطفولة المسعفة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، علوم التجربة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس، علوم التربية، جامعة الجزائر، (2000-2001).

5. فريد متلي: التأخر الدراسي عند الطفل اللاشرعي، بحي الطفولة بالجزائر العاصمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، علية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة الجزائر، (السنة الجامعية 1983-1984) غير منشورة.

الماستر:

1. ميلودي مريم، آليات تشكل السلوك الانحرافي لدى الطلبة الجامعية المقيمة بالحي الجامعي، مذكرة ماستر، تخصص علم الاجتماع جريمة و انحراف، قسم ع إج جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة 2020/2019 .

المراجع باللغة الأجنبية:

1. George Bastion : Dictionnaire de psychologie sexuelle, E.D, Charles Dessert, Brussells, Belgique, (1970).
2. http://writes_driyadh.com.sa/50ko
3. Jams. MD.Burgess. A. W. Mc cormacls. A(1987), Histories of sexual alruse in adolescent mal runaways adolescence, vol. xxun, 86.
4. Justice, b, duncon, D.F (1976), Running Away : An epidenic problem of adolescence, vol, XLN.
5. Kufgldt, K (1991), social policy and runways, journal of health, social policy, vol, 2, no 4.
6. Lord, G (1984), la fugue du foyer familial a l'adolescence bibiothéque nationale du québec, canada .
7. Ministère de lu solidarit national et de la famille, direction de la famille et de l'enfant-guid des droits de l'enfant, Alger, (1999).
8. Monnier (I) : la conjoncture démographique : l'Europe et le pays développés d'autre-mer population,FRA.ISSU 0032-C663 (1999) vol 54, N°_5
9. Munoz-Perez (F) :Prioux (F) : les enfants nés hors mariage et leurs parents depuis 1965, Institut national d'étude démographique Paris, FRA, (1999).
10. Munoz-perez(F) : priouxc(F) : les naissances hors marigage en France : trente année de changements, Institut national d'étude démographique Paris, FRA,(1999).
11. Owal w :l'éducation construction des enfants, études et enquêtes comparées, imprimerie du journal de génère UNESCO, (1979).
12. Whit bech, l; B, Simons, R .L (1990), life on the streets , the victimization of runay ay and homless adolescents, youth and society, vol, 22, no 1.
13. Michaei madiam , stigma relaed to help –seaking mantal ,issue 04 ,grrece,2010.

الملاحق

الملاحق:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع

تخصص جريمة وانحراف

دليل مقابلة لنيل شهادة الماستر بعنوان

الأسباب المؤدية إلى انحراف وهروب الأطفال المتكفل بهم من الأسر البديلة

- دراسة حالة لعينة من الأطفال المتكفل بهم -

من إعداد الطالبتين:

نسيمة عمري

شتاوي عائشة

إشراف الأستاذة

د. حنان بن مزيان

السنة الجامعية 2024/2023

عرض الحالة:

تاريخ إجراء المقابلة:

مدة المقابلة:

مكان المقابلة:.....

بيانات أولية خاصة بالأسرة البديلة

تم إجراء المقابلة مع

- الجنس:.....
- الحالة الاجتماعية للأسرة البديلة للوالدين:.....
- المستوى التعليمي: الأب: الأم:
- مهنة الأب:..... مهنة الأم:.....
- طبيعة الموقع الجغرافي:.....
- مدة الزواج:.....
- أسباب التكفل:.....
- نوع السكن:.....
- الحالة الاقتصادية:.....
- سن التكفل بالطفل:.....

بيانات أولية تخص الطفل المتكفل به

- الجنس:
- السن:.....
- المستوى التعليمي:.....
- تحديد النسب: الأم:..... الأب:.....
- الحالة الصحية:.....

أسئلة المقابلة:

الفرضية الأولى:

معرفة الطفل الكفيل بأنه غير شرعي لد دخل في إقباله عبر الانحراف والهروب من الأسرة البديلة

1/ كيف كانت سلوكات الطفل قبل إعلامه بأنه غير شرعي (أي أثناء التربية)؟

ج:

2/ كيف كانت علاقته مع الآخرين؟ جيدة ☐ سيئة ☐

ج:

3/ ومع الأقارب؟ جيدة ☐ سيئة ☐

ج:

4/ كيف كانت ردود أفعال الطفل اتجاه السلوكات السيئة من قبل الآخرين أو الأقارب؟

ج:

5/ هل أنت أول من أخبره بأنه طفل متكفل به (غير شرعي).

ج: نعم ☐ لا ☐

6/ من أكثر طرف كان يحبذ فكرة التبني الزوجة أو الزوج؟

ج:

7/ كم كان عمره عند إخباره؟

ج:.....

8/ في رأيك هذا السن مناسب لإخباره؟

ج:

9/ كيف كانت ردة فعله عند معرفته بأنه غير شرعي؟

ج: البكاء ☐ الصراخ ☐ الانفعال ☐ الهروب ☐

ج:.....

10/ هل لاحظت نوع من التغير في سلوكه وتفاعله الاجتماعي مع أفراد العائلة أو محيطه الخارجي؟

ج:

11/ هل حاول الهروب عند معرفته بأنه غير شرعي؟

ج: نعم ☐ لا ☐

إذا كانت نعم كيف تعاملت مع الوضع؟

ج:.....

12/ ما هي نوع الانحرافات السلوكية التي لاحظتها بعد معرفته بأنه غير شرعي؟

ج:

الفرضية الثانية:

" تعد سوء المعاملة من قبل الأسرة البديلة من الأسباب المؤدية إلى انحراف وهروب الأطفال المتكفل بهم " (غير الشرعيين)

1 – كيف كانت معاملتك لهذا الطفل (غير الشرعي)؟

ج:

2 – أنواع المعاملات: طيبة ☐ قاسية ☐ إهمال ☐

ج:

3 – من كان يعتني بالطفل أثناء غيابك عن الأسرة؟

ج:

4 – هل تخصصون وقت محدد للعناية به؟

ج:

5 – هل تلبون كل احتياجاته عند الطلب.؟ نعم ☐ لا ☐

ج:.....

إذا كان لا ما نوع الطلبات التي يتم رفضها؟

ج:.

6 – في حالة ما إذا قام بسلوك مشاغب كيف تكون معاملتك معه؟

ج:.....

7 – هل أصدقاؤه وأقاربه يقومون بسوء المعاملة معه؟

ج:

8 – كيف هي نوع معاملة العائلة معه؟ جيدة ☐ سيئة ☐

ج:.....

9 – هل أصدقاؤه يضربونه أثناء اللعب معهم في الخارج؟

ج:

10 – هل يتنمرون عليه؟

ج:

11 – ما نوع الألفاظ التي يتنمرون بها عليه؟

ج:

12 – هل يقوم بإخبارك بسوء المعاملة التي يتعرض لها من قبلهم؟

نعم ☐ لا ☐

ج:.....

13 - ‘ذا كانت نعم كيف تكون ردة فعله جراء سوء المعاملة؟

ج:

14 – كيف تتعامل أو تتعاملين مع هذا الموقف أثناء إخبارك؟

ج:.....

الفرضية الثالثة:

" الوصم الاجتماعي الذي يتعرض له الطفل غير الشرعي من قبل المجتمع له دخل في انحرافه وهروبه من الأسرة البديلة **"؟**

1 – ما هو السن الذي لاحظت فيه أنّ طفلك يتعرض فيه للوصم الاجتماعي؟

ج:

2 – هل تكرر تعرضه للوصم الاجتماعي من قبل محيطه الأسري؟ نعم ☐ لا ☐

3 ــ إذا كان نعم هل هناك فرد معين من أفراد العائلة قام باستفزازه؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كان نعم من هو الفرد الأكثر استفزازا له؟

ج:.....

4 – ما هي عبارات الوصم التي تعرض لها الطفل؟

ج:

5 – هل جراء هذا الوصم قام الطفل بسلوك انحرافي أو الهروب أو الإقدام على الهروب من المنزل؟

ج:.....

5 – كيف تعاملت مع ردة فعل طفلك؟

ج:

الاستنتاج الجزئي للفرضية 01:

"معرفة الطفل الكفيل بأنه غير شرعي له علاقة في اقباله على الانحراف والهروب من الأسرة البديلة".

* نستنتج أن معظم الحالات المتكفل بها كانت لها حالات من الانعزال والانزواء في أركان المنزل خاصة الحالة رقم (1) (3) (4) عند اخبارها بأنه غير شرعي .

* نستنتج أن للدلال الزائد و الاهتمام المفرط الذي حضيت به الحالات رقم (3) (4) (5) أدت الى تبني سلوكات غير لائقة و بعض الانحرافات بالهروب من المنزل .الضرب .السب . الشتم.

* نستنتج أن الوضعية الاقتصادية للعائلة المتكفلة سواء كان متوسط أو ممتاز كان سبب في هروب بعض الأطفال المتكفل بهم ، وذلك حسب تحليل الحالة (2) لان الأسرة كانت شحيحة مع الطفل المتكفل به ، خاصة لانه غير شرعي

* نستنتج أن أغلب الأطفال الذين حاولوا الهروب من المنزل كانت أعمارهم تتراوح بين 08- 10- 12سنة .

* نستنتج أن أغلب الحالات كان الهروب متكرر كالحلة رقم (2)

* كما نستنتج أن الحالات المدروسة لم تحمل اسم العائلة المتبناة الى يومنا هذا

* نستنتج أن أغلب الحالات لم يتقبلوا واقعهم الاجتماعي لان أغلبية الأسر البديلة تفتقد العملية التحضير النفسي ، ويمكن رد هذا الى المستوى التعليمي . * نستنتج أن أغلبية الأسر تفتقد الى الحوار و أسلوب المناقشة حول الأمور الحساسة داخل الأسرة ، ولا سيما اطلاع الأولاد المتكفل بهم على حقيقة هويتهم فأغلب الحالات كانوا يجهلون حقيقة تواجدهم في الأسر البديلة ، وهذا ما دفعهم اللى رفض وعدم قبول واقعهم الاجتماعي عند اعلامهم. * نستنتج أن نقص الوعي لدى الوالدين المتكفلين وعدم درايتهم بالسن المفترض في البدء بالكشق عن الحقيقة ، وخاصة وأن أغلبيتهم يفتقرون الى مستوى تعليمي أو الى تكوين خاص يدعم ويسهل عملية التكفل . * نستنتج أن الطفل المتكفل به تعرض لسوء المعاملة شفهيا كاسب والشتم، من قبل محيطه الأسري سواءا من الجد او الجدة ، العم ، العمات ...الخ

* نستنتج أن عدم تقبل الواقع الاجتماعي من قبل بعض الحالات في الأسر الكفيلة غالبا ما يدفعهم الى الهروب من المنزل ، والقيام بسلوكات انحرافية (الاحتكاك بجماعة رفاق السوء) أو بعض السلوكات العدوانية ، او الانطواء عند بعض الحالات .

* **ومنه نستنتج أن الفرضية الأولى** التي مفادها أن معرفة الطفل الكفيل بأنه غير شرعي له علاقة في اقباله على الهروب والانحراف من الأسرة البديلة لم تتحقق.

الاستنتاج الجزئي للفرضية الثانية : تعد سوء المعاملة من قبل الأسر البديلة من الأسباب المؤدية الى هروب و انحراف الأطفال المتكفل بهم.

* كما نستنتج أيضا أنه تعرض للضرب ، والسب ، والشتم ، من قبل اقربائه والجيران او حتى في المدرسة .

* نستنتج أيضا أن أغلب الحالات تعرضت للاهمال والحرمان المتمثل في عدم اقتناء حاجات الطفل خاصة الكماليات وحتى في بعض الاحيان الضروريات كالملبس والمأكل ...الخ

* كما نستنتج أن المعاملة السيئة التي يتعرض لها الطفل المتكفل به من قبل محيطه الأسري ، وكذا المجتمعي، خاصة الحالة رقم (1) (2) (3) (4) (5) (6). من قبل الوالد أو أم الزوج ، أو أحد أفراد العائلة. * نستنتج أن الحالة النفسية و الاجتماعية للعائلات المتكفل بهم كان لها انعكاس على الصحة النفسية للطفل المتكفل به، وكذا الاجتماعية وشعوره بالاغتراب مما يؤدي به الى الهروب من المنزل.

* نستنتج أن الرعاية المليئة بالحب و الحنان كانت من الام المتبناة عكس الأب لانها كانت تعتبره طفلها الذي علمها معنى الأمومة رغم معاناتها ووضعيتها الاجتماعية المتوسطة أو الرديئة ، أو الممتازة .

* ومنه نستنتج أن الفرضية التي مفادها أن **سوء المعاملة من قبل الأسر البديلة من الأسباب المؤدية الى هروب و انحراف الأطفال المتكفل بهم تحققت.**

*** الاستنتاج الجزئي للفرضية الثالثة : الوصم الاجتماعي الذي يتعرض له الطفل الغير شرعي له دخل في انحرافه وهروبه من الأسرة البديلة.**

* نستنتج أن أغلب الحالات تعلمت سلوكات انحرافية نتيجة الوصم الاجتماعي الذي تعرضو له سواءا من الأسرة كالحلة رقم (02) أو من قبل أصدقائهم في المدرسة أو الجيران، أو إحدى الأقارب مثل العمة، الجدة ، أم الزوج .

* نستنتج أن الطفل المتكفل به يتعرض لي التنابز بالألقاب ك وليد الحرام ، الملقط ، وليد الكلب ، يلي ماعندكش أصل ...الخ

* نستنتج أن أغلب الحالات كانت تتعرض للتنمر داخل الوسط المدرسي كالحالة رقم (03) و (04) و(05) وحتى داخل جدران الثانوية بعبارات مثل مربيتها ولا مربياتيه.

نستنتج أن أغلب الحالات الذين تعرضو لمثل هذه الألقاب التنمر والتي تعد وصم اجتماعي دفع فاتورته الطفل الغير شرعي نتيجة ذنب لم يفترفه.

* كذلك نستنتج أن أغلب الحالات تعرضت الى الوصم الاجتماعي داخل المحيط الأسري داخل المحيط الخارجي* نستنتج أن أغلب الحالات التي أقدمت على الهروب من المنزل كانت بسبب عبارات الوصم الاجتماعي من المحيط الخارج يسوءا الجيران ، أو المحيط الأسري ، أو الأقارب نتيجة الغيرة ، وكره هذا الطفل لأسباب تم ذكرها في تحليل أغلب الحالات.

نستنتج في الأخير أن الفرضية التي مفادها ان الوصم الاجتماعي الذي يتعرض له الطفل الغير شرعي له دخل في انحرافه وهروبه من الأسرة البديلة تحققت .